وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1
كلية الحقوق

تنظم الملتقى الوطني حول
استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي
بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

12 مارس 2023

الهيئة الشرفية للملتقى

أ.د. مختاري فارس	مدير جامعة الجزائر1
د. مدافع فايزة	نائب مدير جامعة الجزائر1
أ.د. لعلاوي عيسى	عميد كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
د. بوسنة خير الدين	نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
أ.د. نساخ فطيمة	رئيسة المجلس العلمي للكلية

إدارة الملتقى

د. محمد يحياوي نبيل	رئيس الملتقى ورئيس اللجنة العلمية
د. العامري خالد	رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى
السيدة دلمي مونة	المشرفة العامة على تنظيم الملتقى

إشكالية الملتقى

يعرف العالم ثورة تكنولوجية ورقمية رهيبة، انعكست بشكل مباشر على مختلف مجالات الحياة، ومن بينها قطاع العدالة، حيث بادرت الدول إلى تعديل تشريعاتها بهدف الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير الدولية من خلال الاستخدام الالكتروني للوثائق والمحررات القضائية وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أو المحاكمة عن بعد، وقد كانت هذه الأخيرة الآلية القانونية المناسبة لإجراء المحاكمات في فترة الجائحة التي شهدها العالم بأسره.

وقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى استحداث هذه الآلية بموجب القانون رقم: 15 - 03 الصادر في: 10 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ثم بعد ذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في: 21 أوت 2020 والذي فصل في الحالات التي يتم فيها استخدام تقنية المحاكمة عن بعد مع تشديده على ضرورة احترام حقوق الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر استندت في استحداث هذه الآلية إلى القانون الدولي، من خلال اتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، واتفاقية مكافحة الفساد لعام 2003. مما يبرز اهتمام المواثيق الدولية بهذه الآلية القانونية.

من جهة أخرى، فان المحكمة الجنائية الدولية قد سايرت هذا التوجه الجديد نحو اجراء محاكمات عن بعد من خلال اجراء تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات حتى تتمكن من تسريع إجراء المحاكمات وحماية الشهود وتحقيق فعالية المحاكمة وفق ضوابط وشروط صارمة من أجل احترام ضمانات المحاكمة العادلة ، وهو التوجه نفسه الذي نهجته محكمة العدل الدولية والتي استخدمت تقنية المحادثة المرئية عن بعد في فترة الجائحة.

إن المرجعيات الدولية تبرز أن نظام المحاكمة عن بعد لا يشكّل من حيث المبدأ مساسا بالمحاكمة العادلة أو تهديدا لها، غير أن عدالة هذه المحاكمة تبقى رهينة بمدى استجابتها لقواعد العدل والإنصاف واحترامها لحقوق الدفاع، وفق ما أكدته اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حين اعتبرت أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة، ما دام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هو هدف مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع.

في المقابل فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد أكد في أحد قراراته، بأنه إذا كان التطور يقضي بوجوب رقمنة المحكمة والمحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابع ودفاعه.

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة. وإننا مطالبون اليوم، بتقييم هذه الآلية القانونية ومدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة. وبالتالي فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الموضوع هي: هل حقق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فعالية في المحاكمات ؟ وإلى أي حد تم ضمان احترام حقوق الأشخاص فيها ؟

أهـــداف الملـــتقى

يهدف هذا الملتقى إلى استعراض المرجعية القانونية الوطنية والدولية للمحادثة المرئية عن بعد.وتأطير وتوجيه النقاش حول مدى نجاعة هذ التقنية من خلال التقييم الموضوعي لاستخدامها ومدى احترامها لضمانات المحاكمة العادلة من طرف الفواعل ذات العلاقة بهذا الموضوع من قضاة ومحامين وأكاديميين وحقوقيين وإدارة السجون وغيرها، بالإضافة إلى إبراز التحديات والاشكالات التي تواجه هذه الآلية الجديدة وآفاق وشروط نجاحها.

محـــــاور الملـــــتقى

1 المحور الأول: الإطار المفاهيمي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية

2 المحور الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء القانون - أولا في القانون الوطني
- ثاني في القانون الدولي
- ثالث في القانون المقارن

3 المحور الثالث: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء - أولا في القضاء الوطني
- ثانيا في القضاء الدولي
- ثالثا في القضاء الأجنبي

4 المحور الرابع: المحادثة المرئية عن بعد وسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم

5 المحور الخامس: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

6 المحور السادس: آفاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط نجاحها

شروط المشاركة فى الملتقى

- أن يتعلق البحث أو المداخلة بأحد محاور الملتقى.
- أن تتصف المداخلة بالأصالة والجدة، وأن تستوفي قواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم في مؤتمرات أو ملتقيات سابقة، أو قبل للنشر في المجلات العلمية، أو نال به صاحبه درجة علمية.
- تقبل المداخلات الفردية، والثنائية فقط.
- أن يتراوح عدد صفحات المداخلة بين: 10 و20 صفحة، بما في ذلك قائمة المصادر والمراجع.
- تكتب البحوث باللغة العربية، بخط: Simplified Arabic، حجم: 14 في المتن، و : 12 في الهامش وتكتب باللغة الفرنسية، أو الانجليزية، بخط: Times New Roman، حجم: 12 في المتن، و: 10 في الهامش.
- المسافة بين الأسطر: 1,15.
- ترك مسافة 2 سم مقاسات الصفحة للجهات الأربعة.
- يرسل البحث كاملا، مرفقا باستمارة المشاركة والتي تتضمن المعلومات الخاصة بالمشارك وملخص بلغة البحث في حدود: 07 أسطر، وملخص آخر مترجم للغة الانجليزية.
- يتبع الملخص بالكلمات المفتاحية، عددها: 05 كلمات.
- ترسل الأوراق البحثية كاملة على البريد الإلكتروني لرئيس الملتقى أو عبر رابط التسجيل والمشاركة المباشر :

S.visionconference@gmail.com

مواعيد وآجال هامة

- آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة، مع استمارة المشاركة: الثلاثاء 28 فيفري 2023
- الرد على المداخلات المقبولة، وإرسال البرنامج العلمي للملتقى: الإثنين 06 مارس 2023
- تاريخ انعقاد الملتقى يوم الأحد 12 مارس 2023

رئيـس اللجـنـة العلميـة

د. محمد يحياوي نبيل - جامعة الجزائر1

اللجنة العلمية للملتقى

أ.د. تونسي بن عامر جامعة الجزائر 1	أ. د. خالف عقيلة جامعة الجزائر 1	أ. د. عمير نعيمة جامعة الجزائر 1	أ. د. خوري عمر جامعة الجزائر 1
أ.د. البقيرات عبد القادر جامعة الجزائر 1	أ. د. بن علي جميلة جامعة الجزائر 1	أ.د. أورحمون الطاهر جامعة الجزائر 1	أ.د. عمارة عبدالحميد جامعة الجزائر 1
أ.د. بوبكر عبد القادر جامعة الجزائر 1	أ.د. كتاب ناصر جامعة الجزائر 1	أ.د. درياد مليكة جامعة الجزائر 1	أ. د. خلفان كريم جامعة تيزي وزو
أ.د. طيبي سعاد جامعة خميس مليانة	أ. د. سعيدان أسماء جامعة الجزائر 1	أ.د. قمودي سهيلة جامعة الجزائر 1	أ.د. بشور فتيحة جامعة البويرة
أ. د. العربي وهيبة جامعة الجزائر 1	أ. د. بن عبد العزيز ميلود جامعة باتنة	أ.د. مقيرش محمد جامعة المسيلة	أ. د كروش نعيمة جامعة الجزائر 1
د. دحماني عبد القادر جامعة الجزائر 1	د. بوغزارة مليكة جامعة الجزائر 1	د. بوروبة سامية جامعة الجزائر 1	د. سماتي حكيمة جامعة الجزائر 1
د. عاشور موسى جامعة الجزائر 1	د. بلطرش مياسة جامعة الجزائر 1	د. دوايسية كريمة جامعة الجزائر 1	د. منيرة نجوى جامعة الجزائر 1
د. قساسية عيسى جامعة الجزائر 1	د. أوكال حسين جامعة الجزائر 1	د. بن رجدال آمال جامعة الجزائر 1	د. رحماني ياسين جامعة الجزائر 1
د. مبروك حورية جامعة الجزائر 1	د. سايح نوال جامعة الجزائر 1	د. سمري سامية جامعة الجزائر 1	د. بن ناصف مولود جامعة الجزائر 1
د. جادي فايزة جامعة الجزائر 1	د. بن صالح رشيدة جامعة الجزائر 1	د. بدري فيصل جامعة الجزائر 1	د. بيدة ليلى جامعة الجزائر 1
د. سلاي أسيا جامعة الجزائر 1	د. رزيق عادل جامعة بسكرة	د. بلية ريمة جامعة تلمسان	د. زيقوران سامية جامعة الجزائر 1
د. ديش عبد النور جامعة الجزائر 1	د. بلهادي عيسى جامعة الجزائر 1	د. لخذاري محمد جامعة الجزائر 1	د. بن موسى وردة جامعة البليدة 2
د. مزازلة نبيلة جامعة الجزائر 1	د. طولبي ليلى جامعة الجزائر 1	د. تركي شريفة جامعة الجزائر 1	د. عياش حمزة جامعة برج بوعريريج
د. سعيداني سميرة جامعة الجزائر 1	د. أوبوزيد لمياء جامعة بجاية	د. براني فيروز جامعة الجزائر 1	د. مسلم خديجة جامعة الجزائر 1
د. كالم حبيبة جامعة البليدة 2	د. آيت علي زينة جامعة البليدة 2	د.عيشاوي آمال جامعة البليدة 2	د. بوطالب هاجر جامعة البليدة 2
أ.د بن قرية سامية جامعة الجزائر 1			

اللجنة التنظيمية والتقنية للملتقى

السيدة دلمي مونة	المشـــرفة العـــامة
د. العـــامري خالد	رئيس اللجنة التنظيمية

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية

د. سعيدان أنـــس	د. تمرنتات نسيمة
أ. بوبشطولة لحسن	أ. زيات نوال
ط. د. قاروق قرنان	ط.د. بورحلة رميساء الشهيد
رحمـــاني أميـــن	

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

البرنامج النهائي للملتقى الوطني حول:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

يوم 12 مارس 2023

ملتقى وطني حول:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

الجلسة الافتتاحية 08:30 –09:30

تلاوة آيات من القرآن الكريم

النشيد الوطني

كلمة الأستاذ الدكتور لعلاوي عيسى عميد كلية الحقوق- جامعة الجزائر-1-

كلمة الأستاذة الدكتورة نساخ فطيمة / رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق- جامعة الجزائر-1-

كلمة الدكتور محمد يحياوي نبيل رئيس الملتقى الوطني ورئيس اللجنة العلمية.

كلمة الضيوف

الفترة الصباحية

الإطار المفاهيمي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية

الجلسة العلمية الأولى تحت رئاسة الأستاذة الدكتورة قمودي سهيلة مديرة المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع وعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان 09:30 –10:30

الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتساب	التوقيت
01	سعيدي بن علي	المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة	وكيل الجمهورية مساعد	09:40 – 09:30
02	ط.د. فاضل عائشة	دور التكنولوجيا في ضمان محاكمة عادلة	محامية سابقة طالبة دكتوراه	09:50–09:40
03	د. بوسام بوبكر	التقاضي الإلكتروني عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة	جامعة الجلفة	10:00–09:50
04	د. مزياني سهيلة	المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 03/15	جامعة باتنة 1	10:10–10:00

ملتقى وطني حول:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

05	د. سماتي حكيمة	المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتطبيق التقاضي الإلكتروني في قطاع العدالة بالجزائر. "قراءة في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية".	جامعة الجزائر 1	10:20 – 10:10
06	د. بن ادير فيصل	إيكولوجيا الوسط القضائي وتحولات المحاكمة الجزائية في المحادثة المرئية عن بعد بين -انتهاك الطقس القضائي وضعف جودة المناخ التنظيمي-	جامعة باتنة	10:30 – 10:20
07	د. بوقصة إيمان د. قادري أمال	آليات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية	جامعة جيجل جامعة سعيدة	10:40 – 10:30

أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

الجلسة العلمية الثانية تحت رئاسة الأستاذ الدكتور عمارة عبد الحميد 12:30-10:40

الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتساب	التوقيت
01	أ.د بن بوعبد الله نورة ط.د. ديب أكرم	المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات	جامعة باتنة	10:50–10:40
02	د. عائشة عبد الحميد	نظام القضاء الإلكتروني بين ضمان سرعة المحاكمة وتكريس حقوق المتهمين	جامعة الطارف	11:00–10:50
03	د. بن ناصف مولود	استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق ومدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة	جامعة الجزائر 1	11:10–11:00
04	د. بوخلوط الزين	تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسؤال المحاكمة العادلة	جامعة عنابة	11:20–11:10
05	د. عاشور موسى	أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة	جامعة الجزائر 1	11:30–11:20
06	د. عيساوي فاطمة	أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق المتهم في السرية	جامعة البويرة	11:40–11:30

ملتقى وطني حول:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

07	د. شنين سناء	استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات ومخاطر الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة	جامعة الأغواط	11:50–11:40
08	د. ركاب أمينة	تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لحماية الشهود	جامعة تلمسان	12:00–11:50
09	ط.د. بوبعاية عبد الغني	فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة	جامعة بجاية	12:10–12:00

مناقشة عامة 12:30-12:10

الفترة المسائية

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء القانون والقضاء

الجلسة العلمية الثالثة تحت رئاسة الأستاذ الدكتور البقيرات عبد القادر 15:00-13:20				
الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتساب	التوقيت
01	أ.د. دربدي وفاء ط.د. ثابت سيف الدين	خصوصية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	جامعة باتنة	13:30 –13:20
02	د. بوزبرة سهيلة	قراءة قانونية لأحكام الأمر رقم 04/20 حول استخدام المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الدعوى	جامعة جيجل	13:40–13:30
03	د. بوزيدة عادل	التحقيق المرئي عن بعد في قانون القضاء العسكري، التنظيم التقني والضمانات الإجرائية	جامعة الجزائر1	13:50–13:40
04	د. رزيق عادل	استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون المقارن والقانون الدولي	جامعة بسكرة	14:00–13:50

ملتقى وطني حول:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

05	ط.د. بدغيو آمال د. خليفي وردة	استخدامات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم	جامعة خنشلة	14:10–14:00
06	د. عمارة زينب	التقاضي الالكتروني بين التشريعين الجزائري والإماراتي دراسة مقارنة	جامعة برج بوعريريج	14:20– 14:10
07	د. بن عزة محمد حمزة	تطور تجربة القضاء الفرنسي في استعمال تقنية المحادثة المرئية	جامعة تيموشنت	14:30– 14:20
08	د بارة عصام	استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية.	جامعة عنابة	14:40–14:30

مناقشة عامة 15:00-14:40

آفاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط نجاحها

الجلسة العلمية الرابعة تحت رئاسة الأستاذة الدكتورة العربي سعدي وهيبة 15:00- 16:00

الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	مؤسسة الإنتساب	التوقيت
01	أ.د. بشور فتيحة أ.د. خدوجة خلوفي	المحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد: أي قواعد لإنجاحها؟	جامعة البويرة	15:10–15:00
02	د. تريكي شريفة	المحادثة المرئية عن بعد وسيلة من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم	جامعة الجزائر 1	15:20–15:10
03	د. فلكاوي مريم	إشكالية دستورية استخدام المحادثة المرئية عن بعد ضمن المحاكمة	جامعة قالمة	15:30–15:20

ملتقى وطني حول:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

04	د. دوايسية كريمة	تقنيات ووسائل المحادثة المرئية بين تحديات الاستخدام وآفاق النجاح	جامعة الجزائر 1	15:40–15:30
05	د. محمد يحياوي نبيل	استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد الواقع والمأمول	جامعة الجزائر 1	15:50–15:40

مناقشة عامة 15:50 16:00

قراءة توصيات الملتقى العلمي واختتام فعالياته من طرف الدكتورة بوغرارة مليكة 16:00- 16:10

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر1- كلية الحقوق

وزارة التعليـم العـــالي والبحـــث العلمـــي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

الملتقي الوطني حول استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الاشخاص.

عنوان المداخلة: المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة.

من اعداد السيد سعيدي بن علي قاضي النيابة.

ملخص :

لقد قطعت الجزائر شوطا كبيرا في باب المحاكمة المرئية أو التقاضي المرئي عن بعد، بعد تكريس قوانينها المتعلقة بعصرنة العدالة لما منحته تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، فبفضلها وُفّر الجهد والمال، وكانت السرعة والدقة، وكان ذلك بإصدار القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي يهدف إلى إضفاء العصرنة في سير قطاع العدالة، من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، ثم تَطلّب ذلك إصدار قانون آخر، والمتمثل في الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا لتفعيل المحاكمة المرئية عن بعد لتصبح محاكمة إلكترونية من خلال أطوار إجراءاتها، مرورا بالتحقيق القضائي، ووصولا إلى المحاكمة ثم النطق بالحكم، مع احترام كافة الحقوق والقواعد القانونية.

غير أن اللجوء إلى هذه التقنية وإن ساهم في تطوير العمل القضائي، فقد نجمت عنه من زاوية أخرى عدة إشكالات قانونية تتعلّق بضمانات المحاكمة العادلة، التي تكفل حقوق الأفراد، على غرار حق المتهم في الدفاع، ومبدأ علنية المحاكمة، ومبدأي الوجاهية والشفوية.

الكلمات المفتاحية: عصرنة العدالة، المحادثة المرئية، ضمانات المحاكمة العادلة، التقاضي المرئي عن بعد

summary:

Algeria has come a long way in the field of video trial or remote visual litigation, after devoting its laws related to the modernization of justice to what it was granted by information and communication technology or the field of telecommunications, thanks to which effort and money were saved, and speed and accuracy were, and that was by issuing Law 15/03 related to modernization Justice, which aims to modernize the course of the justice sector, through the use of remote video chat technology in judicial procedures, then this required the issuance of another law, which is represented in Ordinance 20/04 amending and supplementing the Criminal Procedures Law, and this is to activate the remote video trial to become a trial electronically through the stages of its procedures, through the judicial investigation, up to the trial and then pronouncing the verdict, while respecting all rights and legal rules.

However, resorting to this technique, although it contributed to the development of judicial work, resulted in several legal problems related to fair trial guarantees, which guarantee the rights of individuals, such as the right of the accused to defence, the principle of public trial, and the principles of prima facie and oral.

Keywords: modernization of justice, video chat, fair trial guarantees, remote video litigation

مقدمة:

إن اللجوء لاستخدام الوسائل التكنولوجية لإدارة العدالة بصفة عامة، والجنائية بصفة خاصة، أصبح أمرا لا مناص منه، وحتمية فرضتها دواع ومبررات للنهوض بقطاع القضاء، وترقية سير العدالة، وخدمة لكل أطراف الملف القضائي، إذ أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال بولوجها لقصور القضاء و لمحراب العدالة من خلال التشريعات الدولية والوطنية، فكان لزاما على المشرع الوطني أن يُقنّن ويُنصّص لها.

لذا نجد الجزائر على غرار باقي الدول المتقدمة أو التي تسير في طريق النمو، عملت جهودا و خطت خطوات في تكريس عصرنة العدالة، من خلال خلق قوانين ونصوص وآليات تعمل في هذا الاتجاه لتجسد هذا المنحى قصد الارتقاء بالعمل القضائي لاسيما الجنائي منه، وهي في كل مرة تعمل على تقليص حجم الإشكالات التي تُثار في الجانب العلمي، من خلال مُخرجات تطبيقاتها الإجرائية التي تفرض في كل مرة تداعيات إيجابية وسلبية، تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة على غرار الاقتناع الشخصي للقاضي، ومبدأ علنية المحاكمة، وحق المتهم في الدفاع عن حريته.

من هذا المنطلق تتمحور لنا الإشكالية الأتية:

هل نجح القضاء الجزائي الجزائري في الارتقاء بعدالته المعاصرة في تقديم محاكمة جنائية مرئية دون المساس بضمانتها؟

I- المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء قانون العصرنة 03/15 وقانون الإجراءات الجزائية الأمر 04/20:

أولا/- تقنية المحادثة المرئية في القانون الوطني:

بالنسبة للجزائر تم النص على استخدام المحاكمة المرئية عن بعد في سنة 2015 بموجب القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة القانون، والذي نص على إنشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الألية للمعطيات بوزارة العدل، والمؤسسات التابعة لها من بينها المؤسسات القضائية، وكذا الاستجواب وسماع أو المواجهة باستعمال المحادثة عن بعد (القانون رقم 15/03، 2015).

وتم التوسيع في هذا المجال عبر الأمر رقم 20/04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية والذي أفرد الكتاب الثاني مكرر تحت "عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات"، والذي احتوى على ثلاث أبواب حيث جاء الباب الأول متكلما على الأحكام العامة، أما الباب الثاني تحت عنوان" استعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي"، أما الباب الثالث " استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة "المحاكة (الأمر 20/04، 2020).

إلا أن المؤكد في هذا الشأن من خلال استقراء النصوص المنظمة لإجراء المحادثة المرئية أنها في البداية كانت استثنائية إلا أنها أصبحت أصلا ويكفي هنا التوضيح أن المشرع في قانون 15-03- حدد اللجوء للمحادثة المرئية في حالتين وهما بعد المسافة وحسن سير العدالة (المادة 14) وان المحاكمة أمام الجنح تقتضي موافقة النيابة والمتهم (المادة 15 الفقرة الأخيرة) في حين امر 20-04 تضمن مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة (المادة 441 مكرر 8)، وان جهات الحكم تلجأ لهذه التقنية عن بعد من تلقاء نفسها وتستطلع راي النيابة وتحيط علما بقية الأطراف وفي حالة الاعتراض من النيابة أو الأطراف ورأت جهة الحكم عدم جديته تقضي باستمرار المحاكمة بقرار غير قابل للطعن (441 مكرر 8)، بالإضافة إلى ذلك فان رفض المتهم الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور لإجراء المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم الصادر في شانه حضوريا وفقا للمادة 347 المحال عليها (بالمادة 441 مكرر 10) أن ذلك يفيد أنها أصبحت أصلا وليس استثناء.

وما دام الأمر على هذا الحال ومن دون تفكير مسبق لتنفيذ هذه التجربة والتي عرفت وتعرف توسعا مذهلا في مجال المحاكمة الجنائية كنموذج للمثول (une modalité de comparution)[1]، فان اعتبارها تقنية محايدة وان الحضور الجسدي يماثل الحضور الافتراضي وهو مدعاة التساؤل بشان انعكاسات المحادثة

1 - Jérômelebrone, La vidéojustice: la justice pénale à l'ère de la vidéo, op.cit. p. 5/15

المرئية وما أحدثته من اضطراب مقارنة بطقوس المحاكمة التقليدية سواء تعلق الأمر بالمكان وشكله المعماري والأطراف الفاعلة به أو المسار المؤدي إليه، للوقوف على التفرقة بين المكان القضائي وما له من قدسية وبين أي مكان عادي[1].

اذا تم الإدراك بأن الجانب التنظيمي للمحاكمة يفيد وجود نواميس لها تتجلى من خلال المكان (l'espace) والشكل المعماري لها (larchitecture) والزمن (le temps) والجبة (la robe) والأطراف الفاعلة بها (les acteurs) ثم الحركة (le gente) والكلمة (la parole) وهي معطيات تجسدت بالمحاكمة الكلاسيكية لتصدم بتداعيات المحادثة المرئية المؤثرة عليها سلبا.

ثانيا/- مبررات ودواعي المحاكمة المرئية عن بعد:

1- مبررات المحاكمة المرئية عن بعد:

لم يكن ظهور المحاكمة المرئية عن بعد وليد الصدفة بل أن هذا الاجراء جاء بغرض تحسين وتطوير وعصرنة العمل القضائي، كما أن المحاكمة المرئية عن بعد تكون وفق شروط المحاكمة الحضورية مع توفر من شروط تقنية تعمل على ضمان المحاكمة العادلة، ونصت المادة 441 مكرر 01 من الأمر رقم 2020 القانون السالف الذكر على أنه يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن خلال استقراء هذا النص يظهر أن المشرع الجزائري حدد دواعي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مستنبطا ذلك من الصعوبات والعراقيل التي واجهت العمل القضائي وهي:

2- استعمال المحادثة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية

تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار تجسيد دولة القانون إلى عصرنة وتطوير مرفقالعدالة؛ باعتباره أحد المرافق التي تقوم عليها الدولة وباعتبار هذا المرفق يحمي الحقوق والحريات العامة، وعلى ذلك إن عصرنة العدالة فرضت استعمال التكنولوجيا التي أصبحت شريان اتصال وتنظيم كافة المرافق الإدارية التي تعتبر جهاز العدالة احداها (فليغة و بولحيط 2021، صفحة 893).

1 - Vanessa Perrocheau et Djoheur Zerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?Oñati Socio-légal Séries, v. 8, n. 3 (2018) p.350

ولما كانت الجزائر تمتاز بكبر المساحة والبعد بين المدن خاصة الصحراوية جعلت المشرع الجزائري يتجه نحو عصرنة العدالة لاسيما المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد إذ أن التأخر عن الحضور عن الموعد غالبا ما يؤدي إلى تأجيل المحاكمة، أو أن ينقضي ميعاد اجراءات الطعن التي تؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو اهدار الحقوق(يحي، 2021 صفحة 255) كما تم اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد للحفاظ على حياة وسلامة الشهود والخبراء والمترجمين المتواجدين في أماكن بعيدة لتقليص المسافات وربحا للوقت، وتشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم وللقضاء على جريمة التستر على المجرمين (يحي، 2021، صفحة 255).

كما أن اللجوء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كانت من أجل الحفاظ على حسن سير العدالة ولحماية الصحة العمومية أثناء الأوبئة – كوفيد 19 – والكوارث الطبيعية؛ أذ أنه نظرا لوباء كرونا أدى إلى عرقلة انعقاد المحاكمات الحضورية ما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين حيث كان لزاما اتخاذ اجراءات للحد من انتشار الفيروس على الرغم من وجود الحد الأدنى من العمل خاصة بالنسبة للموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة توقيع عقوبات بحرم الحبس التعسفي، الأمر الذي ادى إلى إعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة طاقم العدالة قضاة أمناء الضبط ، والمتقاضين.(أمير بوساحية و وفاء شناتلية، 2021، صفحة872).

كما أنه الناحية الأمنية قد تبعد المؤسسة العقابية بمئات الكيلومترات عن المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه نقل الموقوفين لمحاكمتهم؛ والذين يكونوا خطرين لذلك فإن المحاكمة المرئية عن بعد تؤدي إلى الوقوف سدا منيعا في منع حدوث أي تجاوز؛ إذ أنه بالرجوع إلى التاريخ اعتماد الدول لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد يعود إلى الدولة الايطالية ومعاناتها مع المافيا التي نفذت عملية تعرف باسم كاشي – خطيرة نتج عنها وفاة قضاة وشهود وعدد من الحراس وهو ماجعل الدولة الإيطالية تصدر مرسوما يتيح الاتصال عن بعد لسماع الشهود والجناة عن بعد (يحي، 2021، صفحة 256).

3- اللجوء الى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد لتحقيق السرعة في الاجراءات

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وضرورة الفصل خلال أجال معقولة؛ يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي يعمل على توفير الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية؛ الأمنوالانصاف وفي نفس الوقت يتيح للمجتمع تحقيق العدالة

والردع وإعادة إدماج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى حيازة الأحكام الصادرة بالسرعة المناسبة، وكذلك الأجهزة القضائية على ثقة ودعم أفراد المجتمع (قوراري، 2016، صفحة 10).

وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليمتها رقم 13 أن هذا الضمان لا يتصل فقط بالوقت الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة بل له اتصال وثيق بالوقت الذي لا بد فيه أن تنهي فيه جميع مراحل المحاكة في أجل معقول (دليل حقوق الانسان في مجال اقامة العدل دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين ،والمحامين ،2002 صفحة 243، 242)، وهو ما يتناسب مع ظروف وملابسات كل قضية على حدى والملاحظ أن مبدأ سرعة الإجراءات قد يتعرض إلى كثير من العراقيل والتي قد تكون الأوضاع الصحية الناجمة عن الأوبئة ومنها جائحة كرونا التي دفعت المشرع الجزائري الى تحيين نظام المحاكمة المرئية عن بعد إذ أنه بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 004/20 المؤرخة في 2020/03/31 التي تختص بتعليق الجلسات في جميع القضايا؛ ماعدا القضايا الاستعجالية والقضايا الاستعجالية بالنسبة للموقوفين، الأمر الذي أثر سلبا على المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام ما جعل وزارة العدل تلجأ إلى نظام المحاكمة المرئية عن بعد متى أمكن ذلك يحي، 2021، صفحة 257). كما تستخدم المحاكمة المرئية عن بعد تسهيلا للتعاون الدولي لاسيما المساعدات القضائية بين الدول لاسيما في محال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونوا مقيمين في دولة غير تلك الدولة التي تتم فيها التحقيق والمحاكمة (شديقات 2015، صفحة 255).

ثالثا/- دوافع اخرى لاستخدام المحاكمة المرئية عن بعد:

- إجراء للتغلب على المسافات ببديل تقارب افتراضي proximite virtuel).

- إجراء امني لتفادي الفرار والهجوم الإرهابي وحماية الشهود والضحايا.

- نموذج تسيير لعصرنة العدالة والعمل على تحسين أدائها وتقلص الآجال وتقلل تكلفة نقل المحبوسين) - تسريع الإجراءات، ومنها تلك التي تعمل على تفادي اصطدام الضحايا مرة أخرى بمقابلتهم وجها لوجه مع مرتكبي الجرم على سبيل المثال قضية حرق حافلة بمرسيليا (l'affairedu bus brûlé Marseille) التي رفضت احد ضحاياها رؤية المتسببين فيها.

- تدعيم المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي.

- تخفيف الضغط ورفع الاختناق على مستوى الجهات القضائية الحاصل جراء تراكم القضايا الجزائية.

اذا كانت هذه الأسباب المذكورة تبرر اللجوء إلى المحادثة المرئية وهي في حد ذاتها ايجابية، وتعد بمثابة محاسن للمحاكمة الجنائية من خلال ما تحققه من سرعة الفصل في الآجال المعقولة وتجسيد الحق في التقاضي بوصول المتقاضين إلى العدالة (droit a la justice et droit au juge) في احسن الظروف، مع الحماية الأمنية والاقتصادية وهي من دون ادنى شك تشكل لبنة من لبنات المحاكمة العادلة (fair trial) إلا أن ما أحدثته المحادثة المرئية من تغيير لنواميس المحاكمة شكلا وموضوعا، الأمر الذي يدعو إلى إزاحة الستار كشفا لتداعياتها، خصوصا ما تولد عن تطبيقاتها من زلزلة بناء المحاكمة الجنائية التقليدية والأمر يتعلق طبعا بالإخلال بمبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.

II- انعكاسات المحاكمة المرئية عن بعد على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة

حيث تعد شفوية وعلانية المرافعات بالجلسة إحدى الضمانات التي تؤكد وجود مناقشة لأدلة وأوراق القضية وهي ضرورية لضمان حقوق المتهم في الدعوى.

أولا/- العلنية: نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا" كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تكون المحاكمة علنية[1]. ويقصد بالمحاكمة العلنية على حق الحضور الجمهوري للمحاكمة[2].

وتطبيق مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثير وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام، وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه، والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض وضمان حقه في الدفاع عن نفسه والإدلاء بشكل علني عن حقوق المنتهكة من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي، وجعل الرأي العام رفيق القضاء والدفع إلى العمل بالالتزام بحكم القانون دون تحيز من طرف الجهات القضائية[3].

وقد يؤثر الاستعمال المرئي المسموع على شكل الإجراءات التي تباشرها الجهات القضائية في حق أطراف الدعوى أثناء المحاكمة هذه الأخيرة التي تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قاضي الحكم في تكوين قناعته حول حيثيات القضية المعروضة أمامه، ذلك أن القاضي عند سماعه و استجوابه للمتهم أو المتهمين عبر الاتصال المرئي المسموع بواسطة جهاز لا يحقق العلنية غالبا، و لا يسمح بتحقيق رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية و الشهود و الجمهور المتواجد بقاعة المحكمة و الأماكن المتصلة بها في وقت واحد وبوضوح تام يجعل هذه المحاكمة باطلة لإخلالها بمبدأي العلنية و الشفاهية اللذان تقوم عليهما المحاكمة العادلة، و يجعل الحضور الإلكتروني عن بعد أو الافتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمة عادلة. ونتيجة لذلك قد تحدث عيوب وإخلال بإجراءات المحاكمة، لكونها تصبح محاكمة ورقية وهمية خالية من

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات دار" هومة، الجزائر، 2021، ص120.

2- عبد الرزاق عمر فخري حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة المقارنة" دار الكتاب الحديث، الأردن، 2000، ص 120.

3- غزالي نصيرة، رزق الله العربي ،مهيدي المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (04)، ديسمبر 2019، ص 162-149.

إحساس القاضي بتحقيق العدل، وتجعل الخصوم أنفسهم لا يقتنعون بذلك، ويؤدي في النهاية إلى قيام محاكمة جامدة، لأن أساس العدل يتمثل في توفير الضمانات التي تقوم على احترام مبادئ المحاكمة العادلة[1].

كما أن الجمهور يعد الرقيب على مراحل و إجراءات المحاكمة[2] ، وهو ما التزم به المشرع الجزائري المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائرية وذلك ما حول تجسده المحاكمة المرئية عن بعد وذلك من خلال التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتسجيلها، يعتبر هذا الأخير من أهم شروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد بحيث أن كل مراحل المحاكمة ومجرياتها تنقل بوضوح وسلامة، ناهيك عن وضوح الصورة والصوت التي تعبر عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، ويقع عدم الالتزام بهذا الشرط اعتبار المحاكمة باطلة[3].

كما ألزم المشرع الجزائري تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات بحيث نصت المادة 14 فقرة 03 من القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة، كذلك المادة 441 مكرر / الأخيرة من الأمر 20/04 السالف الذكر على ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة أو قرص الكتروني تضمن السلامة والحماية[4] . ويتم إرفاقها بملف الإجراءات وتدون التصريحات كاملة غير منقوصة حرفيا على محضر يوقع فيه القاضي أمين الضبط[5].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحيوس بإحدى المؤسسات العقابية من قبل جهة الحكم التي كانت تنص عليها المادة

1- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10، العدد 03 ، السنة ،10، سبتمبر 2018 ، ص 67.

2 - perrocheau vidjouherzarrouki la visioconférence dans le procès pénl français .onati social Légal 2018 p.350

3- محمد شديقات صفوان ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون (42) (01) ، 2015.

4- يحي عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة مقارنة تحليلية بتقنية videoconference ، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2006.

5- امين بوساحة ووفاء شناتلية مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 200-04 : بين المواءمة..... المرحلة لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية (المجلد 58 (02))، 2021، ص ص 867 - 900.

15 فقرة الأخيرة من القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات المحاكمة[1].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا والذي نستشفه في عبارة "..... يمكن للجهات القضائية على اعتبار أن المحاكمة العادية هي الأصل في الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص، وأيضا التعليقات التي تستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها[2].

غير أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد لا يمكن أن يتحقق معه مبدأ العلنية في الجلسات، كما يؤثر على مبدأ شفافية الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة هذه الأخيرة تعتمد على المرافقة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي، وهو ما لم يكن بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الانترنت، ولا يسمح بتكوين رؤيا كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ علنية المحاكمة، وهو ما تبناه مجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة[3] المرئية عن بعد مساس بمبدأ العلنية[4].

إذ لا يمكن محاكمة شخص استنادا إلى شهادة شهود ومستندات لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة خاصة في المحاكمة المرئية عن بعد، والتي يمكن أن تعيق تحقق هذه المبادئ، وهذين المبدأين تطبق أمام الجهات القضائية كافة ويطبق على كافة المستندات التي تطرح في الجلسة.

وبما أن مبدأي الشفاهية والعلانية الأسس المنطقية لمبادئ أخرى تقوم عليها المحاكمات الجنائية، فهي السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم عن بعد وفق إجراءات المحاكمة المرئية، لكي يدلي كل خصم بأقواله ويعرض الأدلة التي في حوزته وفي نفس الوقت يرد على أقوال الخصم الأخر ويفند أدلته بشكل علني عبر تقنيات الاتصال التقني، والتي تؤثر في مدى إمكانية قيام الخصوم بكل هذه الإجراءات التي تتم شفاهة أمام

1- يحي عادل، المرجع السابق، ص 260

2- مرجع سابق، ص 260.

3- عبد الحميد عمارة، التقاضي الالكتروني عن بعد (Route education socialisme journal (05-13، ديسمبر 2018، ص 395.

4- مجلس الدولة الفرنسي، المرجع السابق.

القاضي والتي تحتم مناقشتها بين أطراف الخصومة خاصة أن القاضي يكون قناعته بما يدور أمامه في الجلسة من شهادة الشهود ومناقشة الأدلة.

ثانيا/- الوجاهية:

يقصد بمبدأ الوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريقة تمكينهم من العلم بها سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أم عن طريق إعلانهم بها أم تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها "[1].

وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يلتزم القاضي والخصوم بمبدأ الوجاهية"، وعليه فالأصل في الأحكام الجزائية أنما تبنى على مجريات المرافعات خلال جلسة المحاكمة، من أقوال المتهم وشهادة الشهود ومناقشة أدلة الإثبات والنفي. ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر ويشارك فيما يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة.

إن اللجوء إلى المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يجعلها تمتد أكثر من نطاق جغرافي التي يتواجد بها المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، ثم إن الوسائل المستعملة في المحاكمة عن بعد باستقراء الواقع تكشف لنا رداءة الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي يخل بمبدأ الوجاهية وبالتالي يؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة[2].

كما يؤثر نظام المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي هو عبارة عن انطباع شخصي يتولد فيه نتيجة القاضي نتيجة عملية ذهنية، وعملية تعبر عما يدور في نفسه وذهنه نتيجة لما يعرض عليه من وقائع، وما يرتسم في ذهنه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في تلك العملية إلى ملخص يرتاح له ضميره ويطمئن له قلبه بما لا يدع مجالا للشك بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت في الدعوى بشكل حي و تناقش فيها الخصوم بصورة علنية، مما يؤكد وجوب أن

1- بربارة عبد الحميد شرح قانون الأجراء الجزائية شرح القانون أصول المحاكمات دار اتفاقية، عمان، الأردن، 2009.

2- خليل الله خليفة، يزيد بولحيط المحاكمة عن بعد: سرعة المحاكمة أم إهدار للضمانات مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 (1)، أفريل 2021، ص 892.

يكون ذلك شفاهة، فلا يجوز الاكتفاء على المحاضر التي تم تنظيمها أثناء التحقيق الابتدائي أو الاكتفاء بتلاوتها[1].

ويعد مبدأ المناقشة الشفوية والحضورية للأدلة أثناء جلسة المحاكمة وبحضور كل أطراف الدعوى قيد الاقتناع الشخص للقاضي، وشرطا أساسيا لإعماله لأنه يقيد حرية القاضي في تأسيس اقتناعه على الأدلة التي تناقش أمامه في جلسة المحكمة فقط، ويعد شرطا لأنه يساهم في تدعيم مبدأ الاقتناع لشخصي ويسمح للقاضي للوصول اقتناع شخص له وليس لغيره[2].

وعليه فهذه التقنية في المحاكمة لا تتيح التعرف على الملامح الشخصية للمتهم وبالتالي يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية اتجاهه وهو ما يتناقض مع فكرة التقرير العقابي الذي يقتضي التعرف على شخصية المتهم والبحث على الدوافع ارتكاب الجريمة[3]، كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون، كما تلغي حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي التي يطبعها العفو وهو يعيق استخدام السلطة التقديرية في منح الأسباب المخففة[4].

وفي اعتقادنا فإن تأثر مبدأي الوجاهية والاقتناع الشخصي للقاضي قد لا يوفر للمتهم الحرية الكاملة في الاستفادة من حق الدفاع عن نفسه، وإعداد دفاعه واختيار الأسلوب المناسب لتقديم الرد على الاتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا.

فمن اكبر سلبيات المحاكمة المرئية هي عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته و المقصود هنا هو الحضور المادي الملموس و ليس الحضور المرئي عن بعد و المعلوم أن حضور المتهم لا يؤثر عليه فقط، بل يؤثر على القاضي عن الفصل في ملف القضية، فالنصوص القانونية ركزت على أن القاضي يبني قراره بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت فيها مناقشة حضوريا أمامه، و هنا للحضور المادي للمتهم دورا كبيرا في تكوين قناعة القاضي، خاصة و أن لتمكين المتهم من حضور المحاكمة جانب و

1- سليمان عبد المنعم المرجع السابق، ص 288.

2- كريمة تاجر، الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي، أطروحة الدكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص ص 166-167.

3- خليل الله فليقة يزيد بولحيط المرجع السابق، ص 798.

4- أوتاني صفاء، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة دمشق العلوم الاقتصادية، 2012.

أثر نفسي في طمأنته عن مجريات القضية و ما سؤول عليه، كما يمكن الحضور المادي القاضي من الملامسة المثلى للوقائع عن طريق معاينة حركات المتهم و انفعالاته لتكوين قناعته الوجدانية[1].

إلا أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء أثناء استجواب المتهم أو الشهود أو الخبراء وفق الآلية التي تمارسها بحق المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، فإن هذا الإجراء يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة خاصة منها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، التي يعتمد فيها القاضي على المرافعة و مناقشة الأدلة في تكوين قناعته، حيث أن استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية قد يشكل عدم تحقيق رؤية كاملة و فعالة لكل الأطراف و الشهود و كذا الجمهور المتواجد في قاعات الجلسات، و هذا الإخلال يجعل الحضور الإلكتروني غير ذي جدوى في تحقيق المحاكمة العادلة[2].

فلا بد من توافر شروط معينة لسماع الشهود عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تتمثل في وجوب أن يكون استجواب و سماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضي و يستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق و القواعد المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب ضمان سرية الإرسال و أمانته و أيضا تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات و كذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة و حرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف و أمين ضبط، و كل هذه الإجراءات مكفولة بموجب المادة 14 من قانون عصرنة العدالة.

فنظام الإثبات الحر عن طريق الاقتناع الشخصي يحتم على القاضي بأن يبذل كل جهوده للوصول إلى اكتشاف الحقيقة و يتم ذلك عن طريق إتاحة المشرع له الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى هذه الغاية مما يعطي له دور إيجابي و مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتقه، و بالتالي يمكنه أن يستعين بكافة طرق الإثبات للكشف عن الحقيقة إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة المعروضة ،أمامه، سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا و ضروريا للفصل في الدعوى.

1- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 14.

2- عمارة عبد الحميد، التقاضي الالكتروني عن بعد، المرجع السابق، ص 67.

ثالثا/- الشفوية:

تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة وجوب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بشكل شفوي واضح، وكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم ويتمكن القاضي من لعب دور ايجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم وتكوين قناعته فلا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الأوراق والأدلة، بل يجب عرضها على بساط البحث للمناقشة بالجلسة في حوار بين الخصوم ليبدي كل منهم رأيه في الدليل الذي دارت حوله المناقشات والمرافعات[1].

فإن كانت مسألة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحقق بعض الشيء الشفوية[2] (4)، إلا أنها تشكل خسارة كبيرة في جودة التبادل في العملية القضائية بين المشاركين في المحاكمة من قضاة وخصوم وشهود ومحامين وغيرهم، وفي نظر المنتقدين لها تثير عدة إشكالات بخصوص الإنقاص من مبدأ الشفوية، نوجزها فيما يلي:

الإحساس بالتباعد النفسي:

بالإضافة إلى العوائق التقنية فإن مستخدمي هذه التقنية لديهم إحساس كبير بالتباعد النفسي، ويشعرون بأن مشاركتهم في التحاور متذبذبة بسبب قلة التواصل البصري، الذي يخلق لديهم شعورا بتذبذب التفاعل الذي لا يُسهل التعبير عن الأحاسيس، التي لا يمكن التعبير عنها إلا شفاهة، فالشفوية من أهم إجراءات المحاكمة، وهي من مظاهر المواجهة بين الخصوم، وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة[3] (1) واستعمال هذه التقنية قد يجعل الحوار مبدأ الشفوية بالمفهوم التقليدي السابق، حيث يجتمع كل الأطراف في مكان واحد هو جلسة لا يتحقق معه المحاكمة، وترتبط الشفوية بالوجاهية التي يجب احترامها من حيث المبدأ في إعطاء الكلمة لجميع الخصوم على قدم المساواة.

رابعا/- مبدأ الحضورية:

تكون إجراءات التحقيق النهائي حضورية بالنسبة لخصوم الدعوى، فالقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة ولا شك في أن اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تتيح له دفاعا حقيقيا ومواجهة الاتهام الموجه إليه، وإن حضوره يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو

1- عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2011، ص 1525.

2- عمر عبد المجيد مرجع سبق ذكره ص 401.

3 - Jean-Luc Rivoire Op, Cit, P 73 à 83.

صائب، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه، فالقاعدة تقضي بأنه لا يدان أحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه[1].

أ- ضرورة الحضور الشخصي كضمانة في التحقيق النهائي :

إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يُمَكنُ جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 الفقرة 2 ق.إ. ج بنصها: ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام[2] وحظيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريا في المعاهدات والتشريعات المعاصرة باهتمام كبير قد أشارت إليها ضمنيا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات وتبنتها الكثير من قوانين الدول، فحضور المتهم يتيح لهذه الإجراءات سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي[3].

ب- موقف المشرع من مبدأ الحضورية عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

بعد أن كانت هذه التقنية مقتصرة على مرحلة التحقيق لأجل الاستجواب وسماع الشهود، انتشرت بشكل ملفت للانتباه خصوصا في الآونة الأخيرة بسبب انتشار جائحة كوفيد 19 أين لجأت الجزائر إلى اعتماد هذه التقنية تفاديا لانتشار العدوى وتسييرا حسنا المرفق العدالة الذي عرف تذبذبا كبيرا بسبب الحجر الصحي، حيث أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية معتمدا الحضور عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة كبديل للحضور الشخصي من خلال القانون 2018-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 441 مكرر 7 إلى غاية 441 مكرر ،10 ، حيث أجازت هذه المواد لجهات الحكم استعمال هذه التقنية تلقاء نفسها أو بناء من على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أثناء الاستجواب أو اجراء المواجهة.

1- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية الليبية الفرنسية، الانجليزية الأمريكية الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 161.

2- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية الليبية الفرنسية، الانجليزية الأمريكية الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 161.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 385.

ونصت المادة 441 مكرر 8 على أن الاعتراض على اجراء هذه التقنية من طرف النيابة أو احد الخصوم يجب أن يكون مبنيا على دفوع جدية، وفي حالة عدم جدية هذه الدفوع لتبرير رفض الامتثال لهذه التقنية أصدرت جهة الحكم قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء وفي هذه الحالة يحق للدفاع الحضور كله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة، ونصت المادة 441 مكرر 9 على حق الأطراف في طلب استعمال هذه التقنية لكن مسألة قبول أو رفض الطلب يعود لجهة الحكم بعد استطلاع رأي كل الأطراف بما فيهم النيابة العامة بقرار قابل للمراجعة متى ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، وتطبق أحكام الفقرة المادة 347 الثانية من من هذا القانون في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

ويمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا (المادة 441 مكرر 10 إج. ج)، إذا كان هذا هو حكم القانون بالنسبة لمبدأ الحضور الشخصي والاستثناءات التي وردت عليه في ظل القانون 20-04، نلاحظ من خلال النصوص ان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية سلطة تقديرية للقاضي في الحالات التي يحددها القانون متى رآه مبررا والاعتراض عليه يجب أن يكون مبنيا على دفوع جدية، وقرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي طعن وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها وبشكل صريح بأن اللجوء إلى تقنية التحاضر المرئي عن بعد أو المحادثة المرئية يكون غير مسبب (2011 cass. Crim., 2 mars).

خامسا/- حق الدفاع:

إن مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة من مراحل المحاكمة وهي تلك الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة اجرامية معينة في التوصل إلى الكشف عن غموضها ومعرفة مرتكبيها وذلك تمهد لتقديم الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة مدني، 1435هـ، صفحة الأدلة التي التي 16)، ويمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جراء اتخاذ اجراءات التحقيق خاصة مع ايجاز المشرع الجزائري على استعمال المحادثة المرئية في التحقيق في نص المادة 15 القانون 15/03 ، ، و المادة 441 مكرر 02 من الأمر رقم 20/04 السالفين الذكر، وتتمثل هذه الضمانات في الحق في الدفاع والحق في سرية إجراءات التحقيق.

إن الحق في الدفاع مكفول للمتهم بموجب المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو حق يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع في أن واحد؛ إذ يهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع إلى

الحقيقة بإدانة من تثبت إدانته وتبرئته ومنه تحقيق توازن بين سلطة الاتهام والمتهم (عبدالله، 2000، صفحة 05)، وهو مكفول في المواثيق الدولية ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11 فقرة 01، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 14/02/د ، ولما كفلته الدساتير الوطنية مثل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال المادة 45 ، كما نص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ذلك ما بينته المادة 100 منه بأنهعلى قاضي التحقيق عند تلقي الأقوال من المتهم ، كما يخطر المتهم على أن له الحق في اختيار المحامي؛ فإن لم يختر محاميا عيّن له القاضي محاميا بحيث؛ ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح حول التهمة الموجهة إليه إلا بحضور محاميه، ويستشف من ذلك أنه للمتهم حق المشاركة الفعالة في المحاكمة التي تخصه[1].

وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق من خلال المواد القانون رقم 15/03 ، والمادة 441 مكرر من الأمر رقم 20/04 أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم غير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان اقامته، وهذا بحضور محاميه وهو مابينته المادة 441 مكرر على "... احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون " حيث ضمن المشرع الجزائري لخصوم الدعوى منهم، وطرف مدني الحق في استعانة بمحامي مالم يتنازل صاحب عنه، كما ألزم القانون وضع الملف تحت طلب محامي المتهم قبل الاستجواب ب 24 ساعة وكذلك المدعي المدني وفقا للمادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير أنه يعاب على هذه الطريقة أنها لا تجعل المتهم يعبر فعلا عن حججه وأسانيده، والذي قد لا يتقن التكنولوجيا في كثير من الحالات[2]، ويحاول من خلالها التعامل مع إبعاد التهم عنه؛ خاصة مع ضعف وسائل الاتصال التي تربط قاعة الجلسات بالأماكن المتواجد بها هذه الحالة يعتبر حضوره شكلي فقط وبالتالي لا يمكن له الاستفادة من لغة الجسد التي قد المتهم، ففي يبديها في الدفاع عن نفسه والتي تلعب دور كبير في هذا الاطار وبالتالي تؤثر هذه التقنية على حق الدفاع الذي تجعله مهلهلا[3].

1- Laure ،2011 ,p. 03
2 - borssin, 2011, p810

3- أمير بوساحية و وفاء ،شناتلية 2021، صفحة 879

خاتمة:

لقد تغير نمط الصورة الكلاسيكية للمحاكمة الجنائية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، خاصة في ظل القفزة النوعية التي أحدثها هذا المجال "مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية" وثورة الرقمنة، إذ لاقت محاسن عدة كاختصار الوقت والمسافات وترشيد النفقات، وسارعت في الفصل في القضايا، لكن رغم كل هذه المزايا إلا أن هناك إشكالات حالت دون وصولها إلى الأهداف المرجوة من خلال تأثيراتها السلبية على ضمانات المحاكمة العادلة، ومن هذا البحث خلُصنا إلى النتائج التالية:

1- غزو مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال قصور العدالة ومحراب القضاء بمجموع القوانين الدولية والوطنية

2- التجارب المبدئية في استخدام التكنولوجيا لإدارة مرفق القضاء عامة و المحاكمة الجنائية خاصة نابع عن دواعي أمنية واقتصادية وصحية، ولضمان حسن سير العدالة وحترام الآجال المعقولة

3- رقمنة العدالة كمطلب منشود يتجسد من خلال التحكم الفعلي واللائق للتقنية، وتوظيف الوسائل العلمية التي تنفي كل ارتياب

4- تجسيد مفهوم العدالة الالكترونية من منطلق التحول الحاصل من النظام الورقي إلى النظام الالكتروني الحديث

5- استفادة كل الأطراف من خدمات قضائية مريحة و مربحة.

كما أن هذا البحث وعلى ما قدمه من تصور إيجابي لأثر المحادثة المرئية في ضمانات المحاكمة العادلة، لا يزال يطرح ويقترح بعض التوصيات لترقيع الأثر السلبي لهذه التقنية سنجملها في أهم النقاط التالية:

1- تطوير شبكات الاتصال والرفع من التدفق العالي من خلال تحسين البنى التحتية لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية قصد ضمان الجودة والتحكم في الأداء.

2- التنسيق ما بين وزارتي البريد والعدل من خلال الخدمات والتكوين.

3- تجهيز دور القضاء بأحدث الأجهزة (الصورة + الصوت) للمحاكمة المرئية لضمان العلنية والوضوح والسرية.

4- التكوين المستمر في التكنولوجيا لمستخدمي العدالة (قضاة + موظفين).

5- تعديل النصوص القانونية وتحيينها مع ما يتساير والظروف والمتطلبات التكنولوجية خاصة في مجال المحاكمة المرئية.

6- تجهيز المؤسسات العقابية ذات السعة الكبيرة من النزلاء بقاعات متعددة للمحادثة المرئية نتيجة الطلب الواسع.

7- أخلقة وانسنة الأمكنة المعدة للمحاكمة المرئية.

8- وضع أحكام جزائية (عقابية) ضد من يعرقل السير الحسن والوظيفي للمحاكمات الجزائية.

9- تجنب المركزية الإدارية في سيرورة الملفات القضائية وإجراءاتها خاصة ما تعلق بفئة الموقوفين والمحبوسين.

10- ضرورة التنسيق ما بين المحاكم المدنية والعسكرية في إطار المحاكمة المرئية.

11- فرض الرقابة الحقيقية عند استعمال المحادثة المرئية من اجل احترام مبادئ وأسس العدالة.

المصادر والمراجع:

I- قائمة المراجع بالعربية:

1. محمد شديقات صفوان ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون (42) (01) ، 2015
2. يحي عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد دراسة مقارنة تحليلية بتقنية videoconference ، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2006.
3. امين بوساحة ووفاء شناتلية مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 200-04 : بين المواءمة..... المرحلة لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية (المجلد 58 (02))، 2021
4. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات دار" هومة، الجزائر، 2021
5. عبد الرزاق عمر فخري حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة المقارنة" دار الكتاب الحديث، الأردن، 2000
6. غزالي نصيرة، رزق الله العربي ،مهيدي المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية (04)، ديسمبر 2019
7. عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10، العدد 03 ، السنة ،10، سبتمبر 2018
8. بربارة عبد الحميد شرح قانون الأجراء الجزائية شرح القانون أصول المحاكمات دار اتفاقية، عمان، الأردن، 2009
9. خليل الله خليفة، يزيد بولحيط المحاكمة عن بعد: سرعة المحاكمة أم إهدار للضمانات مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 (1)، أفريل 2021
10. كريمة تاجر، الاقتناع الشخص للقاضي الجزائي، أطروحة الدكتوراه علوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020
11. أوتاني صفاء، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة دمشق العلوم الاقتصادية، 2012
12. جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017
13. عبد الرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2011،

14. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية الليبية الفرنسية، الانجليزية الأمريكية الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997

15. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010

16. أمير بوساحية و وفاء ،شناتلية 2021

17. عبد الحميد عمارة، التقاضي الالكتروني عن بعد (Route education socialisme journal) 13-، 05، ديسمبر 2018

II- قائمة المراجع بالفرنسية:

1. Jérômelebrone, La vidéojustice: la justice pénale à l'ère de la vidéo, op.cit.
2. Vanessa Perrocheau et Djoheur Zerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?Oñati Socio-légal Séries, v. 8, n. 3
3. perrocheau vidjouherzarrouki la visioconférence dans le procès pénl français .onati social Légal 2018
4. Jean-Luc Rivoire Op, Cit,
5. Laure ،2011
6. borssin, 2011

الاستاذة فاضل عائشة

باحثة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة صفاقس – تونس –

مكان العمل: الجزائر

Misaichamsdk12@gmail.com

مداخلة بعنوان: دور التكنولوجيا الحديثة في ضمان محاكمة عادلة

الملخص

كان لانتشار تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتطورها الكبير في السنوات الأخيرة أثرها البالغ، فلقد هيمنت على كل نواحي الحياة، بما فيها قطاع العدالة من خلال ما يسمى بالمحكمة الالكترونية حيث ان المحكمة التقليدية حلت محلها المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد التي غيرت من ملامح المحاكمة التقليدية، وأثرت على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، حيث أدى اقتحام هذه التكنولوجيا قطاع العدالة إلى تحقيق نجاح كبير، وساهمت مساهمة ملحوظة في احداث ثورة في نظام العدالة الجنائية.

ولا ريب أن اعتماد تقنيات الاتصال المرئي والمسموع سيسهم بشكل واضح في تقليل الأعباء المادية على أطراف الدعوى، وبالإضافة لذلك تتمثل أهمية هذه الدراسة في سعيها لتسليط الضوء على مشروعية إجراء المحاكمة عن بعد، والضمانات التقنية والقانونية في مراحلها المختلفة.

الكلمات المفتاحية:المحاكمة عن بعد، التكنولوجيا، الاتصال المرئي، المحادثة المرئية، المحكمة

Abstract

The proliferation and significant development of ICT in recent years has had a significant impact has dominated all aspects of life, including the justice sector through the so-called electronic court, as the traditional court has been replaced by the trial through the technique of visual conversation or telemedicine, which has changed the features of the traditional trial. and influenced the principles and guarantees of a fair trial, as the intrusion of such technology into the justice sector has brought great success and made a significant contribution to revolutionizing the criminal justice system.

The adoption of visual and audiovisual communication techniques will undoubtedly contribute clearly to reducing the material burden on the parties to the proceedings. In addition, the study's importance is to seek to highlight the legality of teleconference and technical and legal safeguards at various stages.

Keywords: remote trial, technology, visual communication, visual conversation, court

مقدمة

مما لا شك فيه أن فكرة التقاضي عن بعد تمثل ولادةً جديدةً للإجراءات القانونية وخصوصاً الاجراءات الجزائية وذلك على أمل أن هذا النوع من التقاضي يواكب التطورات والمستجدات التي تشهدها المجتمعات الانسانية ويتفاعل معها بإيجابية فبالرغم من أن هذا النوع من التقنية الحديثة يهدف كما يقول البعض الى تطوير الخدمات العدلية ، بدءا بسرعة انجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة وتقليل ملموس في الأعباء المادية على أطراف الدعوى ، والولوج لمفهوم المحكمة الإلكترونية ، ووصولاً لتحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل معقول ، إلا أن سلبياتها تطغى على هذه الايجابيات وخاصةً ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ، فمبدأ افتراض قرينة البراءة بحق المتهم وعلانية وسرية الجلسات القضائية وضبط المواد الجرمية وحضور المتهم أمام قاضيه الطبيعي وجهاً لوجه ، وكيفية الحوار والمناقشة التي تجري بين المتهم وشهود النيابة العامة وبالمجمل بين كافة أطراف الخصومة القضائية ، كلها تشكل ضمانات من شأن هذا النوع من التقاضي أن يخرقها.

إن علانية المحاكمة وفقاً لتقنية الاتصال عن بعد لا تحقق الفائدة المرجوة والانتاجية المطلوبة في اجراءات التقاضي كما هو الحال عند ممارستها بالشكل التقليدي وجاهةً أمام القضاة ، لأسباب منها أن البعض من المحامين قد يترافعون في قضاياهم من مكاتبهم الخاصة أو من بعض الأماكن الخاصة ،كما أن عدم انتاجية علانية المحاكمة بالشكل الإلكتروني مرده ضعف القناعة الشخصية لدى العامة في التقاضي الالكتروني ، لكن من الممكن ان تنتج علانية المحاكمة الالكترونية اثرها الايجابي في حال ما إذا كانت المحاكمة عبر قنوات تلفزيونية تخصص لذلك بحيث تنقل كافة اجراءات التقاضي أو عبر رابط الكتروني يتم نشره من خلال موقع وزارة العدل

تعد تقنية التحقيق عن بعد منأهم نتائج تملك الجهود، إذ تعتبر هذه التقنية وسيلة لخروج عن الطابعالتقليدي في مجال التحقيق والمحاكمة الذي تميز به مرفق العدالة إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهد وأقل وقت، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق من خلالها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى دون الحاجة إلى وجودهمالفعلي ليذا يطلق البعض على هذه الوسيلة: «الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية"

وهذه التقنية لا تخرج عن مبادئ المحاكمة العادلة فهي تطبق مبدأ الوجاهية دون الحاجة إلى وجود الطرف الفعلي في الجلسة، وقد أثارت هذه التقنية الاجرائية جدلا في الفقه الجنائي حول كيفية استخدامها في التحقيق والمحاكمة الجزائية بقاء معظم الأنظمة الجزائية تعتمد على مع خاصة الإجراءات الفضائية التقليدية والمشرع الجزائي الجزائري بإقراره استعمال هذه التقنية في الاجراءات القضائية، قد أعلن فعلا مساهمته في تطوير منظومته القضائية بما يتماشى مع نظامي التعاون القضائي والمساعدة القضائية الدولية اللتان وجب ان عليه تحديث وتحيين إجراءاته القضائية سيما بالنسبة الإجراءات التحقيق والمحاكمة والجزائية.

أولا: الإطار العام لتقنية الاتصال عن بعد.

إن الأخذ بوسائط الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة[1]، سواء بصورة جزئية (نقاض أو محكمة عبر الوسائط الإلكترونية) أو بصورة كلية (محكمة إلكترونية). يقتضي متطلبات عديدة من أهمها من التشريعات بما يسمح بذلك، فالقاضي لا يستطيع استخدام هذه الوسائط في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح له بذلك .

– إن مصطلح تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[2] يعد مصطلحاً حديثاً. يقابله مصطلح التقاضي التقليدي يتفق التقاضي عن بعد مع التقاضي التقليدي في الموضوع، وكذلك أطراف الدعوى، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام الجهة المختصة قضائياً التي تنظر في النزاع، وتصدر حكماً بشأنه، ولكنهما يختلفان في طريقة تنفيذ الإجراءات، ففي إطار التقاضي عن بعد. يتم التنفيذ عن طريق الوسيط المرئي والمسموع، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص

– الفرق بين محاكمة أون لاين [3]والاتصال عن بعد إن الفرق بين محاكمة أون لاين والاتصال عن بعد المحاكمة المرئية في الدعاوى جوهري، إذ إن المحكمة المرئية في الدعوى تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، إلا أن الاتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون مرئيا وليس بحضوره الشخصي، في حال طلبت الجهة المختصة، أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك في حين أن محاكمة أون لاين تتضمن تعديلاً جذرياً في أساليب المحاكمات، يجعل مراحل التقاضي اعتباراً من القيد وحتى التنفيذ الكترونية[4] ، دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمته[5] ، ويمكن تعريف التقاضي الإلكتروني محاكمة أون لاين بانه حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية. ويتألف من شبكة الربط الدولي الإنترنت. إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية[6]، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة

---

[1] تجدر الإشارة الى هناك أربعة أنماط عند استخدام تقنية المحادثة الاتصال المسموع والمرئي الاتصال من مكان واحد محدد لقاعة الجلسة والاتصال الفردي بين أكثر من مكان وقاعة جلسةوالاتصال الجماعي من مكان وقاعة الجلسةوالاتصال المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين.

[2] محمد الصباغ، الاتصال عن بعد، موقع الموسوعة العربية، دمشق،https://www.arab-ency.com/

[3] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013، ص69-114

[4] د. وائل حمدي علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009، ص7-9.

[5] لم تتبين هذه الصورة من المحاكمات الإلكترونية في اغلب النظم القضائية، بيد أن بعض الدول تبنتها ببعض التطبيقات القضائية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا، سنغافورة نيوزلندا، الصين. انجلترا، كندا، وفرنسا.

[6] Thomas M. Clarke ،Future Trends in State Courts 2010: Technology Reengineering ،National Centerfor State Courts.

مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ تداولملفات الدعوى.

عرف قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة الأولى تقنية الاتصال عن بعد

"بأنها محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد"، بينما تعرف الإجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التعليق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد واصطلاحا، فإن هناك من عرف الاتصال عن بعد إجرائية بأنه الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة)

ويمكن تعريفها بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطرافالدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية"

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي Vidéo conférence. فهذا المصطلح في أصله اللغوي مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة Vidéo وكلمة conférence. فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة،

الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين[7]، وأما المدلول الاصطلاحي التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرتبة عن بعد فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم[8]". من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"[9]. وبأية وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال[10] إذ أنه مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة المرتبة عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير للوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة في وقت قصير، وتقليص فاتورة التنقل والحضور الشخصي.

وتعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها. ودون تنقلهم إلى أروقة

---

[7] سهيل ادريس، المنهل " قاموس فرنسي عربي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2005، ص258، ص1

[8] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليليةتأصيلية لتقنيةVidéo conférence ، دار النهضة العربية،2006، ص2

[9] أنظر المادة 08 الفقرة 21 من القانون رقم 2000-03المؤرخ 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

[10]أنظر المادة 02 الفقرة 06 من القانون رقم 09-04 المؤرخفي 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009

المحاكم، فهذه التقنية إذا استغلت جيدا يمكن أن يكون لها دورا فعالا في مكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة في الجرائم الارهابية والمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التي أصبح المجرمون فيها يستخدمون فيا تكنولوجيا الاتصال للتواصل بين الدول في وقت وجيز"،

إن هذه التقنية تتميز باعتمادها على أربعة أنظمة اتصالات مختلفة على حسب نوع التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد المراد اتباعهما. ووفق الأجهزة الاتصال المتوفرة لدى الدولة وامكانياتها المالية ومراعاة للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وللاتفاقيات المبرمة بين الدول، وتتمثل في الأنماط التالية، وهي نظام المحادثة المرئية عن بعد من مكان إلى آخر وهو أبسط الأنظمة الاتصالية وأقلها من حيث المشاكل الفنية، أي تكون المحادثة المسموعة والمرئية من قاعة الجلسات أو التحقيق إلى مكان آخر بعيدا عنها كالمؤسسة العقابية التي تبعد عن القاعة بمئات الكيلومترات، أما النمط الثاني فيتمثل في المحادثة المرئية عن بعد الفردية بين أماكن متعددة وقاعة الجلسات أو التحقيق وهو ما يعرف بنظام المتحدث النشط كأن تكون قاعة الجلسات في دولة والشهود في دولة والمتهم في دولة أخرى، ويتميز هذا النظام بضرورة إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا وفنيا جيدا لوسائل الاتصال خاصة وأن هذا النظام يضمن للأشخاص المتحدثين جعلهم في مكان واحد في نفس الوقت، إذ تظهر شاشة العرض الموجودة في جميع الأماكن صورة واحدة للشخص المتحدث الأعلى صوتا في حالة تحدثهم جميعا[11] أما النمط الثالث فيشمل المحادثة المرئية عن بعد الجماعية بين أماكن مختلفة وقاعة الجلسات أو التحقيق وهو ما يعرف بنظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد، ويكون فيه الاتصال بين خمسة أماكن بعيدة جغرافيا بما فيها قاعة جلسة المحاكمة، ويتعين أن يوجد في كل مكان من هذه الأماكن شاشة عرض

مقسمة إلى أربعة أجزاء بحيث يتم سماع صوت ورؤية صورة من يتكلم من المشاركين في الجلسة في أن واحد وهذا النظام هو الآخر يحتاج إلى تقنية جد عالية لا يتعدى خمسة أماكن مختلفة بحيث تظهر قاعة المحكمة في أحد أجزاء الشاشة، ويظهر ثلاثة أشخاص آخرين من متهمين وشهود وغيرهم من متعاملي جهاز وغيرهم. العدالة، أما النمط الأخير فهو يتمثل في نظام المحادثة المرئية عن بعد المستمر والمتقدم وبعد هذا النظام من أكثر التقنيات حداثة التي استحدثها القانون الايطالي لاعتبارات قانونية في 1998، ويتم تحضير الأماكن من الناحية التقنية وتزويدها بشاشات عرض الصورة، وكل الأجهزة التي تساهم في سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في أن واحد، ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان إلى أربعة أقسام يتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانيين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة. أما القسم الرابع من شاشة عرض الصورة فهي تعمل بأكثر فعالية من الأقسام الثلاثة الأولى. إذ تنقل اليا وتلقائيا صورة الشخص الذي يشارك وهذا النمط الأخير يضمن رؤية الأطراف الأخرين بصورة متزامنة وواضحة وفعالة.

ثانيا: الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

[11] عادل يحي، المرجع السابق، ص31 وما يليها.

نصت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي جويلية 1998 على استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة بقولها : " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتجه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي "... وجاء في البند الثامن عشر من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نوفمبر2000) المصادق عليها من طرف الجزائر(المرسوم الرئاسي رقم 02-55)ونصها كما يلي:" عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناءً على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب ".أيضا ورد في المادة 3/36/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة(2010) النص على: " إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال "، من خلال النصوص المذكورة سلفا نجد أن استخدام هذه التقنية اقتصر استخدامها على إجراءات جمع الأدلة كشهادة الشهود والخبراء الذين يتعذر حضورهم شخصيا.

شرعت استخدام هذه التقنية في الجزائر، القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنةلعدالة[12]، حيث نصت المادة الأولى منه على التقاضي الالكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية، حيث نصت المادة 14 منه على أنه: " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".

ما أحكام المادة 15 منه فحددت نطاق استخدام هذه التقنية في فقرات الثلاث، حيث جاءت كما يلي" :يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء .ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك." والمادة 16 منه التي حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني بنصها: "يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط. يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك. إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية .ونص المشرع لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية على استخدام هذه التقنية بموجب الأمر رقم 15-02 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 27 بنصها: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان

[12]محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03 ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07 ، العدد01 ،سنة 2020 ،ص 504 وما يليها.

هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته "... ففي البداية اقتصر استخدام هذه التقنية على مرحلة التحقيق ومسألة سماع الشهود والخبراء، لكن مؤخرا وبسبب جائحة كوفيد 19 وارتفاع حالات العدوى هذا الوباء، وحفاظا على أمن وصحة وسلامة المواطن صدر الأمر(20-04)المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثاني مكرر الذي سمح باستعمال وسائل الاتصالات السمعية والمرئية أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة لحسن سير العدالة وحفاظا على أمن وصحة المواطن(441 مكرر)، حيث فضلا عن استخدام هذه التقنية في التحقيق وفقا للمواد (441 مكرر 02- 441 مكرر6) نص المشرع أيضا على استخدام هذه التقنية في مرحلة المحاكمة طبقا للمواد (441 مكرر 07- 441 مكرر 10).

كما نصت المادة 441 من الأمر 200-4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أكد على وجوب تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح على دعامة الكترونية تضمن سلامتها، وأن ترفق بملف الإجراءات.

(الشروطالموضوعية)

01 -حسن سير العدالة[13]

02-الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية[14]

03- دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة

04- احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

(الشروط التقنية)

01-سرية وأمانة الإرسال

02-التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة

03-تسجيل التصريحات عمى دعامة إلكترونية وارفاقه بملف الإجراءات

(الشروط الإجرائية)

01-استعمالها من طرف جهة الحكم من تلقاءنفسها.[15]

02-بناءاعلى طلب أحد الخصوم أو دفاعهم

---

[13]محمد زرفاوي , المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورانا, مجلة منازعات العمال, المجلد 52، 2020 ، ص116.

[14]أمير بوساحية. ، وفاء شنا تلية ,مستقبل المحاكمة المرئية وعن بعد في ضوء الامر 02-20 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها ,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ,مخبر الدراسات القانونية البيئية , جامعة الجيلالي اليابس ,سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08ماي1945 , قالمة , المجلة 58, العدد 02 ,السنة 2021, ص870

- [15]المادة 441مكرر 8 الفقرة 1 من الامر رقم 20 -04 المؤرخ في 30 /2020/08 يعد ويتمم الامر رقم 155-66المؤرخ في 1966/06/08 .والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية , ج. ج. ج. ن. ع, العدد 51 المؤرخة في 2020/08/31

03-بناءاعلى طلب النيابة العامة[16]

ثانيا: أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان، بما يوفره من حماية لحقوق الإنسان الأخرى، وحتى تكون المحاكمة عادلة يجب أن ترتكز على وسائل قانونية كفيلة بحماية هذه الحقوق، لأن توفير محاكمة عادلة هو أمر ضروري ليس فقط من منظور حماية حقوق المتهمين أو الضحايا، لكن لضمان حسن سير العدالة أيضا، وإذا كانت المحاكمة العادلة تتعلق بكافة المراحل الإجرائية للدعوى، فإننا في دراستنا هذه نسلط الضوء على المرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة وما يرتبطبها من ضمانات إجرائية كانت أو موضوعية تكفل الحق في محاكمة عادلة

إن أهم المبادئ التي نود التركيز عليها هي تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمرحلة المحاكمة، مثل مبدأ الحضورية والشفوية والعلنية.

الحق في الحضور الشخصي لجلسة المحاكمة (مبدأ الحضورية)

ضرورة الحضور الشخصي كضمانة في التحقيق النهائي : إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يمكنلجهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 الفقرة 2 ق.إ.ج بنصها : "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعضإجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام[17] ، وحظيت قاعدة محاكمة المتهم حضوريا في المعاهدات والتشريعات المعاصرة باهتمام كبير، قد أشارت إليها ضمنيا المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات، وتبنتها الكثير من قوانين الدول، فحضور المتهم يتيح لهذه الإجراءات سيرها المعتاد وفق التنظيم التشريعي.[18]

موقف المشرع من مبدأ الحضورية عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد : بعد أن كانت هذه التقنية مقتصرة على مرحلة التحقيق لأجل الاستجواب وسماع الشهود، انتشرت بشكل ملفت للانتباه خصوصا في الآونة الأخيرة بسبب انتشار جائحة كوفيد 19 ،أين لجأت الجزائر إلى اعتماد هذه التقنية تفاديا لانتشار العدوى وتسييرا حسنا لمرفق العدالة الذي عرف تذبذبا كبيرا بسبب الحجر الصحي، حيث أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية معتمدا الحضور عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة كبديل للحضور الشخصي من خلال القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 441 مكرر 7إلى غاية 441 مكرر 10 ،حيث أجازت هذه المواد لجهات الحكم استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أثناء الاستجواب أو اجراء المواجهة.

---

[16] المادة 441 مكرر 8 الفقرة الاخيرة ,المرجع ذاته

[17] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010 ، ص 385.

[18] محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988 ،ص14

ويمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا (المادة 441مكرر 10 إج.ج)، إذا كان هذا هو حكم القانون بالنسبة لمبدأ الحضور الشخصي والاستثناءات التي وردت عليه في ظل القانون 20-04 نجد انه ومن خلال النصوص ان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية سلطة تقديرية للقاضي في الحالات التي يحددها القانون متى رآه مبررا، والاعتراض عليه يجب أن يكون مبنيا على دفوع جدية، وقرار المحكمة في هذه الحالة غير قابل لأي طعن. وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها وبشكل صريح بأن اللجوء إلى تقنية التحاضر المرئي عن بعد أو المحادثة المرئية يكون غير مسبب.

موقف القضاء من مبدأ الحضورية عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:لقد ثار جدل كبير بخصوص الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثره على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأحكام متباينة.

حق الخصوم في تبادل الحوار شفاهه(مبدأ الشفوية) في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة وجوب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بشكل شفوي واضح، وكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم، ويتمكن القاضي من لعب دور ايجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم وتكوين قناعته، فلا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الأوراق والأدلة، بل يجب عرضها على بساط البحث للمناقشة بالجلسة في حوار بين الخصوم ليبدي كل منهم رأيه في الدليل الذي دارت حوله المناقشات والمرافعات.[19]

إن كانت مسألة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحقق بعض الشيء الشفوية[20]، إلا أنها تشكل خسارة كبيرة في جودة التبادل في العملية القضائية بين المشاركين في المحاكمة، من قضاة وخصوم وشهود ومحامين وغيرهم، وفي نظر المنتقدين لها تثير عدة إشكالات بخصوص الإنقاص من مبدأ الشفوية.

الحق في علنية المحاكمة (مبدأ العلنية) عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

العلنية ضمانة هامة لتحقيق المحاكمة العادلة ضد أي عدالة سرية، فهي الرقيب على عدالة الإجراءات، ومن أبرز مظاهرها السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها المحاكمة، وتمكينهم من الاطلاع على ما يجري فيها من إجراءات وما يدور خلالها من مناقشات وأقوال، والمحكمة ليست ملزمة باستدعاء الجمهور فلا تنتفي العلنية مالم يحضر الجمهور، فيكفي أن المحكمة أتاحت له ذلك ما دامت أبواب القاعة مفتوحة.

ضرورة اجراء المحاكمة بصفة علنية:وتوصف جلسة المحاكمة العلنيةبأنها أحد النقاط الأساسية والأكثر حساسية والأكثر رمزية للعدالة، فالمحاكمة العلنية باعتبارها تجسيدا لمبدأ قانوني أساسي، هي أيضا ممارسة مهنية تبرز من خلالها خبرة وأهلية الفاعلين في الساحة القضائية من محامين وقضاة وكتاب ضبط وخبراء

[19] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2011 ، ص 1525.

[20] عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4 ،سنة 2018 ، ص401

علنية ليست قاعدة مطلقة : نعلم جيدا أن مبدأ علنية جلسة المحاكمة ليس مطلقًا فله عدة استثناءات في حالات معينة معروفة قانونا، ولقد لاحظنا أخيرا كيف أصبحت قاعات المحاكم شبه مهجورة بسبب إجراءات الحجر الصحي التي تبعت جائحة كوفيد 19 ،فهناك من التشريعات من اعتبرت الجائحة سببا للاستثناء.

مدى تطابق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع الحق في محاكمة عادلة:بالنسبة لاستخدام هذه التقنية ومدى تطابقه من عدمه مع الحق في المحاكمة العادلة، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت في هذا الشأن بعدة أحكام مختلفة نستعرضها ونستعرض رأي المختصين في هذا الشأن فيما يلي

–استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد يسعى لتحقيق هدف مشروع : تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشاركة المتهم في الإجراءات عن طريق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا يتعارض في حد ذاته مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبموجب نصوص وطنية ودولية مختلفة، صدر هذا في العديد من أحكامها، علاوة على ذلك يعترف القاضي الأوروبي بمزايا تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويلح عليها كثيرا في القضايا المتعلقة بمحاكمات المافيا الإيطالية، التي تتطلب اتخاذ تدابير أمنية مشددة تتعلق بمخاطر فرار المتهمين، وتسمح هذه التقنية بتخفيف الضغط على الأطراف والشهود، وتعتبر ضمانا لمعالجة القضايا بسرعة.

–لضمان الحق في محاكمة عادلة ضرورة الإشراف على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد :إن مختلف القضايا المرفوعة أمام المحكمة الأوربية، دافعت فيها الدول المدعى عليها جميعها بأنه لا يوجد فرق جوهري بين الحضور الشخصي للمتهم ومشاركته في الإجراءات باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لكن هناك من المختصين من يدعو إلى دحض هذه الحجة، فالفرق جوهريا بين الحضور المادي للمتهم ووجوده عبر هذا الوسيط التقني.

كذلك نجد ان من أثر استخدام تقنية المحادثة المرئية في ضمان محاكمة عادلة

– تحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل المعقول [21]في الحقيقة، مازالت التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي تشير إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي، وعجزه عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية فقد تمت ملاحظة تزايد حجم القضايا مدنياً وجنائياً أمام المحاكم، وسجل البطء في إصدار الأحكام، وتنفيذها، وهذا الاختناق القضائي، وهذا البطء في معالجة القضايا يحولان دون تحقيق الهدف الأسمى، وهو الوصول إلى المحاكمة العادلة وصدور الأحكام في الآجال المعقولة.

ومبدأ الأجل المعقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم وافتراض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه، يمضي فترة زمنية بالإجراءات القضائية، قد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما تهدف

[21] نجد هذا المبدأ منصوص عليه في الدستور المصري الذي جاء في الفقرة الأولى من مادته (68) التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، كما نص العهد الأعظم Magna Carta في بريطانيا على هذه القاعدة بقوله إننا لن تذكر على إنسان حقه في العدالة ولن تؤجل النظر في القضايا

هذه القاعدة، أيضا إلى تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي التي يكابدها المتهم. خوفاً على نفسه ومصيره والمعاناة التي يكابدها من جراء الوصمة التي ستلحق به اجتماعياً، نتيجة اتهامه بارتكابفعل غير مشروع، رغم قرينة افتراض براءته. فلجوء القضاء إلى تكنولوجيا الاتصالات عن بعد هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهماً، في قضية أخرى، ويكون مسجوناً على بعد المئات من الكيلو مترات[22] لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يطلبهما نقله إلى المحاكم.

–ضمانات حقوق الدفاع في إجراءات الاتصال عن بعد:

هناك اتجاه[23] يذهب إلى القول بأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الدعوى الجزائية، يلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الاقتناع، فالإجراءات الجزائية المرئية والمسموعة عبر الدوائر التلفزيونية تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجنائي، ويذهب هذا الرأي إلى قبول إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين والتبليغ الإلكتروني، والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الإلكترونية وحسب رأيهم، فإن هذه النماذج لا تمس المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الإجرائي الجنائي بينما هناك حالات لا يمكن دخول التكنولوجيا إليها، كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، إذ لا يمكن أن تحل التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلة الجنائية وخاصة في التقاضي الإلكتروني.

[22]Mike L. Bride back, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for Presiding Judges and Court., p.2.

[23] د. صفاء أوثاني ،المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق مجلد 28 عدد 1، 2012، ص 103

خاتمة

إن استخدام تقنية المحادثات المرئية والمسموعة عن بعد سواء في مرحمة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ظهر نتيجة التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصال التي فرضت على مختلفالأنظمة القانونية في العالم ضرورة تغيير منظومتها وفق هذا التطور، حيث أن المشرع الجزائري من بين الأنظمة التي تبنت هذه التقنية من خلال إصداره قانون 15-03 المتعمق بعصرنة العدالة .كما شكلت جائحة كورونا عائق أمام السير العادي لإجراءات التحقيق والمحاكمة الذي أدى بالضرورة إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم 20-04.

ومن أهم الإيجابيات التي يمكن أن تحملها تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية هي السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين إذ أن تفعيلها سيعفي من التخلف عن الجلسات ويُقلل النفقات ويُسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية المختلفة مما يخفف من الازدحام في المحاكم وكذلك يوفر الوقت والجهد بالنسبة إلى القضاة بالاستفادة من البرامج الإلكترونية التي تحتوي على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية لإصدار الأحكام كما أن تعويض الأرشيف القضائي الورقي بأرشيف رقمي يتسع لجميع المعلومات ويشغل حيزا مكانيا بسيطا مقارنة بالأكداس الضخمة للأحكام القضائية بجميع محاكم البلاد، من شأنه أن يسهم في تجنب فقد الملفات وتلفها.

التوصيات والنتائج

إن استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية يوفر الوقت والجهد بالنسبة للضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال والنيابة العامة أثناء التحقيق مع المتهم، وكذلك يوفر الوقت والجهد بالنسبة للقضاة، ويُسهل القضاء على الأعمال الروتينية من حيث سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، فتتم عملية إرسال المذكرات والوثائق عبر شبكة المعلومات دون الحاجة إلى انتقال اطراف الدعوى إلى المحكمة، وفي هذا توفير للوقت وتقليل من ازدحام واكتظاظ المحاكم والجلسات.

توسيع استخدام التقنية في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا ودقيقا على نحو يلبي الغرض المطلوب وتحقيق المحاكمة العادلة

- توفير الضمانات الكافية للمتهم في الاستعانة بمحام حاضر في مكتب التحقيق أو جلسة المحاكمة، ومحام آخر حاضر إلى جانبه في مكان تواجده مع تمكين اتصال المحاميين فيما بينهما باستمرار وبالمتهم.

-استخدام ونجاح تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرهون بفرض التزامات عديدة على الدول أهمها العمل على توفير الوسائل الضرورية، والالتزام باليقظة لمنع الحوادث التقنية وضمان احترام حقوق الدفاع والالتزام أيضا بلا شك بتدريب العاملين في مجال العدالة على هذا النوع من الاتصالات والتقنيات وهذا لن يكون إلا بوجود منظومة قانونية وإجرائية تضبط

بدقة كيفية العمل هذه التقنية كي تحظى أكثر بالشرعية ما يكفل الحفاظ على حسن سير العدالة وحقوق المتقاضين، وهذا ما يتوجب من المشرعمن أجل التدخل لتحيين النصوص وفق تطلعات هذه التقنية.

– يجب استحداث نصوص تمنح السلطة التقديرية للمحكمة من ناحية أن تقتصر استخدام هذه التقنية على قضايا محددة، في حين قد تبقى المحاكمة التقليدية على جلسات المحاكمات الطويلة والمعقدة أو حتى أنواع معينة أخرى أين لا يتمكن الاستغناء فيها عن الاتصال المباشر بين الأطراف والقاضي، ويتعين على التشريعات ضمان بقاء العدالة إنسانية وذات جودة عالية والسعي دائما إلى تشفير البياناتالشخصية حفاظا على الحق في الخصوصية والسرية.

قائمة المراجع

الكتب

01– د. وائل حمدي علي، التقاضي الالكتروني في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2009.

02– عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد" دراسة تحليليةتأصيلية لتقنيةconférence Vidéo ، دار النهضة العربية،2006

03– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010

04– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988

05– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 2011

06– سهيل ادريس، المنهل " قاموس فرنسي عربي"، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان،2005.

المجالات

01–د. صفاء أوثاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق مجلد 28 عدد 1، 2012

02–عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد4، سنة 2018

04–محمد زرفاوي، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل الوقاية من انتشار وباء كورنا، مجلة منازعات العمال، المجلد 52، 2020

05–أمير بوساحية، وفاء شنا تلية، مستقبل المحاكمة المرئية وعن بعد في ضوء الامر 02–20 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمراربعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية،جامعة الجيلاليالياببس، سيدي بلعباس مخبر النشاط العقاري جامعة 08ماي1945 , قالمة , المجلة 58, العدد 02 ,السنة 2021

06-محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنه العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07،العدد01، سنة 2020

القوانين

01-الامر رقم 20 -04 المؤرخ في 30 /2020/08 يعد ويتمم الامر رقم 155-66المؤرخ في 1966/06/08 .والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

02-القانون رقم 09-04 المؤرخفي 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009

03-القانون رقم 2000-03المؤرخ 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

موقع الكتروني

موقع الموسوعة العربية، دمشق، https://www.arab-ency.com/

المراجع الأجنبية

01- Mike L. Bridenback, Study of State Trial Courts Use of Remote Technology, National Association for Presiding Judges and Court, Virginia, USA.

02- Thomas M. Clarke, Future Trends in State Courts 2010 – Technology Reengineering, National Center for State Courts.

انتهى / مداخلة معدة من طرف باحثة دكتوراه

الأستاذة: فاضل عائشة

التقاضي الإلكتروني عن بعد في المادة الجزائية و المحاكمة العادلة

د. بوسام بوبكر

كلية الحقوق و العلوم السياسية زيان عاشور الجلفة

ملخص مداخلة

إن التقاضي عن بعد إجراء قانوني جديد أقره قانون الإجراءات الجزائية ، محاولة لمواكبة التطورات و المستجدات المجتمعاتية الإنسانية الحديثة ، ولتكريس دولة القانون التي تعتمد الأنظمة القانونية الحديثة أملا في الرقي بقطاع العدالة و عصرنته، باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة

و باعتبار أن عصرنة العدالة و إصلاحها وجهان لعملة واحدة ، يفرض الواقع على أي نظام قانوني استخدام الوسائل والتقنيات المعاصرة والحديثة للوصول لهذا المأرب ، ومن بين التطبيقات الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائرية في هذا الشأن - و التي أخرجت القواعد الجزائية عن طابعها التقليدي المعتاد - ، تقنية المحادثة المرئية في الجهاز القضائي ، وهذا بعد صدور القانون15/ 03 المتعلق بعصرنة العدالة، و الأمر رقم 04/20 المعدل و المتمم

وقد أدرجت تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، محاولة مساهمة في تطوير الخدمات العدلية وخروجا عن التقليد المفرط الجامد في كل ميادين المحاكمة ، رغبة في تقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة بداية ونهاية ، وكذا الأعباء المادية الناجمة عنها التي تتكبدها خزينة الدولة يوميا

كما يترتب على تطبيق هاته التقنية امتداد النطاق الجغرافي للتحقيقات و جلسات المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة ، دون حاجة إلى اشتراط الوجود الفعلي للاشخاص في مكان واحد و جلسة واحدة . وهو ما مهّد الى التقاضي الإلكتروني المنصوص عليها بموجب القانون رقم 13/22 المعدل و المتمم للقانون 09/08

المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] ، الذي من المفروض يمتص اشكالات الإكتظاظ و تزاحم الملفات و الأوراق ، و التنقل اليومي المرهق

و الملاحظ أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية [2]، وضع بصمة و اضحة وتحولا واضحا ، من خلال توجه مرفق العدالة الجزائية مؤخرا إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية و المسموعة في مجال التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد . مما شكل مرحلة جديدة .

ولكن رغم اندراج هاته التقنية في إطار ما يسمى التقاضي الإلكتروني الا انه يعرف بطؤا رهيبا ، وتعثرا ، يجعل من قطاع العدالة لحدّ الساعة ممن أكثر القطاعات المستهلكة للورق .

و في ظل هذا كله نجد انفسنا امام اشكالية مدى ضمان هاته التقنية للمحاكمة العادلة في كل مراحل التقاضي ؟

وللاجابة على هاته الإشكالية أستعين بالخطة التالية .

المبحث الأول : التقاضي الإلكتروني من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

المطلب الأول مفهوم تقنية المحادثة المرئية في المادة الجزائية

المطلب الثاني: أهمية تقنية المحادثة المرئية عن بعد

المبحث الثاني : الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

المطلب الأول : الأساس الدولي

المطلب الثاني :الأساس القانوني من خلال الأنظمة القانونية

[1] - القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق لـ 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدينة و الإدارية

[2] - 30 اوت 2020

الملتقى الوطني الموسوم ب: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

كلية الحقوق سعيد حمدين

جامعة الجزائر 1

الاسم واللقب: سهيلة مزياني

الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة أ

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق جامعة باتنة 1

البريد الالكتروني:meziani_souhila@yahoo.com

رقم الهاتف: 0798661466

محور المداخلة: المحور الثاني المعنون ب: تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء القانون الوطني

عنوان المداخلة: المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 03/15

ملخص:

تسعى الأنظمة القانونية في العالم لتكريس دولة القانون، من خلال الرقي بقطاعاتها المختلفة على غرارقطاع العدالة وعصرنته من جميع النواحي، التشريعية والتنظيمية بقصد ضمان فعاليته وتحقيق المهام المنوطة به. نظرا لكون قطاع العدالة حامي للحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية. إن مرفق العدالة بالنظر إلى ما يقدمه من خدمات عامة للمواطنين. وعليه فإن عصرنة هذا القطاع الهام أمر بالغ الأهمية، وذلك من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة سواء في تعاملاتها الداخلية أو تعاملاتها مع إدارات أخرى، أو مع الأفراد.

أصبحت فكرة التقاضي عن بعد ضرورة ملحة بالنسبة لقطاع العدالة وازدادت أهميتها مع تفشي وباء كوفيد 19، حيث كانت هذه الجائحة مناسبة لتفعيل التقاضي الالكترونيعن بعد لتسهيل المعاملات القضائية، والمحافظة على مبدأ سير مرفق العدالة. حيث تم اعتماد تقنية المحادثات المرئية عن بعد في الجاز القضائي بموجب القانون رقم **03/15**، والامر **04/20** المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية.

يكتسي موضوع المحادثات المرئية عن بع في المحاكمة قفزة نوعية في قطاع العدالة، مواكبتا للتطور التكنولوجي في العالم، مما يساعد في تسريع المحاكمات مهما كانت الظروف، وعليه فإنه يكون هناك اقتصاد في الوقت، وعدم وجود ضرورة لتنقل الأفراد وبالتالي توفير الجهد والمال.

وعليه فإن إشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور حول: **مدى أهمية وفعالية المحادثات المرئية عن بعد في التشريع الجزائري؟**

ستتم الإجابة على الإشكالية من خلال التقسيم التالي:

المحور الأول: الإطار القانوني لتقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

أولا: تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

ثانيا: الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثات عن بعد

أ: في القانون الدولي

ب: في القانون الجزائري

ثالثا: شروط اللجوء لاستعمال المحادثات المرئية عن بعد

المحور الثاني:الإطار الاجرائي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أولا: إجراءات تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

ثانيا: أثر المحاكمات المرئية عن بعد في قطاع العدالة

الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

المشاركـــــــة في الملتقى الوطني حول :

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي

"بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق الأشخاص"

المنظم من طرف جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

يوم 15 مارس 2023

رئيس الملتقى و رئيس اللجنة العلمية د. يحياوي نبيل

رئيس اللجنة التنظيمية: د. العامري خالد

السنة الجامعية 2023/2022

مداخلة بعنوان:

المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتطبيق التقاضي الالكتروني في قطاع العدالة بالجزائر.

"قراءة في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية"

من إعداد الدكتورة سماتي حكيمة

أستاذة محاضرة قسم أ بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الملخص:

يعتبر نظام التقاضي الالكتروني نتاج الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي الهائل، و قد تبنت معظم التشريعات الدولية و الداخلية هذا النظام ضمن منظومتها القانونية و القضائية لما له من خصائص إيجابية لمرفق القضاء في تسهيل العمل القضائي من سرعة الفصل في القضايا و تخفيف العبء على المتقاضيين ، و وتحسين جودة العمل القضائي، ومن أبرز آليات التقاضي الالكتروني استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه التقنية بعد صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني و المحادثات المرئية عن بعد هذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلتي التحقيق الجزائي و المحاكمة الجزائية، ونص المشرع لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية على استخدام هذه التقنية بموجب الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس منه الذي جاء تحت " عنوان " **في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا"**

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة المحادثة المرئية عن بعد كآلية للتقاضي الالكتروني في قطاع العدالة بالجزائر من خلال "قراءة في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية" ، و ذلك من خلال تقسيمها إلى محورين :

المحور الأول: خصوصية المحادثة المرئية عن بعد كآلية للتقاضي الالكتروني

المحور الثاني: *قراءة في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص المحادثة المرئية عن بعد*

استمـــارة المشاركـة

جامعة الجزائـر 1

كليـة الحقـوق

الملتقى الوطني حول :

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

. مداخلة في المحور الخامس : اثر المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

تحت عنوان :

" تحولات الوسط القضائي وايكولوجيا المحاكمة في المحادثة المرئية عن بعد "

بين

. انتهاك الطقس القضائي وضعف جودة مناخ المرئي .

"**The transformations of the judicial environment and the ecology of the trial in remote videoconferencing**"

Between : Violation of the judicial ritual and poor quality of the climate viewed

د. بن ادير فيصل جامعة باتنة 1 **أ / محامـــي**

. **الهاتف** 0662712601 . **البريد الالكتروني** dr_bfaycal@hotmail.com

الملخص

بين العصرنة والتحويل الرقمي وبين المحاكمة الناجزة و الإستحداثات الإجرائية هناك منحى تحولات ، ومن البيئة الحقيقية إلى البيئة الافتراضية ومن الوسط القضائي الواقعي إلى العالم القضائي الافتراضي ، هناك تراجع للتحكم البشري الذي تغيرت ايكولوجية دعمه : الوسط

ومن كلّ ، يصبح التنظيم القضائي في حكم تنظيم غير بشري لان مناخه افتراضي يسعى إلى الوصول لأكبر قدر من الإشباع تحت عنوان السرعة والانتقال الآني،

والكل في المتاح المعلوماتي تغيب فيه طبيعة الشعورية عن الوقائع ، وتفاعلية التقمص العاطفي مع الآخر : متهم ، شاهد ، ضحية...

ففهم الخطاب المتبادل يكون ضمن المضامين العاطفية قبل العقلية لأنها ترتكز على عاملين هما عدم التوجيه والتحكم الفعلي في التواصل على ما تبصر وليس على ما ترى وتسمع ، ولان الاستغراق يكون لبيئة رقمية مرئية مهيكلة تفتقد لايكولوجيا محاكمة عبر بيئة غير قضائية.

ومن ثمة ، هل أن المحاكمة عبر المحادثة المرئية عن بعد هي محاكمة مكيفة؟ وهل كونها مضافة لها تعطي المحاكمة أولا حقها ، ثم المحاكم حقه فيما بعد ، بل هل أن القاضي تم إعطاؤه حقه في أن يحاكم كما يرى هو وليس كما يتم رؤيتها . المحاكمة . له باعتباره حجر الأساس بنيان القضاء ، ولان العدل وان كان مفهوم مؤطر إجرائيا فانه يبقى شخصيا كما يراه القاضي.

من ذلك ، هل أصبح لمبادئ المحاكمة العادلة استقرار وثبات أم هل هي تحتاج للتحيين والتعديل ، أم هي محالة له ، أم آيلة إليه ؟ وهذا لافتقادها لأحد أهم عناصرها المتمثلة في الطقوس والمكونات التي تتشارك معها وتفرضها دون حاجة للوقوف عليها ؟

على ضوء ما سبق ، جاءت هذه الورقة البحثية كدراسة تأصيله مزجت بين التناول القانوني والسيكولوجي ومن خلالها نحاول طرح مضامين الموضوع والإجابة عن الإشكالات المثارة فيها .

. **الكلمات المفتاحية** : الوسط القضائي . ايكولوجيا المحاكمة . المحادثة المرئية . المحاكمة العادلة . الجودة . المناخ التنظيمي . الطقس القضائي

Abstract

Between modernization and digitization and between successful trial and procedural innovations, the trend is towards transformations . and from the real to the virtual environment, from the real judicial environment to the virtual judicial world ,there is a decline in human control whose The ecology of its support has changed: the environment. And of each, the judicial organization becomes in the being of a non-human organization because its virtual climate seeks to achieve the highest degree of satisfaction in terms of speed and instantaneous transmission.

And the all in computer availability lacks the conscious nature of the facts and the interactivity of empathy with the other: accused, witness or victim...because immersion is for a structured visual digital environment that lacks the ecology of the trial in a non-judicial environment.

Therefore, is the trial via remote videoconference a conditioned trial? And does the fact that it is added to it give the trial its right first, then the judged its right later? in addition, does

the judge give his right to the trial as he sees it and not as it is established for him as a pellier on which the structure of the judiciary is based? And because justice, even if it is a procedurally framed concept, remains personal as the judge designs it.
From there, do the principles of fair trial acquire stability and reliability or do they need updating and modification, or are they destined for it or in court for this?
And this is due to its lack of one of its most important elements represented in the rituals and components that share the principles of fair trial and impose them without the need to stick to them?
In light of the above, this research paper presents itself as an original study that mixes legal and psychological approaches, and through them we try to present the contents of the subject and respond to the problems raised in it.

Keywords: The judicial environment – Ecology of the trial – Videoconferencing – Fair trial - Quality – Organizational climate – Judicial ritual

---

مقدمـــة : تأسيس و تسبيب

يمثل تطور المفاهيم والتناولات والمداخل التي يتم التطرق لها في هذا الموضوع تحديا ومواجهة لبعض الأعمدة التي أقيم وما زال يقام حولها مناقشات وجدل كبير باعتبارها تشكل أسسا لنطاقات متعددة متعلقة بسببية تواجد مفاهيم أو هدف المؤسسة القضائية من بدايتها ، ولكيفية إنشائها وتنظيمها ومواءمتها وأهداف التطورات وحتى اليوم ،

ولكن ما يلاحظ فيها هو خلوها من البعد الميداني والعملي المتدخل المتعدي و المتعدد التخصصات و لمواد معالجة أخرى متأصلة ومشتركة فيها ومعها في نفس الوقت ،

فمثلا لمفهوم السياق أو الرمزية في العمارة معاني متعددة من الكتل والبني ومفردات مرادفة ، يتضمن كل منها معاني مختلفة بحيث يمثل الشكل الجزء الظاهر فيها ، غير أن معناه الأساسي يتركز في التفاعل بين الأجزاء الخارجية والداخلية له . السياق أو الرمزية .،

ربّما أن عدم تبيان هذه و بعض المفاهيم المؤسس عليها الدراسة الحالية سيؤدي إلى عدم إدراك عمق ومغايرة الدراسة لما هو متداول ، والذي هو في الحقيقة كان محور الفكر أو العنصر أو الضابط البشري في مراحل تطور مستمرة ومترابطة في القضاء عموما والعقابي خصوصا ،

فالدراسة الحالية قراءة أخرى على أسس واقعية وعلمية متنوعة المواد بحكم انها تشير. تلك المواد . إليها بالبداهة .

ولذلك فان تقديم الموضوع هو من بيان الأسس والتسبيب له ، والذي وجاهته وضرورته في الدراسة الحالية تفرض من خلال :

. دخول مفهوم معايير الجودة والنوعية في المادة القضائية سواء كانت مادية أو ذاتية من مدخل العصرنة وغيرها.

. جعل مبادئ المحاكمة العادلة بين ترك فعلية التواجد أي الواقع المعاش وهو المختص به . التواجد . والتوجه إلى سبب التواجد .

. التخلي عن وظائف العمران والتصميم القضائي كأساس لخدمة الهدف أو الأهداف المتبناة والحاوي لما في الواجهة الداخلية أو الخارجية الخاصة بالبيئة والمحيط من جميع نواحيه وفقا لمبادئ معينة خاصة بالوسط القضائي.

. إغفال إقامة تفاعل بين جميع جوانب الجودة والنوعية و توظيفات العمران من منظور تغطية نفسية ،
. إهمال العنصر النفسي كمرجعية في المحاكمة من منطلق ضمانة مكونات البيئة القضائية .
. التراجع عن مبدئية تصميم وإدارة الفراغات المعمارية والعمرانية للتحكم في سلوكيات الناس بها، والسعي إلى إيجاد بيئة خالية تماماً من من ردود أفعال مخالفة . وهو أمر غير ممكن . في بيئة المحادثة المرئية عن بعد
. العصرنة لكل ما يتعلق بالمادة القضائية وانطلاقا من بناء المحادثة المرئية عن بعد وبروز مفاهيم جديدة للمحاكمة العادلة .

وسيتم تناول الموضوع في قسمين ، بحيث يكون القسم الأول مخصص متغيرات البحث وهي كمتغير مستقل المحادثة المرئية عن بعد ومتغيرين تابعين هما الوسط القضائي في تحولاته والمحاكمة في ايكولوجيتها وفي جزء أخير إثبات العلاقة بين المتغيرين ومتغير المحادثة المرئية عن بعد ، ثم يكون القسم الثاني مخصص لسببية الإشكالية بين المتغيرات أعلاه وهما الطقوس القضائية من حيث انتهاكها والمناخ التنظيمي من حيث مرئيته كخاصية في المحادثة عن بعد

القسم الأول : طرح تحليلي لمتغيرات الاشكالية او الموضوع

أولا . تحولات الوسط القضائي

القضاء يعبّر عن محدد من محددات سير الحياة الاجتماعية من جهة ، وجانب مجسّد للتغيرات الاجتماعية بما يتناوله وينتجه من ضوابط من جهة أخرى ، فهو مرآة عاكسة لواقع المجتمع من حيث هو معالج لمشاكله ونزاعاته التي تمثل الأشخاص ومصالحهم، وبالتبعية هو تابع له و متأثر به اقتضاء لتحولاته . المجتمع . وهو متحول معه بها في وسطه وهو عاكس لها ،

ووسط القضاء هو وسط وبيئة لها خصوصياتها مقابلة للوسط أو البيئة المعتادة وهو أصبح يجاريها في نمط وشروط التعامل نتيجة للتحولات لا سيما العلمية والتكنولوجية التي تتراكب شيئا فشيئا تماهيا بها وارتقاء لرفاه اكبر لإفراده ، وهو ما يقتضي التعرض للتطور الذي مس جوانب متعددة فيه ، وبمقدار حساسيته ومكانته ومعاييره وعدم إمكان تقابل التطورات بتحولات بالجملة ، فقد اثر تبني تلك . التحولات . بإقصاء مفاهيم مركزية للعدالة والتنظيم القضائي لا سيما في المحاكمات الجزائية لمساسها بجوانب مقدسة لوجود الإنسان في حريته أولا وقبل كل شيء .

1 . تعريف الوسط القضائي ومكوناته

أ . تعريف الوسط القضائية او حول الوسط القضائي

يمثل الوسط القضائي مجموع الهياكل التي تهدف لتحقيق مهام جهاز العدالة من قاعات محاكمة ومكاتب قضاة ومكاتب ضبط وما يتبعه من أعمال إدارية خاصة به وهو بالمفهوم الضيق مساحة محددة قانونا لتكوين قاعة محاكمة بدقائقها مجهزة بما تقتضيه مختلف مناحي العمل القضائي.

ويلعب الوسط عموما دورا مهما في تجسيد الأهداف والأغراض التي يوجد لأجلها سواء كان طبيعيا او مصطنعا.

والوسط القضائي هو وسط معد للاضطلاع بمهام يجب ان يكون مناسبا لها وليس كأي مرفق إداري بالنظر تشكيلته البشرية وما يحويه من وثائق ومعدات تتعلق بمصالح القضاء يجب الحفاظ عليها لأنها تؤدي عملا ومن ثمة فان الوسط القضائي ليس كأي الأوساط.

ويرتبط تعريف الوسط القضائي بالعمل القضائي الذي يكون مدخلا سواء من حيث موضوعه أو شكله وبالتالي فهو كل ما يتم التعرض له وهو محور الجزئي للإشكال في الموضوع الحالي.

ب . مكونات الوسط القضائي

انطلاقا من العمل القضائي الذي يصدر من سلطة القضاء بدرجاته بوصفها سلطة متميزة من سلطات الدولة، فهو يستلزم توافر إجراءات شكلية معينة كضرورة صدوره عن قاضٍ يجلس للفصل في نزاع يعرض عليه ويتولى كل من طرفي النزاع شرح ادعائه وتدعيم حقه الذي يدعيه أي أن توجد مجادلات ومناقشات ، وتتطلب وسط متميزا كذلك عن غيره من الأوساط التي تكون محلا لممارسة تلك السلطات ، وبالتالي هناك مكونات تتمثل في :

. <u>العقـار أو البناء :</u>

وهو البعد القضائي الثابت والقار، وقدراته تتمثل في بنائه ونموذجه الهندسي أي العمران ، إن العقار يمثل جزءا من جوانب العمران التي لها مرجعية وقواعد مخطّطية.

وقد يتداخل مفهوم العقار بمفهوم البيئة التي تعتبر أوسع واشمل من مفهوم العقار باعتباره كل شيء ثابت في مكانه ولا يمكن نقله دون تلف، أي الأراضي والمباني التي تتصل بالأرض اتصال قار. وتنقسم إلى نوعين: العقار بطبيعته والعقار بالتخصيص.

أما البيئة وباختصار هي لغة : المنزل والحال وهي لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فيقال البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة الصحية، والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، والسياسية. ويعني ذلك علاقة النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات.

خصوصياته تتمثل في الواجهة التي تتميز بدلالتها القضائية

. <u>المنقول ، التجهيزات المادية والمعنوية :</u>

وهو البعد القضائي غير القار ، ويأخذ حكم المنقول كل ما هو غير ثابت أي المتحرك في قواعد الوسط القضائي من عناصر معنوية يختص بها الوضع القضائي .

والمنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من مكانا دون تلف ، ويمكن أن ينصرف ويشمل معنى المنقول إلى التجهيزات الخاصة بالعمل عموما الإداري والقضائي خصوصا ، من الألبسة التي تعتبر من رموز ممارسة العمل القضائي خاصة ، الخزانة و الإغراض الشخصية ، ولا سيما الملفات التي تعتبر منقولات قضائية بالدرجة الأولى لكونها جزء من المؤسسة القضائية وبيئتها .

فكل ما هو داخل البيئة القضائية يعتبر عنصرا لا يتجزأ منها ، لخصوصية التواجد وكيفية ذلك التواجد والتنظيم الخاضع له ، ويتعين استعماله بالطريقة المحددة و المنتظرة ، وله خصائصا من حيث الطبيعة والشكل ، والانتماء إن صح القول ، وتفيد كلها في جعل الوافد أو المتواجد محتو فيها بالاستعمال المحدد لاسيما في التنظيم القضائي .

. <u>العلاقات الشكلية : الطقوس القضائية</u>

يعرّف الشكل بوجه عام على انه مجموع الخواص التي تجعل الشيء على ما هو عليه، إذ تتجمع الصفات الحسية وتعطي كلها معا شكل الشيء. (Schulz, Norberg Christian. 1981)

فإذا كان الجسم أو الشيء مركبا من أجزاء متعددة فالشكل هو الاسم الذي يطلق على مجموع الأجزاء وعلاقاتها مع بعضها البعض وبينها وبين الفراغات داخلها أو حولها التي تحدد كلها طابعا مميزا لذلك الشيء أو الجسم .

ويعرّف الشكل بأنه الهيئة الحسية الخارجية للمواد ،والمؤلفة من نظام من العلاقات الحسية للعناصر الشكلية والخصائص الشكلية التي تتصف بها تلك الهيئة.

ويرى " Ching" بأنه المظهر الخارجي الذي يميز الشيء وغالبا ما يستخدم في الفن والعمارة ليدل على التركيب الشكلي للعمل ، ويشير إلى العناصر وأسلوب ربطها وعلاقتها فيما بينها.ومنه فان مجمل الرموز تعتبر شكلا مميّز لشكلية العقار

والمنقول ، ويمكن أن تكون أيضا كل ما يحيل إلى دلالة القضاء والعدالة من طقوس مرتبطة بالأشخاص أو الهياكل وخصوصا رمز العدالة وهو الميزان المفرغ فيه كل الإحالات.

أما العلاقات الشكلية فهو مصطلح يشير إلى الطريقة القانونية التي تتوزع بها العناصر، ومن الضروري أن تكون العلاقات الشكلية علاقات ثلاثية الأبعاد أو تكون فضائية والتي تشمل الكتل و الفضاءات ، أو أن تكون أحيانا العلاقات الشكلية ثنائية الإبعاد مثل الواجهة . ويخضع الشكل للعلاقات الشكلية ، ويدرك من خلال تلك العلاقات عن طريق الحواس. (Ching , 1979 .p 59)

2 . تراكيب ناشئة منشئة لتحولات الوسط القضائي

بحكم أن التوجه الذي يبرز لدى السلطات المشرفة على تسيير وتنظيم قطاع القضاء كتحول لمتطلب العصر وتطور آليات الحياة الاجتماعية ، لا يمكن أن يتم دفعة واحدة أي بانتقال كلي آني ، فان تلك تنبئ عن سيرورة التحولات القائمة بالتراكيب، وهي :

أ . التوجه إلى الإدارة الالكترونية

وهو تحصيل حاصل منطلق حتمية تفرضها التغيرات العالمية، و فكرة التكامل والمشاركة وتوظيف المعلومة لصيرورته احد محددات النجاح لأي قطاع. وقد فرض التقدم العلمي والتقني والمطالبة المستمرة برفع جودة المخرجات وضمان سلامة العمليات، إلى وجوب الاستعداد والامتثال للتطور الإداري نحو الإدارة الالكترونية، و تجسد هذا الطرح من الناحية التطبيقية في قطاع العدالة من خلال جهود الدولة الجزائرية في مجال العصرنة كوجه لإصلاح القطاع الأمر الذي جعل هذا القطاع نموذجا في مجال التسيير الالكتروني للمرفق العام، ومن أهم المكتسبات في هذا المجال القيام تطوير المنظومة المعلوماتية بالاعتماد على قواعد معطيات مركزية.

وهاته العملية بالرقمنة واستخدام الإعلام الآلي في استحداث عدة قواعد معطيات سواء تلك الخاصة بالأشخاص المتابعين بجرائم. (رضوان. د س . ص 05)

وبغض النظر عن تسيير مختلف المصالح القضائية مثل استخراج الأحكام وشهادة السوابق وأيضا التصديق الالكتروني وغير ذلك من الأعمال المنوطة بجهاز العدالة في إطار نصوص من مثل قانون 03/15 المؤرخ في 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة، والقانون 04/15 المؤرخ في 01-02-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين وغيرها من النصوص أو تطوير الخدمات عن طريق الانترنيت من مثل موقع www.mjustice.dz فهو تعبير عن انتقال مرفق العدالة من الشكل التقليدي الورقي المعتمد في تقديم المعلومة والخدمة القضائية للأشخاص. وتعتبر المادة 14 من قانون عصرنة العدالة هي التي وضعت أساس تبني نظام المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد باعتباره ابرز وجه لنقلة نوعية ملموسة مؤثرة في معنى القضاء والعدالة بداعي بعد المسافة أو اعتبارات تمس بحسن سير العدالة أو لطوارئ أخرى .

ب . **التمهيد لإرساء مظاهر بعدم مركزية مبادئ المحاكمة العادلة بالمفهوم التقليدي**

كتحصيل لعصرنة التنظيم القضائي ، وتغيّر مفهوم الخدمة القضائية أصبح مفهوم المحاكمة العادلة محاط بضوابط أخرى مع بقاء القواعد الكلاسيكية مستمرة فيه . المفهوم . وما يؤيد تغير مفهوم المحاكمة العادلة وبالتبعية ضماناتها هو أيضا كناتج من انتقال من المحاكمة الكلاسيكية إلى المحاكمة الالكترونية عموما والافتراضية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية خصوصا والتي تسعى لتوفير تلك المبادئ بمظهر وطعم الكتروني .

ج . **اعتماد الرضا كضمانة ومعيار للمحاكمة العادلة**

وهو مظهر إضافي للعنصر أعلاه ، ولكنه من المستحدثات التي تفيد التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية التي لم تعد بموجبه المحاكمة احتفالية عامة لإذلال المتهم كما يصفها البعض، بل عملت التشريعات الدولية والتشريعات الجزائرية أحدها، على تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية سعيا لتحقيق هذا الغرض بالتوسع في أنظمة الوساطة والتصالح والأمر الجزائي كبدائل للدعوى الجنائية وفقا للقانون 02-15 ،

وهي استحداثات لا تبرز فيها مبادئ المحاكمة العادلة مثل مبدأ الحضورية والشفوية والعلنية وضمان حقوق الدفاع فيها .

د . **عدم مسؤولية البيئة القضائية الالكترونية وانتفاء صفة القضائية وحصانتها**

وينتج عن هذا ما يلي :

. الاستغناء عن الأداء البيئي والكفاءة البيئية للوسط القضائي .

. تكيف وتكييف الوسط القضائي من الفضاء المحتوي إلى الفضاء الضاغط أي الوسط القضائي الافتراضي.

. الجسد المسجون بديلا للجسد المحاكم .

3 . مظاهر تحولات الوسط القضائي

إن نشوء هوية قضائية مستحدثة محل البيئة القضائية البروتوكولوية هو المظهر المميز تحولات الوسط القضائيوهذا من خلال:

أ . التحويل الرقمي

التحوّل الرقمي هو الإجراءات التي تنفذها المؤسسة لدمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الأعمال، والتي تؤدي إلى إحداث تغيير جذري في كيفية تقديم المؤسسة لعملائها خدمات أو منتجات.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن عملية التحول الرقمي هي إعداد

ب . الرقمنة

الرقمنة هي العملية التي يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي الحالي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صور، أو بيانات نصية، أو ملف صوتي أو أي شكل آخر.

ج . اعتماد الوسيط الالكتروني

يعتمد التشغيل الالكتروني على مجموعة من الأدوات ذات الطبيعة الالكترونية والتي تعمل بسرية تامة باستخدام برنامج تشغيل مرقم يقوم على مقابلة كل من جانب الطلب والعرض في سوق الشغل باستخدام قوائم وصف الأعمال والمهن.

لابد من وسيط إلكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني ويتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت) أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الإلكسترانيت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الإلكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع.

ثانيا . ايكولوجيا المحاكمة

لاشك أن التكلّم عن الايكولوجيا هو من نوافل متطلبات البحث في البيئات العادية التي اثبت المفهوم أحقيته بل وجاهته فيها ، ولكنه يكون من فروض تلك المتطلبات في الحياة القضائية التي تحولت الى حياة افتراضية مناظرة للحياة العادية في تلك الوجاهة ، لكونه دخل المادة بغير قصد في الظاهر ولكنه أساسي وجوهري في الباطن وهيئت له أسباب ليصبح شريكا خاصة التغييرات التي طرأت ومهدت لدخول مفهوم يهدف إلى إقامة التوازن وتحقيق الحماية.

فالمدخل الايكولوجي تتضح معالمه في ناحيتين هما :

. العلاقة الوثيقة بين ما هو ايكولوجي وما يقيم توازنات البيئة في القضاء، فكلما تم المساس بالبيئة كانت ذلك داعيا للمساس بمتطلبات الايكولوجيا وما دام ليس هناك مساس فقط بل خلق بيئة محاكمة، فالمحاكمة تثار بشأنها مدى ايكولوجيتها ، وبذلك تكون سببا وجيها للإثارة لتشغيلها وتدخلها.

. التحولات والتغيرات سواء بفعل أنساني أو نتيجة لعوامل خارجية مهما كان مجالها تخلق وتنشئ مجالا بيئيا يفعّل تعقيدات من جهة وإقصاء من جهة أخرى ، ولو كان ذلك من مدخل مفهوم التحديث والإصلاح والتطوير.

1 . **<u>تأسيسات إيفاء الايكولوجيا للمحاكمة</u>**

<u>أ . مقتضيات مفهوم الايكولوجيا ذاتها</u>

مصطلح Ecology مشتق من كلمة Okologi وتعني علاقة الكائن الحي مع المكونات العضوية واللاعضوية في البيئة وأصل الكلمة مشتقة من المقطع اليوناني Oikes والتي تعني بيت ، و Logos التي تعني علم ، وبذلك تكون كلمة ايكولوجي هي علم دراسة أماكن معيشة الكائنات الحية وكل ما يحيط بها أو علم المنزل .

(محاسنة . 2002 .ص 17)

ويبدو جليا أحقية المحاكمة كوسط من قاعتها إلى اشتراطاتها ومكوناتها باعتبارها منزلا للبعض ومكان إقامة للبعض الآخر من قضاة ، محامين ، امناء ضبط و أطراف المحاكمة وحتى الجمهور ، وهي محلا للوضع محاط ومحدد لان تتدخل كلمة ولفظ ايكولوجيا هنا وتبيان ما له علاقة بها.

<u>ب . تأسيسات عامة</u>

تكمن الأسباب عموما في سعة وقابلية الايكولوجيا لاستيعاب كافة جوانب وجود وتواجد الإنسان ، وتجاوز تلك القابلية الأسس التقليدية في اعتماد المدخل الايكولوجي ، فهو علم المنزل أو المسكن ، والذي في نفس الوقت ارتقى من المادي والملموس إلى الكيف أو اللامادي باعتبارها وعاء لكل ما له علاقة بالإنسان سواء منه أو إليه أو له وعليه ومنه أصبحت شروط مفاهيم المحاكمة عبر المحادثة المرئية عن بعد غير ايكولوجية التي انتقلت من اللامادي و اللامحسوس.

ومع ذلك فحتى جوانب أخرى غير ملموسة أصبحت تتخللها مقتضيات الايكولوجيا وكلها تتحقق في المحاكمة وتتجاوزها المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، ومن ذلك :

. العلاقات الاجتماعية تكون بمفهوم خاص وفقا لهذا المدخل ، مثلا الظروف البيئية تؤثر فى دائرة العلاقات الاجتماعية وكثافتها ودرجة قوتها داخل المجتمع المحلى ،كما أنها تؤثر على اتساع هذه الدائرة وامتدادها إلى خارج الحدود الموجودة على مستوى أي فرد .

. والمعتقدات والقيم الاجتماعية تتأثر بكيفية ضبط التعامل وفقا للتأثيرات البيئية ، فالإنسان لا يفصل البيئة الطبيعية كمجموعة أشياء عن البيئة الاجتماعية كمجموعة أخرى من الأشياء، وأيضا نسق القيم والمعتقدات على وجه الخصوص وفى المجتمعات البسيطة والتقليدية ، الكثير من المعاني والرموز فيها و التي تشير إلى ذلك ، تعكس التفاعل بين الإنسان والطبيعة ،وذلك بدوره ينعكس على مختلف نواحي نشاطه وعلاقته الاجتماعية ويوجد نوع من الضبط الاجتماعي الذي ينظم سلوك الأفراد تجاه بعضهم البعض

. وكذلك البيئة الاجتماعية على مختلف أشكالها وصورها من منظور هذا المدخل هي مرتبطة به من خلال الأفراد والجماعات في تفاعلهم وكذلك التوقعات الاجتماعية وأنماط التنظيم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى وبالارتباط بالمعتقدات والقيم وعلاقات كل ذلك.

وحتى المفاهيم الثقافية لها عمق من هذا المنظور باعتبارها الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل المعتقدات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع وتتسم بطابع البيئة والمحيط ، وهو ما ينطبق على الطقوس القضائية التي تنتمي لهذه المفاهيم وهي بدورها تتعلق وترتبط بالوسط والبيئة ومن ثمة تقوم ايكولوجيتها فيما يمارس فيها من أعمال ومهام كما سيأتي تحليل ذلك أدناه.

ج . تأسيسات خاصة

. نشوء بيئة جديدة مستحدثة بموجب مقتضيات قانون 03/15

إن نشوء بيئة جديدة وهي بيئة الوسط العقابي في حال الموقوف مؤقتا ، وأطراف أخرى بعيدة عن مكان المحاكمة سواء المحادثة المرئية للمتهم الموقوف أو الجلسة المنعقدة بالمحكمة او بمكان تواجد هذا الأخير ، وكلها تنطوي على مخاطر على لياقتها من عدمه من حيث استيعاب واحتضان النشاط الإنساني واحتوائه

وهاته لا تحقق متطلبات الايكولوجيا التي لا تتوافق ومتطلبات تغيير بيئتها وهي قاعة المحكمة.

. نقص وضعف التفاعلات

وهاته من صميم اهتمامات الايكولوجيا ، فحين لا تتوافر هاته العملية فان ضررا لاحقا يترتب على عدم تحقيق التفاعل اللازم لإنجاح العمل القضائي .

2 . مجالات سيرورة ايكولوجيا في المحاكمة

هاته السيرورات تعبّر عن الواقع المعاش خارجا أي في العالم الحقيقي ، والمعتمدة في الواقع المعاش داخليا في العالم الافتراضي ، أي انه لم يصبح هناك فرقا عند التكلم عن تلك السيرورات بين ما هو في الحياة العادية والحياة الافتراضية ، فهاته الأخيرة ارتقت إلى حياة عادية ولم تعد خاصة وتأثرت بتلك السيرورات ، بل هي

في صميم التواجد وهي حقيقة جعلت من المحاكمة وجها آخر للمعاناة اليومية في الحياة العادية .

وبالتالي فان هاته السيرورات تتجلى وتتجسد في مجالين هما :

أ . **التفاعل و الاتصال الإنساني :**

الجانب الغالب في الحياة وخاصة المادة القضائية يركّز المدخل الايكولوجى على الإنسان في البيئة ، ويعتبر التفاعلات أو التعاملات بين الأفراد والأنظمة والبيئة ، وهو جانب هام جدا من خلال وجهة النظر هذه ،

إن الإنسان متورط دائما في تعامل أو تفاعل ثابت مع النظم الاجتماعية المختلفة فى البيئة كالنظام الأسرى والديني ونظام العمل والخدمات الاجتماعية والسياسة والخدمات ، أي أن الإنسان على صلة ديناميكية مع هذه الشبكة ، وعلى ذلك فأن ممارسة العمل الاجتماعي يتم توجيهه نحو التعاملات بين الإنسان والأنظمة الأخرى المختلفة أي لابد من المواءمة بين الإنسان والبيئة بمعناها العريض والشامل . وفي الوسط القضائي يكون المحاكم في تفاعل وفق تلك الشبكة .

. أيضا يتصل الناس ويتفاعلون مع بعضهم البعض في بيئاتهم وتكون هذه التفاعلات والتعاملات فعالة وديناميكية وقد تكون ايجابية أو سلبية فالتفاعلات الايجابية مثلا عندما يتبادل الإنسان مع غيرة مشاعر ايجابية ، أما التفاعلات السلبية فتظهر مثلا عندما يفصل الإنسان من عمله بعد فترة عمل طويلة .

وبالارتباط مع التفاعل هناك الاتصال الإنساني ، ويشتمل هذا المصطلح على الهوية وتقدير الذات والإحساس بالكفاءة ، وان الاتصال الإنساني هو حقيقة اجتماعية وبدون الاتصال لا يكون هناك وجود إنساني فالطفل الرضيع مثلا لا يستطيع أن يعيش دون علاقات واتصالات مع الآخرين ولا يمكن أن يكون إنسان دون علاقات فعند ما يأتي الإنسان إلى الحياة

يكون مزود بردود أفعال فطرية للتكيف من اجل البقاء ، ويحتاج إلى اتصالات وعلاقات سواء بالأم أو الآخرين كي ينمو ، فبدون حب واهتمام لا يمكن أن ينمو بشكل طبيعي ، فالطفل لدية قدرات فطرية وراثية مبرمجة تؤكد ارتباطه بالبيئة بما في ذلك الرضاعة والالتصاق بالأم والتفاعل معها ، وإدراك الطفل لذاته يتطور من خلال هذه التفاعلات وينمو لدية تقدير الذات وتستمر

الخبرات الاجتماعية ، وبذلك تتطابق إفرازات الاتصال الإنساني على شخص المحاكم والأشخاص الموجودين في دائرة جلسة المحاكمة وفي المحادثة المرئية عن بعد لا يتحقق الاتصال الإنساني الذي هو جوهر قيام المحاكمة وبالتالي فان صحية المحاكمة تطرح نفسها وتفرض طرح ايكولوجيتها أيضا من هذه السيرورة .

ب . عمران المحاكمة

يعتبر العمران علاقة وجودية للإنسان عبر مراحل التاريخ ، وكانت له تكييفات حسب التطور المحقق في مسيرته ، وكانت له استعمالات ومفاهيم هي من مفاهيم الإنسان واحتياجاته ، فهويته في ناحية ما كانت مرتبطة بهوية الإنسان في الظرف والمكان ، وصياغته كانت من فكر وحاجات الإنسان .

فالعمران كانت هويته وجها لهوية الإنسان وكيفية تواجده ، فهي تخضع لإغراضه وما يحتاجه .

ولذلك فان العمران في هويته يختلف بحسب الغرض المعدّ له ، وتعتبر الهوية العمرانية احد محددات شخصية العمران وشاغليه والتي تجعل منه ايكولوجيا ام لا. بل ان صياغة البيئة القضائية تأخذ كليتها من مفهوم القضاء وهويته عمرانيا ويصبح إدراكها تابعا لها ، وينتقل ذلك الإدراك إلى مستوى تحقق المعلوماتية باكتسابه خواصها ومتطلباتها.

ب . 1 . القضاء والهوية العمرانية

هوية عمران القضاء هي من هوية شاغليه وصفاتهم وهم :

القضاة

المحامون

أمناء الضبط

المساعدين القضائيين

الأمن

المتقاضين

وكل هؤلاء هويتهم مرتبطة بما اعد له ذلك العمران وهي مهيأة بإدراكهم لها في أبعاد:

- البعد التشكيلي:

ويستخدم مصطلح الإحساس في التعبير عن أسلوب اكتساب الأفراد لخبرتهم الحسية المباشرة لكافة العناصر المادية المحيطة بهم كما تمت الإشارة له في مكونات الوسط القضائي في العلاقات الشكلية.

- البعد الوظيفي:

ويستخدم مصطلح إدراك وظيفي في التعبير عن أسلوب فهم البيئة وهو وسيلة لرسم خرائط ذهنية وفقا للمهام المنوطة بهم داخل العمران القضائي

- البعد الفكري:

وهو الأسلوب النفسي المقرر لكيفية المنتظر من تلك البيئة العمرانية بما يشبع المستخدمين متطلباتهم .

(محسن. 1999 .ص 199)

ب . 2 . الصياغة العمرانية المعلوماتية

تتحدد الصياغة العمرانية من خلال التدخل فيها من عدمه ، وتكون بذلك إما أنها تلقائية أي حيادية أو أنها مخطط لها أي موجهة .

والفرق بين البيئة العمرانية التلقائية والمخططة هو فرق في علاقة الإنسان بالبيئة في كل منهما، فالبيئة العمرانية التلقائية تكون فيها علاقة الإنسان ببيئته علاقة مباشرة حيث يتعامل معها من خلال متطلباته التي يحتاج إليها.

أما البيئة العمرانية المخططة فتنقطع فيها العلاقة المباشرة بين الإنسان وبيئته نتيجة تدخل أطراف وعوامل عديدة ، وبالتالي تنتفي التلقائية ويحل محلها التخطيط المسبق الذي يكون على أساس السياسات والتوجيهات.

و نتيجة للتحول الرقمي لإكساب العمل القضائي خاصية الرقمنة في إطار التقاضي الالكتروني فان صياغة عمران البيئة القضائية أصبح معلوماتيا وهو ما أفضى إلى هوية عمرانية جديدة يقتضي التعامل وفقا وليس كما كان الأمر سابقا . بعد تحقيق التحويل الرقمي . أي العمل وجها لوجه في كل الإجراءات أو جلها . وانعكس ذلك جليا في المحاكمة بالمحادثة المرئية عن بعد التي قضت على الطريقة التقليدية فيها لجميع الأطراف في العمل القضائي.

ثالثا . المحادثة المرئية عن بعد

المحادثة المرئية عن بعد هي ترجمة للمصطلح الغربي conference Video ،وهو مأخوذ اللغتين الإنجليزية والفرنسية وينقسم إلى كلمتين، كلمة vidéo وكلمة conference ،حيث يقابل الأولى كلمة(تلفزيوني)والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين،

وبالتالي فالمحادثة المرئية عن بعد في مجال القضاء هي تجمع عدد من الأشخاص المعيّنين بصفاتهم وذواتهم على غرار القضاة والمحامين وأمناء الضبط وأطراف الدعوى القضائية من مدعين ومدعى عليهم وشهود وغيرهم كل من موقعه عبر وسائط إلكترونية تمكّنهم من رؤية وسماع بعضهم البعض بمناسبة حل نزاع قائم.

1. تعريف المحادثة المرئية عن بعد ومفاهيمها المؤسسة

أ . تعريف المحادثة المرئية عن بعد

تعرف تقنية المحادثة المرئية بأنها عبارة عن: "اتصال سمعي مرئي يجري في وقت واحد، بين أطراف متفاعلة معاً في مواقع مختلفة، حيث يمكن من خلال تلك المواقع، استعمال شبكة الإنترنت في التحاور معا أو مع الموقع الرئيس، من خلال إمكانيات أجهزة الكمبيوتر السمعية والمرئية، وكاميرات الفيديو الرقمية أين يمكن للمتحاورين في المواقع المختلفة توجيه الأسئلة والاستفسارات والتعليقات إلى الموقع الرئيسي واستقبال الإجابات والاستفسارات الخاصة بها" (عمر . 2018 . ص 387 . 388)

وبالتالي فهي اولا ، وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدّد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدّة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها داخل الدولة الواحدة أو تفرّقهم بين عدّة دول،

وثانيا هي من أهم مستحدثات التكنولوجية التي أتاحت بعدا جديدا من أبعاد التقاضي عن بعد، فبواسطة هذه التقنية يمكن الربط بين عدد من الأشخاص متواجدين في أماكن مختلفة وتفصل بينهم مسافات شاسعة، كأن تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية، فيما يتم ربطها عبر وسائل الاتصال السمعية والمرئية بكل من له صلة بالدعوى، من متهمين وضحايا

وشهود وخبراء ومحامين في أماكن مختلفة، والتفاعل معهم بالصوت والصورة كما لو كانوا في قاعة المحاكمة التقليدية يسمع كل منهم الآخر، ويتحدثون مع بعضهم البعض بيسر وسهولة.

ب . مفاهيم مؤسسة

تعتبر هاته المفاهيم مؤسسة لان المحادثة المرئية تتم ضمنها وهي الدالة عليها .

أ . المحكمة الالكترونية :

المحكمة الإلكترونية : عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية، ولوائح الدعاوى، وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى، وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلًا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة من المتقاضين، ووكلائهم، من الترافع، وتحضير الشهود، وتقديم البيانات، والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في كل وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات – بل وحتى حضور الجلسات إلكترونيا – وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة.كما تتيح شفافية وسرعة في الحصول على المعلومات.

ب **. التقاضي الالكتروني**

إن فكرة التقاضي الالكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الالكترونية، والتي تعني الانتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي،إلى الشكل الالكتروني عبر الأنترنت' فهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية.

ج . الإدارة الالكترونية

وهاته مجسدة في كتاب ضبط المواقع الالكترونية وغيرهم من العاملين المختصين في الإعلام الآلي.

2 . الأساس الشرعي والوصفي للتقنية

أ . الأساس الشرعي

تعتبر المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية ، و يعتبر قانون15 -03 2 المتعلق بعصرنة العدالة أول قانون نص عليها في المواد14، 15، 16 منه والتي عرفت تعديلات بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، -20 04 في الكتاب الثاني مكرر بعنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " في الباب الأول " أحكام عامة " في المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 ، حيث نجد من خلال هذه المواد أن المشرع بين فيها إجراءات استعمال الوسائل المرئية أثناء مرحلة التحقيق وأثناء مرحلة المحاكمة.

ب . الأساس الوصفي

إضافة لما تم التعرض له اعلاه في مظاهر تحولات الوسط القضائي في اعتماد وسيط الكتروني، فان الاساس الوصفي للتقنية في المحاكمة عبر المحادثة المرئية عن بعد في المادة الجزائية يتمثل في مثول المتهم اساسا او من لهم علاقة بالقضية أو الملف من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية ،

يقوم القاضي بالمناداة على المتهم ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية ، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة ، ثم يداول القاضي في القضية

وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا ، ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي .

3. التنظيم القانوني للمحادثة المرئية عن بعد

أولا وقبل كل شيء نشير إلى أن التقاضي الالكتروني وردت الإشارة إليه بالأمر رقم 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فقد وردت تقنية التقاضي الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، في الفصل السادس"في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني"في التحقيقات"،بالكتاب الأول تحت عنوان"في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق".

حيث نصت المادة 65 مكرر 27: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته..."

وعليه، نلاحظ أن المشرع الجزائري، أحدث نقلة نوعية، من خلال تبنيه لفكرة التقاضي الالكتروني، في منظومته القانونية.

وقد كان تنظيم تقنية المحادثة المرئية عن بعد للمحاكمة الجزائية موضوع قانون15 -03 والأمر20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي بلور محتوى الآلية المقترحة للقضاء على الإشكالات القانونية خاصة المتعلقة بالشق الجزائي التي تعتبر تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد إذا ما تم خرقها.

أ . قانون15 -03 المتعلق بعصرنة العدالة

وبالرجوع إلى المواد المذكورة من قانون عصرنة العدالة نجدها تضمنت ما يلي: نصت المادة " 14 " على أنه " : إذا استدعي بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة ، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ،

يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته. يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات ،

تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط."

ونصت المادة 15 على أنه " : يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص،

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

ووفقا للمادة 16 من القانون السالف الذكر ، فإن الاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته ، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط.

ويتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك.

وإذا كان الشخص المسموع محبوسا ، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون.

ب . **الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**

أما في قانون الإجراءات الجزائية فانه يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة ، حيث يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص كما نصت على ذلك المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وقد حددت المادة 441مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 14 من قانون 03 -15 شروط3 وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي:

-وجوب احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

-يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

-يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

-يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

-وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

وبذلك أصبح استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وسيلة جديدة للتقاضي، ولكن خصوصيتها في المحاكمة الجزائية كانت محل النقاش أكثر من أي استعمال لها في اختصاص قضائي آخر في المحاكمات ، نظرا لآثارها وتواجهها مع الكثير من الثوابت والتاصيلات من غيرها.

رابعا . تأسيس العلاقة بين متغيري المحادثة المرئية عن بعد

كون هناك تحولات وكون تلك التحولات انصبت على وسط المحاكمة في اتجاه المحادثة المرئية عن بعد ذلك يؤشر إلى أن هناك علاقة بينية بين المتغيرين وهي متجهة إلى عدم ايكولوجية المحاكمة وفقا للتحولات الطارئة وهاته ثابتة من ما يلي :

1 . مؤشرات تأسيس العلاقة

أ . **التدخل في طبيعة هدف البيئة القضائية**

تعتبر طبيعة هدف البيئة القضائية طبيعة نوعية أو كيفية ، لا تخضع لمنطق واشتراطات الكمية التي تعتبر المرجع في الرقمنة والإدارة الالكترونية ، ولذلك فان من تقييمات ذلك الهدف يجعل التحول غير ايجابي في جزء منها وليس كلية وهو ينفي الكثير من جوانب تلك العلاقة بين الوسط القضائي والمحاكمة في المحادثة المرئية عن بعد ، وهذا من خلال :

أ . 1 . انعدام سياق الطبيعية في العلاقة

فسياق الطبيعية في العلاقة بين المسجون المحاكم ومحيط وبيئة المحاكمة والوسط القضائي هو بعد غائب في التفكير الإجرائي الجزائي المستحدث لإجراء المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، في حال انه لا يكيّف التوازن النفسي للمحاكم السجين أو الموقوف مؤقتا من قاعدة وأساس هذا الداعي أو ذاك الذي يعتبر مناقضا لها في نفس الوقت.

فايكولوجيا المحاكمة يفترض فيها أن تقيم توازنا : توازن المحاكم الموقوف السجين غير المشجع من محيطه ، وتوازن الحضور عن طريق إعادة صياغتها مطابقة لمكان احتضان المحاكمة في سياقها .

(David. David. 2014)

فتدخل المحادثة المرئية عن بعد إن صح التعبير افقد مفهوم الطبيعية في العلاقة بين الموقوف مؤقتا المسجون والبيئة ، و انقص افتراض كفاءة وفعالية البيئة التي تم الاستغناء عنها كضرورة بيئية بمفهوم القضائية ، والحكم الجزائي بذلك لا يتناسق مع مفهوم منطوقه اعتبارا لشروط المحاكمة في المحادثة المرئية عن بعد.

أ . 2 . تغيير حقيقة وهدف الوسط القضائي

يمكن الوقوف على التدخل الذي أدى إلى التغيير في هدف الوسط القضائي في غلبة الجانب الإداري والتقني على حساب جانب المحاكمة للمحبوس أو العامل الآلي على عامل الإنساني للمفهوم القضائي ، مثلا في النصوص التي تحكم وتسير إقامة الموقوف أثناء المحاكمة وفترة تواجده بموجب إجراء الإيداع سواء على المستوى العالمي أو المحلي ، بها مقتضيات عديدة مخصصة لهذا الجانب الذي كرس جانبا آخر وهو التنظيمي والذي أصبح غالبا .

أ . 3 . سيطرة ثقافة التحول إلى الكم على حساب الكيف

ومعنى أن الغلبة لتكميم عملية المحاكمة وإيجازها إيفاء للحق في سرعة الانجاز على حساب نوعية إجراء المحاكمة ، مع أن التحكم والمراقبة يعتبران من متطلبات المؤسسة أو البيئة القضائية بمفهوم التقنية إلا أنهما أصبحا ذا طابع آخر ووسيلة تحصيل حاصل في مسجونية المحاكم في سيرورة تغيير هدف الوسط القضائي ، فلم تعد المحاكمة تساوي الكيف ولكن تساوي الكم. (Foucault. 1975. p 180)

ب . عدم التفاعل المتبادل بين المحاكم وكيفية تنفيذ المحاكمة القضائية

إن هذا المظهر يتمثل في فقدان عنصر مهم جدا وهو العمق العلائقي في المحاكمة بحيث إن تثبيت المحكوم الموقوف وتجريده من سبب التواجد القضائي أدى إلى عدم صحية التواجد أي عدم علاقته بمكان التواجد ، بل أن حلول البيئة السجنية محل البيئة القضائية أصبحت الجانب الذي تغير في المحاكمة لغياب الاتصال الجسدي قبل العقلاني ، وبالتالي فان السجن يعدّ مظهرا مميزا لبيئته عوض البيئة أو الوسط القضائي، وبفقدان هذا المظهر العلائقي أصبح غير صحي لعدم إمكان إقامة علاقة وسببية ، والمحاكمة غير بيئية لكونها غير متناسقة ولا متماشية معها ، ومن ثمة فإنها غير ايكولوجية .

(Cohen & Wills. 1985. p 188)

ب . 1 . مظاهر غياب التفاعل

إن إجراء المحاكمة في ظل شروط أخرى غير الشروط المتعارف عليها ولد ضغطا افتراضيا غير ملموس بانعدام اشتراطات نفسية تقيم تلك التفاعلات وهي أساسا :

ب . 1 . 1 . حرمان القاضي من تفعيل وتنشيط التقمص العاطفي

حقيقة ومكانة وأهمية ودور التقمص العاطفي اهتم العلماء بها لكونها أساس المحاكمة قبل مبادئ المحاكمة العادلة ، لأنه أي التقمص مقرر للقاضي ومبادئ المحاكمة مقررة لمصلحة أطراف القضية وبالدرجة الأولى المتهم.

يعد التقمص العاطفي من الأسباب المهمة التي تحقق فهما اكبر للحقيقة كهدف للمحاكمة الجزائية وهي بذلك تحرم القاضي من آليات تحليلية هي من صميم تكوين قناعته ومحاولة الوصول إلى الحقيقة من إقصاء الحضور الجسدي

وإبداله بما هو مصور ومنقول عبر وسيط وهو شاشة تحقق محادثة مرئية لا ترقى إلى إدراك حقيقة الماثل والإحاطة بشكله وجسمانيته وثم معاينة وتتبع لغة الجسد ورد الفعل ، كما يلي :

. الصيرورة التقمصية

هاته الصيرورة تقوم بين المتهم والقاضي وبين الملف والمتهم وبين المتهم والدفاع أو المتهم وباقي الأطراف ، وهي ضرورة ومقتضى لتحقيق المحاكمة الحقة ، وهي عملية ترتكز على القدرات الذهنية وليس العاطفية ، لان التقمص العاطفي يطلق عليه أحيانا اسم الذكاء الوجداني لما يحققه من تحليل يبرز الجوانب غير المعلن عنها أو المصرح بها أو المؤداة.

. لغة الجسد : وهي غائبة عن القاضي وكيفية جلوسه وما يريد المتهم إيصاله للقاضي وكل ذلك راجع لفقدان تحقيق القاضي للتقمص العاطفي وتواجده بانعدام التواجد الجسدي للمتهم وهذا ينطبق أيضا على أي طرف لاسيما الشهود الذين يمكن القاضي تقييم وضعهم وطريقة الإدلاء بشهادتهم وتقييم تصريحاتهم بحسب ما يتراءى له من تفاعلاتهم .

. ردود الأفعال

وهي غير مستفادة لعدم كفائية التعبير في المحادثة المرئية عن بعد من ولدى المتهم لكون غياب الجسد لا تحويه اللغة واللفظ ولا تعوّضه ، لذا فان الأداء السلوكي بعد غائب ، وما يمكن أن يؤديه الحضور الجسدي لا يفجره ويوفره المرئي عن بعد وينفي رد الفعل والمحادثة المرئية لا تثري رد الفعل ولا تكشف عنه .

ب .2 . **عدم موافقة البيئة وفرض مفهوم المحاكمة بمحادثة مرئية**

مع أن القانون يكفل خيارات حسب الشروط للأطراف بمدى إجراء أو عدم المحاكمة عبر المحادثة المرئية عن بعد الا ان وضع الطرف الأساسي وهو المتهم وحتى الضحية أو المتضرر عموما يصبح من منطق إنهاء المحاكمة في :

ب .2 . 1 . **الإكراه البيئي أي إدراك الضغط**

إن محاكمة في وضع حذف وسلب الحرية بحكم التواجد دون عقوبة منتظرة ، وإخضاع الموقوف مؤقتا لبيئة أخرى في التقديم مصطنعة هذا في حال المحادثة لشخص متهم موقوف ، والذي تتميز إحاطتها بتنظيم يتميز بالتعقيد والنمطية والصرامة يحقق أكراها ضمن بيئة استثنائية ، وهو ما يجعل الضغط مدركا وفق ما جاء به " ليفانشتاين ومن ومعه "، ومن ذلك فان صحة الموقوف مؤقتا تصبح مؤطرة ومنشطة بضغط نفسي سجني وليس بضغط محاكمة واقعية .

(Claudon , Masclet . 2005. p 165 -189)

ب . 2 . 2 . عدم تحييد بيئة المحاكمة في السجن عن طريق المحادثة المرئية عن بعد

إن التدخلات المتكررة والمتعددة في تغيير مفهوم المحاكمة بإشراكها مع محددي مفهومها جعلها غير حيادية ، بمعنى أنها لا تأخذ مفهومها من طبيعتها وحقيقتها ولكن من مفهوم من يوجهها إلى تحقيق أهداف المحادثة المرئية ، وبالتالي فهي من جانب هذا ، وليس في إطارها أي أنها غير موضوعية، فإذا كان المتدخل فيها يخضع لمتغيرات غير جديرة، فإنها تصبح غير حيادية ويؤدي ذلك إلى مرضيتها . ومن ذلك أن موظف السجن أو المؤسسة العقابية هو من يجيب نداء القاضي و يقدم المتهم وليس المتهم من يعلن نفسه ويقدمها .

ب 2 . 3 . **التفاعلات السلبية**

تعتبر التفاعلات السلبية مصدرا لضغط نفسي وبعلاقة ضيقة مع الصحة النفسية و التي تعتبر آثارها السلوكية والفيزيولوجية مؤشر زيادة وارتفاع لدرجة خطر المرض.

(Cohen& Wills. 1985. p 208)

ولا يمكن إلغاء هذا الجانب في الوسط العقابي ، لكون هذا المفهوم يضع محل الاهتمام وجود الصراعات وعدم الرضا في العلاقات الاجتماعية بالارتباط مع العزلة الاجتماعية والوحدة لاسيما منها النفسية وهو ما ينعكس على المحاكم الموقوف،

2 . نتائج عدم ايكولوجية المحاكمة

أ . عدم الصحية

مع أن خدمات المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد أصبحت تدخل في نظام الإدارة الجيدة ولا سيما التعديلات المتتالية والمتلاحقة في تحسين البيئة وامتيازاتها وخدمات التقاضي فيه.

ولكن من منطلق التأكيدات السابقة فان النتيجة من عدم توافق وتحقيق التفاعل والطبيعية هو عدم ايكولوجية المحاكمة ، ومن نتائج عدم الايكولوجية هو عدم الصحية والتي تنصرف للمحاكمة وبيئتها وتلحق المحبوس المحاكم أو غيره تبعا لها ،

وعدم الصحية له خلفية النفسية و مفهوم له تنظير كبير وهو كنتيجة يتجلى من خلال :

. اختلال التوازن البيئي للوسط القضائي بفعل التحسينات والتحديثات المخالفة والمتجاوزة لحد المقبول قضائيا.

(Scheer, 2012 . p 73.)

. تكييف المحاكمة على أساس معايير ضاغطة مثل كثافة الالتزامات وصرامة التنظيم وحد سؤال جواب

ب . **عدم ثراء التصريحات**

تقتصر محاكمة المتهم الموقوف على الإدلاء بتصريحات وفقا للسؤال وليس على ما يدور في الجلسة جلسة المحاكمة ، فكل ما يدلي به المتهم لا يكون بناء ما يدور في الجلسة مع باقي الأطراف لان الشاشة والنقل لا يمكن من الإحاطة بخارجه ومن ثمة فان التصريحات مستقرة بوضعية تواجد المتهم وليس الجلسة وما قد تفضي إليه من طوارئ ومستجدات .

القسم الثاني : سببية الإشكالية

إن الإشكالية تضع في موضع النقاش وسبب طرح موضوع المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية وعموما إجراءات التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية وما يؤثر على اعتماد هاته التقنية فيها وما يتحفظ فيه عليها عن طريق هذا الطرح بين حدين مؤثرين.

وهما جانبين يعتبران سببا للتساؤل لمتغيري الموضوع المتعرض لهما أعلاه، وبمفهوم جزئي مخالف مناقشة وتسليط الضوء على المحاكمة العادلة .

أولا . **انتهاك الطقوس القضائية**

تعريف الطقوس

الطقوس هي مجموعة من الإجراءات التي يؤديها بعض الأشخاص، والتي تقام أساسا لقيمتها الرمزية. وقد يحدد تلك الطقوس أو المراسم تراث الجماعة المشتركة، بما في ذلك المجتمعات الدينية. ويشير المصطلح عامةً إلى مجموعة الأفعال الثابتة والمرتبة، ويستثنى من ذلك الأفعال التي يقوم بها المؤدون للطقوس اعتباطا.

ويجب توضيح أن انتهاك الطقوس يتجلى من خلال معرفتها والإحاطة بها ومن ثمة فان عدم الوقوف عليها وممارستها يعتبر انتهاكا لها وإساءة لها بعدم تجسيدها .

ا . تأصيل الطقوس القضائية

1 . أهمية الطقوس ووضع استخدام الطقوس القضائية

أ . أهمية الطقوس

تتأصل الطقوس كأحد المؤسسات لتاريخ وقائع الأحداث التي رافقت البشرية، و المتأمل في الطقوس يجد أنها أمر ملازم لبنيات وطبيعة الأنساق الإنسانية والاجتماعية والثقافية، من مراسم الزفاف والجنائز وأعياد الميلاد وحفلات التدشين والتخرج والمهرجانات والمسيرات والشعائر الدينية إلى تبادل الهدايا فهي لها ارتباط بالطقوس المتواصلة ،

وقد فُسرت الطقوس على نطاق واسع على أنها فعل تواصلي، حيث الإيماءات والأفعال و التعابير وسيلة غير لغوية أساسا لإرسال الرسائل. أي أن الطقوس شكل من أشكال الخطاب وهذا يعني أنها، مثل التواصل اللفظي، تحتاج إلى تفسير، كما ينتابها الغموض وسوء الفهم والخداع، تماما كالكلمة المنطوقة.

حين أطلق السلوكيون اسم "عمليات الطقسنة " على أنماط سلوكية معينة للحيوان صاغوا مواقف جديدة تجاه الطقوس التي نقوم بها نحن البشر. فقد أنزل اكتشاف طقوس الحيوان الشعائر والاحتفالات البشرية، التي غالبا ما ارتبطت باهتمامات سامية، إلى الأرض، فربط الطقوس بالحياة الاجتماعية اليومية، وبدلا من ادعاء منشأ سماوي لها ،حدد منشأها في تفاعلات الجسد والمجموعة .

ب . وضع استخدام الطقوس القضائية

يجب التحديد منذ البداية أن دراسة تداعيات استخدام التداول بالفيديو على الطقوس القضائية تمثل صعوبات لأنه ، على الرغم من الخطاب المتكرر حول براءة الجهاز ، يبدو أنه من الصعب الجدل بشأن الإساءة من عدمها في استخدام الطقوس القضائية التقليدية. غالبا ما تكون التغييرات التي تم إجراؤها متناقضة في نطاقها ،

ويتم التعبير عن هذا التناقض في عدة جوانب ، لا سيما فيما يتعلق بالمساحة القضائية وأجساد المشاركين ، الذين يتأثرون بشكل خاص بالتداول عبر الفيديو .ظهور الصورة على الجمهور يترجم عنفًا غير متوقع للوهلة الأولى: في نفس الوقت الذي ينفجر فيه الفضاء ، فإنه يجعل الجثث تختفي.

2 . مضمون الطقوس القضائية

ا . الطقوس المادية أو الموضوعية أو الثابتة

تنتج الطقوس القضائية عن "مجموعة الأفعال أو السلوكيات أو الوصفات أو الرموز التي يُفرض إنجازها ، سواء أكان قانونًا وضعيًا أم لا ، على الرغم من عدم إدراك المرء للفائدة المباشرة لنتيجة النزاع ، والتي تشكل بالتالي الكون الرمزي الذي تجري فيه المحاكمة ويتحقق القانون.(Garapon 2004) .

واما مكوناته فهي متنوعة ونذكر : المكان ، الوقت ، اللباس ، الفاعلون في المحاكمة ، الإيماءات ، الكلام ، وهي مظاهر كثيرة لما يفترضه الحكم، وأيضا الهندسة المعمارية و منها غرفة المحاكمة وهي المنطقة المقدسة وهي مكان وقوف ومثول الأطراف في مكان الاستماع ، مكان الحجز في قضايا الموقوفين ،وكمنظر عام المساحة القضائية والجمهور، و الوضع القضائي بعد المناداة على القضية.

ب . جلالة المظهر ووحدة المكان

في المظهر هناك على أرض الواقع معاينات تصل إلى المرأى : جلسة الاستماع في غرفة تقليدية ، القضاة في مقاعدهم والمدعي العام الأطراف بكل احترام أمام الجميع وهي محاكمة عينية ، فهناك وحدة مكان.

من ناحية أخرى ، عند استخدام المحادثة المرئية ، فإن المحاكمة الجزائية لا تتحرك ، أو على الأقل لا تتحرك في الواقع .

في المظهر ، يصبح مكان المحاكمة ناقص مضاف إليه المرئي فقط، وهو مكان مغلق وفريد من نوعه ، وتتحقق المحادثة المرئية أو محاكمة الفيديو و ينفصل الفضاء القضائي وتتحطم وحدة المكان الخاص بالمحاكمة الجنائية.
إذن هاته معاينات أثبتت فقدان جلالة مظهر ووحدة مكانها .

ج . طريقة المحاكمة أو إنتاج الحقيقة القضائية

الحقيقة أن دخول قاعة المحكمة يشير إلى الانفصال عن العالم الخارجي ، والدخول إلى قاعة المحكمة الذي يتحقق من خلال غرفة أو قاعة معادلة الضغط وأحيانا بوابة الوصول . وفي المحادثة المرئية عن بعد ليس هناك دخول ولكن نقل والحقيقة القضائية مرفوعة ومقدمة وانتظار لها.

د . تفاعلات قاعة الجلسات

التفاعل متشارك ومنشط ويكون مركز الثقل فيه خلال وفي المحاكمة العادية : المساحة أو مسرح قواعد اللعبة من خلال التوزيع التقليدي لتلك المساحة داخل قاعة المحاكمة بين ممثليها ، القاضي في الواجهة ، ممثل النيابة في الجهة اليسرى ، أمين الجلسة في الجهة اليمنى وباقي الأطراف من متهم ومدعي مدني ضحية أو طرف مدني مقابلة لرئيس الجلسة رفقة محاميهم بين طاولة وضع الملفات وبجانب موكليهم في مواجهة رئيس الجلسة والنيابة والجمهور من الوراء . هذا هو طقس شغل مساحة المحاكمة.

وتنتهك هاته التفاعلات والصورة عموما في المحادثة المرئية عن بعد ، وتصبح المساحة غير مهمة ولا رئيس الجلسة بل ما يصل من صورة أو صور للمتهم عبر شاشة المحادثة المرئية ومكبرات الصوت التي تجلب الانتباه لما يصل عبرها من تصريحات للشخص الذي كان يحتل مركز المساحة في القاعة وهو غير موجود ، وتصبح الشاشة الأداة الأساسية لقاعة المحكمة الذي يرمز إلى مكان الحوار والشفهية.

و بمفرده يصبح هو الفضاء القضائي ويشكل مركز الثقل فيه والانتباه الذي تتقارب فيه كل الكلمات وكل العيون.

ب . الطقوس الشخصية أو المتغيرة

. عدم قوة التاطير

إذا انطلقنا من مفاهيم الرقمنة والمعلوماتية فان صور الشاشة في المحادثة المرئية تعتبر تحويلا رقميا لما يعرض ، ومهما كانت قوة العرض للصورة فتبقى مجردة من الحقيقة الجسدية والهوية الواقعية فالي أي مدى يكون للصورة تمثيلا للجسد وتحقيقا للتفاعلات .

إنه في الواقع سؤال مزدوج يُطرح هنا: مسألة التأطير ، تحت التصميمات الخارجية التقنية التي تحدد تصور الجمهور من قبل المشاركين.

. انعدام الخيارات

بحكم أن فتح وغلق واتصال وانقطاع الاتصال والتحكم في حركية الصورة المرئية ليست متاحة فان المحاكم لا تتم محاكمته كلية وإنما ما يبدو صورة فقط ، وأيضا فان الأطراف الفاعلة الأخرى وهم المحامون وممثل النيابة العامة ليس لهم من الأمر شيء إذا أرادا التدخل بما يخدم المحاكمة فليس لهم إمكانية وخيار التدخل في التحكم مجريات نقل مرئية الشاشة .بخلاف المحاكمة العادية فيمكن التدخل كلما اقتضته ضرورة كل طرف في إطار القانون.

ج . التقمص العاطفي المتصور أو المفترض

عادة يتم التقمص كما تم توضيحه أعلاه وجها لوجه ولكن هنا يكون متصورا وانفراديا على خلاف الثابت علميا ومقتضى ذلك في العلوم العصبية والوظائف الرمزية فيها.

فشفاهة بلا جسد، يتم اختبار جميع التصورات الحسية عن طريق المحادثة المرئية الشفوية كطريقة لإنتاج الحقيقة القضائية هي أكثر بكثير من الصوت ، إنها الصوت الذي ينطق به الجسد ويدعمه – أو لا – بنظرة .يُحرم من الجسد الجسدي ، وبالتالي فإن المحاكمة الجنائية المنزوعة من الجسد تعتبر مجردة من الإنسانية ولا يتصور ان يكون التحويل الرقمي للوثائق والصور الوثائقية في المادة المدنية بنفس درجة الموافقة.

II . فقدان عمق المحاكمة واساءة استخدام الطقس القضائي

بعد التعرض اعلاه لمضمون الطقوس القضائية ومدى قوتها واهميتها وانتهاكها باهمالها نرى بان هذا ادى الى انعكاسات تتمثل في :

1 . فقدان قوة الطقس القضائي

وقوة الطقس القضائي متحصلة من رد فعل وتفاعل الحاضرين سواء كانوا فاعلين او متفاعلين، وتتمثل مظاهره في :

العرضية

هناك عدم تسلسل لوقائع المحاكمة: متى تبدأ الجلسة؟ كيف نخطرك ببدء الجلسة؟ من يقرر ما يتم تصويره وكيف؟ هل يمكننا التكبير أم لا؟ يمكننا أن نتخيل أنه إذا كانت هناك إمكانية للتكبير ، فسيتم إعطاؤها للمحكمة فقط ، ومن الصعب تصور إمكانية أن يقوم المتهم بتكبير الصورة على الرئيس أو المدعي العام أو الضحية .لكن ماذا بعد ذلك عن تكافؤ وسائل الدفاع في حال منح القاضي إمكانية التكبير على المتهم من أجل فحص وجهه بحثًا عن هذا العنصر. كل هذا يحيل الى عرضية التحكم والتقديم والتناول ليس هناك قاعدة ، وهذا ما يفقد قوة المحكاكمة وبفقدان طقسها الفروض.

الكفاءة والفعالية

إن الفعالية والكفاءة مصطلحان واسعي الاستعمال في مجال علم الإدارة، فالإدارة بطبيعتها ترمي إلى حسن استخدام وتنسيق الموارد المتاحة من أجل تحقيق أهداف المؤسسة على أفضل نحو، والفاعِليَّة في أصلها تشير إلى ما يحدث الأثر الإيجابي المنتظر، أي ما يحقق الهدف المرسوم، فإذا كان محور الإدارة يدور حول كيفية تحديد أهداف المؤسسة وتحقيقها، فان الفاعِليَّة هي صفة ما يحقق هذه الأهداف.

2 . فقدان طقس "القضائية "

إن القضائية خاصية تعتبر وجه العدالة القضائية وواجهتها ولقد تم خرقها في العديد من ما يجسدها ويدل عليها ويقويها ومنها :

أ . في المحاكمة

قبل أي تناول لأي عنصر تحت هذا العمود ، فان المحاكمة كلفظ وكمفهوم وكاجراء يكون ليس فقط طقسا بل ما يجمع كل المحاكمة في القانون هي اجتماع للحكم بين عددٍ من الأطراف المتخاصمة في شأنٍ ما، لتقديم معلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل محكمة، أمام سلطة مسؤولةٍ عن القضاء في الخلافات والنزاعات وتتولَّى هذه السلطة، سواء كانت قاضياً أو هيئة محلفين أو سلطة أخرى، مهمة البتّ في الخلاف المطروح. وبالتالي فان الصورة الذهنية للمحاكمة غيرت رسم شكل المحكمة وتم تشتيت خصوصية المحاكمة بين الواقع والمنقول .

ب . في حق قضائية المتهم في وصفه متهما بل محبوسا

كون المتهم داخل مؤسسة عقابية ينفي قضائية المحاكمة وان كانت بإشراف قاضي وإجراء قضائي ، وان كان إشراف عمال المؤسسة العقابية يتمتعون بصفة الضبط القضائي إلا أنهم لا يرقون إلى تابعيتهم للعمل القضائي

3 . خسارة بروتوكولات المحاكمة و ضياع أخلقة المحاكمة

ومنها : بداية الجلسة لا يعلمها المتهم وافتتاحها، والنداء على القضية لا يعلمها المتهم إلا عن طريق الاتصال الالكتروني وإمكان الاتصال أم لا ، واختزلت إجراءات الجلسة للمتهم في المحادثة المرئية عن بعد وهو ما يقتضي مراعاته في مبدأ أن الجلسة باسم الشعب ، انتظار الأطراف بعد المناداة على قضيتهم حين الاتصال بالمؤسسة العقابية ، وإذا انقطع الاتصال فهو غير أمر غير قضائي ، ولا يخضع للعمل القضائي الذي يسمى بسير الجلسة ونظامها .

ثانيا ضعف جودة المناخ المرئي عن بعد

تتفاعل تحت هذا الضعف متغيرات متعددة مترابطة مؤثرة في بعضها، فعدم الجودة يغني عن كل تحليل وتأسيس في خصوصية الجودة ذاتها ، وعدم جودة المناخ التنظيمي يؤدي إلى عدم صلاحية الخدمة للتقديم والمناولة او نقص مردودها، واللامحسوس تحصيل حاصل لعدم مباشرة المحاكمة بملموساتها المذكورة وبطقوسها ، والكل يمثل عدم تناسق فرضته خاصية المرئية فضلا عن خاصية عن بعد.

ولذلك سنتطرق هنا إلى كل عنصر على حدى وتبيان علاقته بالإشكالية المطروحة في جزئياتها.

I . الجودة

حظيت عملية تطوير القضاء باهتمام كبير في معظم دول العالم وحظيت الجودة بجانب كبير من هذا الاهتمام إلى الحد الذي جعل المفكرين يطلقون على هذا العصر" عصر الجودة ."باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لنموذج الإدارة الناجحة الذي ظهر لمسايرة التغيرات المحلية و الدولية و محاولة التكيف معها . و بناء على ذلك فإن تحديد المرتكزات الأساسية للجودة يحتل أهمية كبيرة في إطار التطبيق العملي لها في مختلف المؤسسات ومنها مؤسسة القضاء .

1 . تعريفها

عرف مصطلح الجودة Quality ، و التي أصلها الكلمة اللاتينية Qualitas و تعني التميز أو التفوق Excellence ، تطورات عديدة و الهدف منها كان التطوير المستمر للنشاط الاقتصادي (François Daguisé, 2000, p2) حيث كانت أول فكرة مرتبطة مباشرة بالجودة هي" المطابقة للنموذج" Conformité au modele ، و التي كانت بظهورالحاجة لإعادة انتاج نموذج موجود، طبيعي أو مصنع .و ليس مطابقة للصورة الخارجية فقط بل أيضا : للوزن،الأبعاد... و بذلك أصبحت الصعوبة تكمن في المطابقة للنموذج بالإضافة إلى الرغبة في إرضاء الزبون.

و تطور المفهوم ليتعدى إلى مفهوم آخر، بظهور ما يعرف ب" مواصفات المنتج"، و بذلك أصبحت الجودة تعني" مطابقة المواصفات la Conformité à la spécification ".

و نتيجة للمنافسة، و بظهور منتجات عديدة، و ضرورة الإهتمام بالمستهلك(ظهور حقوق المستهلك وضرورة حمايته بعد الحرب العالمية الثانية)، أدى إلى ظهور ثالث عنصر أساسي للجودة وهو"المطابقة للاحتياجات La Conformité au besoin " . (François Daguisé, 2000, p5-6)

و بذلك أصبح لمصطلح الجودة عدة معاني، من أهمها:

-الجودة تعني خصائص المنتجات التي تلبي احتياجات ورضا الزبائن .وهي تختلف باختلاف نوع المنتجات و طرق استخدامها .و في هذا السياق كلما ا زدت الجودة، ا زد رضا الزبائن وبالتالي ا زد ربح و دخل المؤسسات المنتجة؛

-الجودة تعني" الخلو من أي عيوب "أو أخطاء تتطلب إعادة العمل أو التسبب بأعطال، أو استياء الزبائن،وبهذا السياق تعني الجودة" كلفة أقل"؛

ولذلك تعتبر جودة الخدمة النتيجة القياسية التي يعتمد عليها لقياس مردودية المؤسسة الخدمية، والمؤسسات العمومية الصحية لا تخرج عن هذا الإطار، رغم التعقيد الذي تتميز به عن باقي المؤسسات الأخرى، وجودة الخدمات الصحية تعين مدى تحقق النتائج الصحية المرجوة ومدى توافقها مع المبادئ المهنية

2 . أبعاد الجودة:

تباينت آراء وأفكار المختصين في تحديد أبعاد الجودة،إلا أنه يمكن ايجازها فيما يلي:

. الأداء :خصائص العمل الأساسية، و أداء الوظيفة؛

. الاعتمادية :مدى ثبات الأداء بمرور الوقت؛

. الخدمات المقدمة : سهولة معالجة أو حل المشاكل المتعلقة الخدمة،

. الاستجابة : مدى التجاوب ، مثل اللطف و كياسته في التعامل مع الصرامة ؛

. السمعة : الخبرة و المعلومات السابقة عن الخدمة.

و في الواقع فإن هذه الأبعاد ليست منفصلة عن بعضها البعض، إذ أنه يمكن أن يتوفر في الخدمة أو المنتج في المادة الاقتصادية أكثر من بعد في نفس الوقت، (حمود. 2007 . ص 279)

ويلاحظ أن كل الأبعاد معنية بقطاع العدالة وتتحقق فيها بإلحاح بكل ما ينطوي عليه كل بعد.

II . المناخ التنظيمي

ربما إن خلفية المناخ التنظيمي تحيل أكثر إلى المؤسسة الاقتصادية وتلك المنتجة وحتى تلك المتعلقة بمخرجات بشرية مرتبطة بالسوق على غرار مؤسسات التعليم العالي،

ولكن مؤسسة العدالة والقضاء كجهاز وكمنظمة أصبحت تتأثر بمفاهيم المناخ التنظيمي لكونها تقدم خدمات وهاته الخدمات تخضع ولها علاقة بالجودة التي تعتبر هدفا للمناخ التنظيمي ، وبالتالي ، فان المناخ التنظيمي أصبح له دورا بارزا في تقديم الخدمة الصحية العلاجية والعلائقية بل انه يرتقي بمستوى الخدمة والصحة العامة بالتبعية ، وغيابه يؤدي إلى عدم اتساق العلاقات والتفاعلات فيها وهذا ينعكس

أهمية المناخ التنظيمي

احتل موضوع المناخ التنظيمي أهمية خاصة نظرا للتأثيرات المباشرة و غير المباشرة، كما له أهمية مؤثرة وحاسمة في تحقيق أهداف المنظمة وعلاقتها بالبيئة المحيطة(طارق .2005 . ص27)

وتبرز أهمية المناخ التنظيمي من خلال:

. التأثير في المنظمات لتحقيق أهدافها المخططة التي ترتبط بالمناخ السائد داخل العمل.

. يوفر الأجواء النفسية والإنسانية ويعزز من رضا العاملين في المنظمة ويحفز إمكاناتهم الإبداعية ويساعد في موائمة فاعلة بين العناصر التنظيمية الرئيسية(الهيكل التنظيمي، الثقافة التنظيمية، الإدارة، الاتصالات، فرق العمل، التحفيز ،القيادة ، .... إل.)

- تتضح أهمية المناخ التنظيمي من خلال مساهمات في تحقيق الفاعلية المنظمة التي يمكن ان تؤثر على تطوير مناخ المنظمة في ضوء مرونتها وقدرتها الكافية وتوجهها الإداري.

-تتجسد أهمية المناخ التنظيمي بتأثيراته الحيوية في تنفيذ الإستراتيجية وما يتفرع عنها من استراتيجيات فرعية وسياسات وقواعد وإجراءات عمل متعددة.

- تظهر أهمية المناخ التنظيمي بشكل فعال في عملية التطوير الإداري والناتج من خلال التأثير في الأداء الإداري للمدراء واهتماماتهم وتوجهاتهم نحو المستقبل وهذا يظهر من خلال وصف وتحديد العلاقات دايل المنظمة (كاظم، 2002 ،(26

II . جودة مناخ وحياة المحاكمة الافتراضية

1 . جودة مناخ المحاكمة الافتراضية

أ . مظاهر جودة مناخ المحاكمة الافتراضية

ترتكز جودة مناخ المحاكمة الافتراضية في الأصل من حيث أهداف العصرنة على معاينات تفرض نفسها وواقع يتكلم بأن العدالة بطيئة، مكلفة ومعقدة المتطلبات ، وان هناك اختلالا وعدم توازن ، وبتضايق الكثير من المتقاضين من تلك ، وإضافة إلى عدد القضايا الكثيرة وتكاليفها ، اضافة لمشكلة قلة عدد القضاة وامكانيات امانات الضبط، والوصول إلى المعلومة القضائية.

وكل ذلك يعبر عن الجودة في العمل القضائي والتي تنصرف فيها وتجمل اساسا في

- محاكمة عادلة؛
- عدالة أقل تكلفة، وهنا لابد أن تتيح التقاضي للجميع لأخذ حقوقيهم دون فرض رسوم على المظلوم لنيل حقه
- حياد تام للقاضي،
- سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، مع المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات

ولذلك فان جودة العمل القضائي يتحكم فيها المناخ التنظيمي السائد والذي يتاسس على ابعاد هي اقل ما يمكن قوله فيها أنها تجسد الجودة والذي يعتبر عنصرا ضعيفا في العمل القضائي لاسيما في المحكمة الافتراضية او المحادثة المرئية عن بعد ،

ان جودة مناخ في العمل القضائي بالمحادثة المرئية عن بعد يمكن رؤيتها من ناحيتين الأولى تتعلق بالعنصر والأداء البشري والذي تنطبق عليه معايير الجودة المجسدة في أبعاد المناخ التنظيمي ولكنه لا يظهر باعتبار أن القاضي والفاعلين في العمل القضائي ليسوا تقنيين ولا مساهمين فيه بالمعنى القضائي بل القاضي في جودة المناخ والعمل الافتراضي هدفه للحكم ، وجانب متعلق بالأداء الآلي بتقنيات المحادثة المرئية والتي لا تعرف فيها هاته الأبعاد والمعايير إلا من أداء لامادي وهذا هو محل التقييم والملاحظة ، وتبرز جوانب فيه من خلال أبعاد المناخ التنظيمي المسندة إليه .

ب . أبعاد جودة المناخ التنظيمي للمحاكمة الافتراضية

هاته الأبعاد تتمثل في :

أ . مرونة التنظيم :

ويقصد بذلك قدرة التنظيم على الإستجابة والتكيف والتأقلم مع متغيرات الظروف الداخلية والخارجية.

ب . طبيعة العمل :

إن الأعمال الروتينية والمتكررة تفضي إلى الملل وعدم الإبداع، بينما الأعمال الحيوية تثير التحدي لدى الفرد وتدفعه إلى التفكير والخلق والإبتكار.

ج . أهمية الإنجاز

تؤكد المنظمات على الإنجاز والإنتاجية كأسس للمكافأة المادية والمعنوية.

د . أسلوب التعامل بين الإدارة والعاملين :

إن الإدارة التي تعمد إلى الصدق والإخلاص في تعاملها مع العاملين تحصل على تعاون وثقة هؤلاء العاملين وضمان الولاء التنظيمي لهم والحرص على مصلحة المنظمة والعكس صحيح.

و . الأمن الوظيفي :

ويعني منح الفرد وظيفة دائمة ومستمرة تمنحه الإستقرار الفكري وتجنبه القلق على مصيره الوظيفي مما يؤدي إلى تحسين الأداء وضمان الولاء (العميان، 2005 ،ص306 _307).

2 . جودة حياة المحاكمة الافتراضية

هناك فترة للمحاكمة عبر المحادثة المرئية عن بعد تعتبر فترة ومدة سريان حياة المحاكمة وبعدها تنتهي تلك الحياة إلى إجراءات أخرى لا علاقة لها بالأطراف بالخدمات الالكترونية والتي تنتهي بقطع الاتصال والبدء في اتصال آخر ، هذا من ناحية أولى.

ونتيجة لتبني آليات أخرى في العمل القضائي اصبحت معايشة الممارسة متفاعلة مع تلك الآليات والتي تتضمن انتقال من حياة عمل عادية واقعية إلى حياة عمل افتراضية يتحقق من خلالها العمل والممارسة القضائية بالعلاقة مع المستفيدين منها من المتقاضين وصاحبي اكبر قدر من المعايشة وهم فئة امناء الضبط ، هذا من ناحية ثانية فالحياة القضائية الافتراضية هي المدة التي يتعامل فيها كل اطراف العمل القضائي في المعالجة والاداء ، ولذلك فان تحقيق جودتها يؤدي الى ارتقاء بالعمل القضائي ، فهل أن إدخال عناصر اخرى فاعلة فيه تجعل من العمل القضائي محل نظر.

والجودة هنا لا تتعلق أساسا بالعمل القضائي ، بل تجسيداتها هي إحساس الفرد المتهم أو أي من له علاقة بفترة المحاكمة عن طريق فترة المحادثة المرئية عن بعد بالرضا في ضوء ظروف المحاكمة الآنية، وتأثره بأحداث المحاكمة، وتغيّر حدة الوجدان والشعور وأن الارتباط بين تقييم جودة المحاكمة الموضوعية والذاتية يتأثر باستبصار الفرد. (reine et al,2003:p297)

من خلال إدارك الفرد المتهم لوضعه في سياق النسق الذي يعيش فيه ومدى تطابق أو عدم تطابق ذلك مع توقعاته، واهتماماته بالتقييم لبيئة المحاكمة التي هو فيها بصفة عامة.

ولذلك فان جودة حياة المحاكمة عموما والافتراضية خصوصا تكون من خلال:

أ . مقتضيات جودة المحاكمة الافتراضية

جودة القضاء تنطلق من حاجة الفرد إلى نظام قضائي متكامل، مستقل ونزيه، فالجودة هي مسعى ومطلب لجميع فئات المجتمع، سواء للعاملين فيها أو المستفيدين من خدماتها ، وليست العصرنة ما يهم ما بقدر ما يهم جودة المحاكمة فيها من خلال :

. كيفية الأداء

فكل حركات وجزئيات الاستجواب وطريقة تسييره والاستنتاجات الممكنة المثارة ورد فعل القاضي ومدى تبصره وطريقة تفاعله وتعامله مع المحادثة المرئية يجعل من ذلك عمق الجودة وليس سرعة الفصل في الملف هي الأولى في محاكمة ملف عبر المحادثة المرئية عن بعد،

. نتيجة الحكم

طريقة الأداء تعكس نتيجة الحكم مهما كان في صالح طرف او في غير صالحه كيفما يراه من زاوية مصلحته

فنتيجة الحكم تعبر عن جودة المحاكمة ، وفي المحاكمة المرئية تفتقد الجودة ليس في ناحية القاضي بل في ناحية ما تمكنه تلك الآلية من أداء وتحقيق نتيجة ما تعتبر ذات جودة بغض النظر عن ماهيتها .

ب **. مؤشرات جودة حياة المحاكمة الافتراضية**

من الطرق أو الوسائل التي تعطينا قدرة على الإثبات والتنبؤ المؤشرات ، وهي تعبير على شكل رقم مطلق أو نسبي أو تعبير لفظي عن وضع سائد أو عن حالة معينة .(فاريان .2000 . ص 19)

والمؤشر هنا له خصائص تصدق في جوانب متعددة لما هو مؤشر عليه ، وتتمثل في انه علامة معبّرة عن الوضع ، إطار محدد أي يقع وفقا لأطر تدل عليه ، إضافة إلى انه تقرير كاشف .

. **مؤشر تمكين المتهم او محاميه من التحكم في تقنيات المحادثة**

لم يتم تطوير أي شيء لتوحيد البروتوكولات التقنية باستخدام هذه التكنولوجيا الجديدة .ومع ذلك ، كما ذكرنا سابقًا ، فإن هذه الأسئلة مرة أخرى ليست محايدة : من يجب أن يظهر على الشاشة؟ متى تبدأ الجلسة؟ كيف نخطرك ببدء الجلسة؟ من يقرر ما يتم تصويره وكيف؟ هل يمكننا التكبير أم لا؟ يمكننا أن نتخيل أنه إذا كانت هناك إمكانية للتكبير ، فسيتم إعطاؤها للمحكمة فقط ، ومن الصعب تصور إمكانية أن يقوم المتهم بتكبير الصورة على الرئيس أو المدعي العام أو الضحية، لكن ماذا بعد ذلك عن تكافؤ وسائل الدفاع في حال منح القاضي إمكانية التكبير على المتهم من أجل فحص وجهه بحثًا عن هذا العنصر أو ذاك الذي يشير إلى أنه كذب؟

. مؤشر الأداء المهني :

وتتمثل في درجة رضا الفرد عن الأداء والممارسة والتي تنتج من مهنته وحبه لها، ومدى سهولة تنفيذ مهام وظيفته، وقدرته على التوافق مع واجبات عمله.

. مؤشر إشباع الحاجة إلى محاكمة عادلة : إن الإحساس في المطالبة بحق عن طريق القضاء هو الإيمان بحاجة الى محاكمة عادلة وهاته لا تتكون القناعة بها إلا من خلال التسبيب الذي يكون في متناول إدراكه ، وفي حال المحاكمة عن بعد فان استغراق المحاكمة يكون فقط من خلال نظرات من القاضي الذي ليس الإشكال به ولكن من الإمكانيات المعروضة عليه في هاته التقنية التي لا يتحكم بها هو ولكن من يتحكم في الالية بحد ذاتها وايضا كما سبق في عمليات التقمص العاطفي التي تكون متبادلة بين المتهم والقاضي والكل ، ويصبح المتهم غير مقتنع بطريقة المحاكمة وفي هذا عدم إشباع لحاجته في المحاكمة العادلة .

. **خاتمــة**

بذا يكون الإشكال مطروحا ما دامت المحادثة المرئية لا تحقق ايكولوجية المحاكمة فيها ، فتحولات الوسط القضائي أفقدته قوته وجلالته وبروتوكوليته وانتهكت جميع طقوسه التي تحقق محاكمة عادلة واستثناء في حالة الضرورة والطوارئ فانه يقتضي الأمر مرافقة المحادثة المرئية عن بعد بضمانات أخرى غير تلك المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة وهي تتعلق بصلاحيات القاضي رئيس الجلسة والدفاع ، ويمكن تقديم الاقتراحات التالية :

. ضرورة تشكيل لجنة لتقدير جودة وضمان جودة صيغة التقاضي الالكتروني للعمل القضائي من حيث نتائجه .

. تسريع التحضيرات للانتقال الأمن في التقاضي الالكتروني في المادة المدنية والإدارية والتحذر في تغليبه في المادة الجزائية

. إصلاح المنظومة التشريعية وتوحيدها، حيث نجد نوعا من الإجحاف في التقنين الجزائري، إذ تضمن القانون 15-03، ستة عشرة مادة فقط، كما أن المشرع الجزائري، لم يحدث تعديلا على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي يعد اللبنة الأولى للتقاضي في الجزائر، كإدخال فصل كامل حول التقاضي الالكتروني منذ اكثر من 08 سنوات.

. العمل على أجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحامين وأمناء ضبط وفنيين لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية,

. تعديل قانون العقوبات بتشديد العقاب على الجرائم الإلكترونية الواقعة في مجال التقاضي الإلكتروني لتحقيق حماية جنائية أكبر.

. **المراجـــع**

ـ باللغة العربية

1. حسان ، على محاسنة . (2002) . البيئة والصحة العامة . دار الشروق للنشر والتوزيع . عمان . الأردن ،

2 . حمود، خضير كاظم.(2002) .السلوك التنظيمي. عمان. دار الصفاء للنشر والتوزيع ,

3. رأفت رضوان. (د س) . الادارة الالكترونية، رئاسة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار. القاهرة. مصر.

4 . رسمي .محمد حسن.(2004) .السلوك التنظيمي في الإدارة التربوية. الإسكندرية دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .

5 . محسن، صلاح الدين.(1999). تطور الشخصية العمرانية للمدينة العربية المعاصرة. رسالة دكتوراه. جامعة الأزهر

6 . عمر ، عبد المجيد. (2018) . ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة. مجلة القانون الكويتية العالمية. السنة السادسة. العدد 4 سنة ص 387 . 388

7 . العميان، محمود سلمان. (2005) . السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال. الطبعة الثانية. عمان. دار .وائل للنشر.

8 . فاريان، هال .(2000) .الاقتصاد الجزئي التحليلي. مدخل حديث . ترجمة أحمد عبد الخير وأحمد أبوزيد. الرياض. جامعة الملك سعود .

ـ باللغة الاجنبية

9 -David, Scheer , David Tieleman.(2014) . L'architecture carcérale. Journée de réflexion : « Des (nouvelles) prisons. Et après ? », ULB. 15 mars

10- Foucault Michel, (1975) . *Surveiller et punir. éditions Gallimard*. Paris

11- Cohen, S., & Wills, T. A.(1985) . Stress, social support, and the buffering hypothesis. Psychological Bulletin. .

12- **Claudon R. Masclet G.** (2005) . Le stress, principe actif de la peine de prison moderne , Psychologie du travail et des organisations . université Charles-de-Gaulle. Lille-III. Volume 11. numéro 3

13- David, Scheer . . (2012) . Le paradoxe de la modernisation carcérale. Ambivalence du bâti et de ses usages au sein de deux prisons belges. MONTRÉAL. UNIVERSITÉ DU QUÉBEC .

14- Ching ,Francis D.K.(1979) . Architecture: Form, Space And Order .New York . Van Nastrand Reinhold Company .

15-François Daguisé. (2000) Profission qualiticien.Dunod.Paris

16-Reine G,Lancon C, lucci S,Sapin and Aquier P)2003(:depression and subjective quality of life in chronic phase schizophrenic and opatients ,act psychitrica ,scandinavica ,vol 108

جامعة الجزائر01:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملتقى الوطني حول: تقنية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي:

تاريخ الانعقاد: 12 مارس 2023

مداخلة مشتركة:

د, بوقصة إيمان[1]، د, قادري آمال[2]

[1] **أستاذة متعاقدة بكلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، إيميل:** dr.bouguessa@gmail.com

[2] **أستاذة متعاقدة بجامعة مولاي الطاهر سعيدة إيميل:** amelkadri805@gmail.com

المحور01: الإطار المفاهيمي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية

عنوان المداخلة: آليات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية:

ملخص:

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم والعصرنة التي شملت معظم القطاعات في مختلف دول العالم، حيث دعت الضرورة إلى اللجوء إلى آلية قانونية قضائية وهي التقاضي الإلكتروني، ذلك أن المشرع الجزائري قد سعى ومنذ 2015 إلى رقمنة قطاع العدالة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي ورد فيه النص صراحة على عصرنة قطاع العدالة بموجب القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، في المادة 15 منه، وأكد على ذلك من خلال القانون رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء الباب 02 مكرر منه بعنوان إستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، واستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، إضافة إلى إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، ضمانا للجهات القضائية لحسن سير العدالة واحتراما للآجال المعقولة، كما لا بد من ضمان سرية الوسائل المستعملة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، المواد الجزائية، المحادثة المرئية، التحقيق، المحاكمة.

Abstract:

With the technological development witnessed by the world and modernization that included most sectors in various countries of the world, where it was necessary to resort to a judicial legal mechanism, which is electronic litigation, because the Algerian legislator has sought, since 2015, to digitize the justice sector by amending the Code of Criminal Procedure in which it was mentioned. Explicitly stipulating the modernization of the justice sector in accordance with Law No. 03/15, corresponding to February 1, 2015, in Article 15 thereof, and confirmed this through Law No. 04/20 corresponding to August 30, 2020 , amending and supplementing the Code of Criminal Procedures,

as Section 02 bis of it came under the title of the use of audio and visual means of communication during the procedures, and the use of remote video chatting in the judicial investigation stage, in addition to the use of remote video chatting in the trial stage.

Thus, in order to ensure the proper conduct of justice and respect for reasonable deadlines, it is also necessary to ensure the confidentiality of the means used.

Keywords: electronic litigation, penal materials, video chat, investigation, trial.

مقدمة:

لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية، الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، وكان لازم في المقابل أن تخرج القواعد الإجرائية في المواد الجزائية عن طابعها التقليدي المنوط الذي جعلها عاجزة عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، مما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة المبادئ القانونية لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة وعصرنتها بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 02/15 ثم التعديل الأخير لسنة 2020 بموجب الأمر رقم 04/20، ونظرا لما يشهده العالم من عصرنة وتطور في مختلف الميادين فإن اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني أصبح ضرورة لا غنى عنها لضمان تطوير الجهاز القضائي وتسهيل أداء وظيفته، ومن هنا يمكننا طرح التساؤل الآتي: فيما تتمثل ضمانات إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية؟ وللإجابة عن التساؤل استخدمنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي في دراسة وتحليل نصوص الأمر رقم 20-04، وقد قسمنا الدراسة إلى عنصرين:

المحور الأول: ضوابط إستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية

المحور الثاني: مجال استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

المحور الأول: ضوابط إستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية:

لقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات من خلال نصوص القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، وتوسع في ذلك من خلال الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30أوت 2020[1]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في خطوة منه لتكريس هذه التقنيات من أجل اللجوء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وقد أحاط إستخدام هذه التقنية بجملة من الشروط الواجب

[1] _ الأمر رقم 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 30 غشت 2020، جريدة رسمية، العدد 51، الصادرة في31 أوت 2020.

مراعاتها لصحة إجراءاتها، كما حدد نطاق استخدامها في مجال إجرائي معين، وهذا في مختلف مراحل الدعوى العمومية، حيث يتعلق الأمر بمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة الجزائية.

الفرع الأول: قواعد التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية:

تتمثل قواعد إجراءات التقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية وفقا لما هو معمول به في الهيئات القضائية، في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات، تقابلها شاشة أخرى في المؤسسات العقابية، يقوم القاضي بالمناداة على المتهم، ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات الاستجواب العادية، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع، ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة، ثم يتداول القاضي في القضية وينطق بالحكم على مرأى المتهم الماثل مرئيا، و يتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة إلكترونية ترفق بالملف الورقي. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة،[3] كانت تربط المحاكمة المرئية بالموافقة الصريحة للمتهم، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[4] وترك السلطة التقديرية لقاضي الحكم، إذ تنص المادة 441 من هذا الأمر على أنه يجوز للقاضي اللجوء لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية من تلقاء نفسه، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، وأنه في حالة اعتراض النيابة العامة أو أحد الخصوم ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

كما أن لنظام المحاكمة إيجابيات متعددة، بحيث يمكن من سماع الأطراف والمتهمين والمحبوسين في المؤسسات العقابية دون تحمل عبء نقلهم وتحويلهم للهيئات القضائية، كما يساهم في عدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود.[5]

الفرع الثاني: شروط استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية:

أوجب المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط لصحة إجراءات إستخدام المحادثة المرئية عن بعد وهي:

---

[2] _ أنظر_ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 02، جوان 2021، ص20.

[3] _ القانون 03/15 المؤرخ 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية، العدد06، الصادرة في2015/02/10.

[4] _ الأمر رقم 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 30 غشت 2020، جريدة رسمية، العدد 51، الصادرة في31 أوت 2020.

[5] _ أنظر_ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، مرجع سابق، ص21.

_ أن اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مرتبط بتوافر الحالات المنصوص عمليا في المادة 441 مكرر والمتمثلة، ضمان حسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لداعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة، وهو ما يعني أن لا يجوز إستخدام هذه التقنية كبديل للمحاكمات العادية، فهو إجراء يتم اللجوء إليه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع إحترام الحقوق المنصوص عليها في نفس القانون[6].

_ أكد المشرع الجزائري على ضرورة استعمال الوسائل التي تضمن سرية الإرسال وأمانته وهو ما يتطلب توفير برامج خاصة تمنع اختراقها وحمايتها من القرصنة ضرورة سرية الإرسال حيث وبما أن التحقيق عن بعد يتم باستعمال تقنية المحادثة المرئية التي تعتمد على حواسيب آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، التي يتم من خلالها تبادل بيانات التحقيق ومعلوماته، هذا ما قد يؤثر على هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية التحقيق بصورة عامة في حالة ما إذا تم اختراق هذه المواقع أو إتلافها[7].

_ إحترام حقوق الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بما يعني أن جميع الإجراءات التي تتم بواسطة المحادثة المرئية عن بعد سواء قبل المحاكمة أو أثنائها يجب أن تتم في إطار الشرعية الإجرائية، بحيث تحافظ على كل الضمانات والحقوق المكفولة.

_ تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات[8]، حيث تمثل جزء من ملف الدعوى مثبت على هذه الدعامة التي تؤمن قراءة محتواها وتضمن عدم العبث بها، يمكن الرجوع إليها في أي وقت تطلب الأمر ذلك[9].

الفرع الثالث: نطاق إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 نطاق إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من حيث الأشخاص وكذا من حيث الموضوع كما يلي:

---

[6] _ أنظر_ صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 1، 2015، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، ص 354.

[7] _ أنظر المادة 441 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[8] _ المادة441 مكرر فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية.

[9] _ أنظر _ أنظر_ ماريا اسكندر البدري، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، مجلة الحوار المتمدن، تاريخ الإطلاع: 21 فيفري 2023، على الساعة 16:32، رابط الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155127

أولا: النطاق الشخصي: نقصد بالنطاق الشخصي في هذا المجال الأشخاص الذين يمكن التعامل معهم بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري، وحسب نص المادة 441 مكرر1 فإنه يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، وكذلك إذا تعلق الأمر بسماع الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين، كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالتين:

_ المشتبه فيه الموقوف في حالة تمديد التوقيف للنظر[10].

_ المتهم الذي تم القبض عليه خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر بالقبض.

وبالتالي، يمكن القول بأن المشرع الجزائري لما استجاب لضرورة توظيف التقنيات التكنولوجية الحديثة لم يجعل ذلك بديلا عن الإجراءات التمهيدية بصورة مطلقة، بل حددا نطاقا شخصيا ضيقا لا يمكن تجاوزه، وهذا حرصا منه على إحترام حقوق المتهم ولعل أهمها قرينة البراءة، كونه أهم مطلب من متطلبات المحاكمة العادلة.

ثانيا: النطاق الموضوعي: يقصد بالنطاق الموضوعي مجال إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الإجرائي الجزائري، حيث أجاز المشرع الجزائري استخدام المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات محددة جاءت على سبيل الحصر وهي:

_ الاستجواب أو سماع شخص.

_ إجراء المواجهة بين الأشخاص.

_ ومختلف الإجراءات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها من طرف أمين الضبط[11].

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الحكم إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم[12].

وهو ما يعني من الناحية الواقعية بقاء تقنية المحادثة المرئية عن بعد مجرد إجراء احتياطي يمكن اللجوء إليه من طرف القائمين على تسيير الإجراءات الجزائية بطريقة جوازية وذلك على الرغم من قيام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق هذه التقنية لتشمل جميع القضايا بما في ذلك الجنايات بعدما كان مقتصرا على قضايا الجنح فقط[13].

المحور الثاني: مجال استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية:

---

[10]_ أنظر المادة 441 مكرر 01 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[11]_ أنظر المادة 441 مكرر01 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[12]_ أنظر المادة 441 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[13]_أنظر_ صفاء أوتاتي، المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد01، جامعة دمشق، 2012، ص173.

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 20-04 إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، واعتمادها كآلية لتبسيط الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة ونص على ذلك من خلال نص المادة 441 مكرر1، متى تزامن ذلك مع أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 441 مكرر.

وقد حرص المشرع الجزائري على سير إجراءات التقاضي عن بعد في الإجراءات الجزائية بذات الإجراءات والضمانات المكفولة قانونا في ظل الإجراءات العادية لاسيما ما تعلق منها بحق الدفاع، ومبدأ المواجهة، والتدوين، الحضورية سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة[14].

الفرع الأول: ضمانات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي:

أجاز المشرع الجزائري لجيات التحقيق، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

أولا: تحديد الجهة المختصة بالتحقيق:

يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تستهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة إجرامية وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة، وقد نصت المادة 66[15].

وقد حدد المشرع المقصود بجهات التحقيق والمتمثلة في قضاء التحقيق بدرجتيه سواء الذي يتم من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام، وينطبق الأمر أيضا بالنسبة للتحقيق التكميلي الذي تجريه الجهات القضائية[16].

ثانيا: إجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي:

حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وهذا بحسب حالة الشخص المراد سماعه.

_ حالة ما إذا كان الشخص غير موقوف ومقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، في هذه الحالة تقوم جهة التحقيق المختصة بتوجيه طلب إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وفي هذه الحالة لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، ويجب وضع ملف الإجراءات تحت طلب

---

[14]_ أنظر_ ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد11، العدد 13، فيفري 2016، ص 218.

[15]_ المادة 66: التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[16]_ أنظر المادة 441 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

محامي المتيم قبل كل استجواب ب 24 ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله ب24 ساعة على الأقل وفقا لما نصت 105 قانون الإجراءات الجزائية.

_ في حالة ما إذا تعذر استخراج المحبوس أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر.

_ يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية[17]، سماعه بها عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتحرير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة إلحاقه بملف الإجراءات، ويحق للمحامي الاختيار بين أن يكون إلى جانب موكله بمكان سماعه أو أمام الجهة القضائية المختصة بالتحقيق[18].

ومن بين الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع في ظل استخدام المحادثة المرئية عن بعد "التدوين" حيث أوجب تواجد أمين ضبط أمام الجهة القضائية أو المؤسسة العقابية التي يتم أمامها عملية سير المحادثة المرئية عن بعد حيث يتولى تحرر محضر الاستجواب أو المواجهة وفقا لأحكام المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية وترسل نسخة منه بأية وسيلة من وسائل الاتصال إلى الشخص الذي تم سماعه عن بعد من أجل التوقيع عمليا، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة امتناعه عن التوقيع أو عذر عليه ذلك، يتم التنويه عن ذلك على نسخة المحضر، لتعاد النسخة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الإجراءات[19].

كما حرص المشرع على احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن بينها حق الدفاع وهو حق مكفول في جميع مراحل الدعوى الجزائية "لاعتباره من أهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة".

_ يجب أن تتم إجراءات التحقيق بصورة سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع[20]، ويجب على كل شخص ساهم في التحقيق المحافظة على سرية التحقيق فيه ملزم بكتمان السر المهني، وأن مخالفة ذلك تعرض صاحبها للعقوبات المقررة في المادتين 46 و85 ق.ا.ج والمادة 301 ق.ع الجزائري.

---

[17]_ أنظر المادة 441 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

[18]_ أنظر_ محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 9يومي و 12 ديسمبر2007، ص 19.

[19]_ أنظر المادة441 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[20]_ أنظر المادة11 قانون الإجراءات الجزائية.

_ في حالة قرر قاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت، وجب عليه تبليغه هذا الأمر شفاهة عن طريق نفس التقنية مع إحاطته علما بأن له 03 أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه[21]، مع التنويه عن ذلك في محضر السماع، وترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية إذا كان غير محبوس، أو إلى إذا كان محبوس، مدير المؤسسة العقابية[22].

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة[23].

الفرع الثاني: ضمانات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

يمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة وتعلم باقي الخصوم، وفي حالة اعتراض النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه سببا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدرا قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة[24].

كما يمكن لأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب الجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب المقدم بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

وكذلك الأمر بالنسبة للتحقيق الابتدائي عن بعد فقد منح المشرع للمحامي الخيار بين التواجد إلى جانب موكله بمكان سماعه أو أمام جهة الحكم المختصة.

_ في حالة استخدام المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم حضوري في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 347، كما اعتبر المشرع الجزائري النطق بالحكم

---

[21] _أنظر المادة123 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.

[22] _ أنظر المادة441 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[23] _ أنظر المادة 441 مكرر1 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

[24] _ أنظر_ هروال هبة نبيلة وحايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد01، جوان 2021، ص148.

باستخدام هذه التقنية حضوريا فالمحاكمة الإلكترونية عن بعد متى توافرت شروطها تخضع لنفس أحكام المحاكمة العادية[25].

_ يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ويقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة إلحاقه بملف الإجراءات.

خاتمة:

تسنى لنا من خلال هذه الدراسة التعرف على آلية المحادثة المرئية عن بعد وعن كيفية توظيفها من قبل الأنظمة الجزائية المقارنة عامة والمشرع الجزائري على وجه الخصوص، وذلك في إطار سعيها المتواصل لتوظيف التكنولوجيات الحديثة لخدمة العدالة خاصة في المواد الجزائية.

النتائج: خلصنا إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

_ جاءت تقنية المحادثة المرئية عن بعد كأحد مخرجات الثورة التكنولوجية التي يشيدها عالم اليوم تسمح بربط اتصال سمعي مرئي يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة، وذلك بعد مراعاة ضوابط تقنية دقيقة.

_ انفتح التشريع الجزائي الإجرائي المقارن على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار تكريس الحق في المحاكمة في آجال معقولة، وهو من الحقوق الأساسية التي تضمنتها القوانين الإجرائية الحديثة، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من خلال نص المادة الأولى منه والمعدلة بموجب القانون رقم 17/07.

_ تبنى المشرع الجزائري تقنية المحادثة عن بعد من خلال النص عليها في القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة، ثم كرس استخدامها في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الاقتراحات: وفي الأخير يمكن الإشارة إلى الاقتراحات التالية:

_ ضرورة توسيع نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال العدالة الجزائية، خاصة مع اتساع رقعة الإجرام الإلكتروني الذي يستدعى مواجهة إجرائية إلكترونية.

_ ضرورة تعزيز المحاكم الجزائية الوطنية بمزيد من الأدوات والمعدات التقنية من أجل إرساء ثقة المتعاملين مع العدالة في هذا الأسلوب التقني، خاصة وأن الأمر يتعمق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

_ ضرورة إفادة القضاة وموظفي قطاع العدالة بدورات تكوينية لرفع مستوى الأداء التقني تماشيا مع العمل بنصوص الأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[25] _ أنظر المادة 441 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ ضرورة إضافة نافذة على المواقع الالكترونية للهيئات القضائية، تسهل على المواطن معرفة مختلف العمليات الإلكترونية، مرفقة بشرح مفصل بصيغة PDF، وأخرى مرئية، حول كيفية استخراج الأحكام، إرسال المستندات، واستخدام تقنية المحادثة عن بعد.

_ ضرورة إجراء دورات تدريبية دورية في مجال القضاء الإلكتروني لكل العاملين في مجال القضاء من قضاة ومحاميين وأمناء ضبط وفنيين لمواكبة أي تطور حاصل في مجال التقنية العلمية من جهة وتحقيق حماية أكبر للدعاوى الإلكترونية من خطر الاختراق حفاظا على سرية المعلومات والمعاملات القضائية.

قائمة المراجع والمصادر:

المصادر:

_ الأمر رقم 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 30 غشت 2020، جريدة رسمية، العدد 51، الصادرة في31 أوت 2020.

_ القانون 15-03 المؤرخ 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، جريدة رسمية، العدد06، الصادرة في2015/02/10.

_ قانون العقوبات الجزائري.

المقالات:

_ ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد11، العدد 13، فيفري 2016.

_ هروال هبة نبيلة وحايطي فاطيمة، نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 07، العدد01، جوان 2021.

_ صفاء أوتاتي، المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد01، جامعة دمشق، 2012.

_ صفوان محمد شديفات، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال Videoconference، دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد 41، العدد 1، 2015.

_ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 02، جوان 2021.

الملتقيات:

_ محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 9يومي و 12 ديسمبر 2007.

المراجع الإلكترونية:

_ ماريا اسكندر البدري، التقاضي والمحاكم الإلكترونية، مجلة الحوار المتمدن، تاريخ الإطلاع: 21 فيفري 2023، على الساعة 16:32، رابط الموقع: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155127

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني الموسوم بـ:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني و الدولي

بين متطلبات العصرنة و مقتضيات حماية حقوق الأشخاص

بن بوعبد الله نورة

أستاذة التعليم العالي

جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر

Email : norabenbouabdallah@gmail.com

رقم الهاتف: 0558926357

ديب أكرم

طالب دكتوراه

جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر

Email : akram.dib@univ-batna.dz

رقم الهاتف: 0777806909

محور المشاركة:

المحور الثالث :استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء

عنوان المداخلة:

المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟

ConversationRemotevisualization in penalmatters: speed of procedures or waste of guarantees?

ملخص:

تماشيا مع التطور التكنولوجي و التقني و ما يشهده العالم في شتى المجالات من ثورة في عالم التقنية الرقمية بدلالتها الواسعة، عكفت الدول و التشريعات الجنائية و من بينها المشرع الجزائري إلى تطويع قواعدها القانونية و مواءمتها مع هذا التطور و من مظاهر ذلك عصرنة قطاع العدالة كمسلك تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 15-03 كرس من خلاله الاستخدام العملي في العمل القضائي للتقنيات التكنولوجية الحديثة لما توفره من دقة و سرعة في الإجراءات، و من مخرجاته إدراج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية كآلية تستند على السرعة و التبسيط في إجراءات التقاضي، و تم اعتمادها بشكل موسع في المسائل الجزائية بصدور الأمر 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بيد أن تطبيقاتها أفرزت عدة تداعيات سواء ما تعلق منها بمدى تحقيقها للسرعة في الإجراءات و مساسها بضمانات المحاكمة العادلة

وتهدف هذه الدراسةإلى تسليط الضوء على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية، من خلال بيان مزاياها ودواعي استخدامهاومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة، و الخوض في الإشكالات الإجرائية التي تطرحها و تداعياتها على أطراف الدعوى الجزائية.

الكلمات المفتاحية:عصرنة العدالة _ المحادثة المرئية_المحاكمة الجزائية _ ضمانات_ المحاكمة العادلة.

Abstract :

In line with the technological and technicaldevelopment and what the world iswitnessing in variousfields of revolution in the world of digital technology with itsbroadsignificance, countries and criminallegislation, including the Algerian legislator, have endeavored to adapttheirlegalrules and harmonizethem with thisdevelopment, and one of the manifestations of thisis the modernization of the justice sector as a pathadopted by it The Algerian legislator, according to Law 03-15, devotedthroughit the practical use in the judicial work of modern technological techniques, due to the accuracy and speed theyprovide in the procedures, and amongits outputs is the inclusion of remotevideo chat technology in the criminal trial as a mechanismbased on speed and simplification in litigationprocedures, and It was adopted in criminalmatters with the issuance of Ordinance 20-04 amending and supplementing the Code of CriminalProcedure. But, its applications have resulted in severalrepercussions, bothrelated to the extent to whichitachieves speed in procedures and itsprejudice to the guarantees of a fair trial. This studyaims to shed light on remotevideo chat technology in criminalmatters, by showingitsadvantages, reasons for usingit, and itseffectiveness in achieving the desired goals,

and delvinginto the proceduralproblemsit poses and itsrepercussions on the parties to the criminal case.

Keywords:

Modernization of justice _ video chat _ criminal trial _ guarantees _ fair trial.

مقدمة:

تسهيلا للعمل الإداري و القضائي على حد سواء، و تحسين أداء مرفق العدالة و عصرنته، اتجهت العديد من الدول و الحكومات إلى اعتماد تقنيات حديثة تعتمد على تكنولوجيا الاتصال و النظم المعلوماتية قصد تقليص الحدود و المسافات و إتاحة نقل و إرسال البيانات و المعلومات بسلاسة و في وقت وجيز، و هو ما تبناه المشرع الجزائري على غرار أقرانه من التشريعات بإصدار قانون عصرنة العدالة رقم *15-03* ، المؤرخ في **01 فبراير 2015**، سعيا منه لمسايرة التوجه العالمي في مجال عصرنة مختلف القطاعات، و هو القانون الذي اعتمد فيه المشرع تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية تكرس التقاضي الالكتروني و تسيير العمل القضائي و سرعة الإجراءات، و بالموازاة مع ذلك و مع تفشي فيروس كوفيد 19 و تداعياته على مختلف القطاعات و إحداثه لعزلة، صدر الأمر **20-04** المؤرخ في **30 أوت 2020** المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي تضمن الأحكام الإجرائية الناظمة لتنقية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية و تكريسها في جميع مراحل الدعوى العمومية .

بيد أن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية في المواد الجزائية كان له تداعيات عديدة بين من يرى بحتمية وقف العمل بها و إلغائها في المواد الجزائية على أساس أنها تتضمن مساس بمبادئ المحاكمة العادلة و ضمانات المتهم و حقوق الدفاع ،و بين من يقر بمشروعيتها و تحقيقها لمبدأ السرعة في الإجراءات و تسهيل العمل القضائي وتأسيسا على ما سبق فإن دراسة هذا الموضوع كانت من منطلق إشكالية رئيسية مفادها:

هل المحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية تحقق مبدأ السرعة في الإجراءات أم انها تشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية قسمنا موضوع دراستنا إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالإطار القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية ،والثاني ضمناهتداعيات المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة .

المبحثالأول :الإطار القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في المواد الجزائية

إن الخوض في النظام القانوني لاستعمال تقنية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية يقتضي التعرف بداية على هذه التقنية كنتاج للتطور التكنولوجي الذي عرفه العالم في ظل الثورة التقنية و الرقمية، و البحث في أساسها القانوني و إقرارها في التشريع الوطني، و أيضا المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تطويع قواعده القانونية للتكيف مع الظروف و التغيرات التي يعرفها العالم و عصرنة قطاع العدالة كأحد أهم الاهتمامات التي يسعى إليها القطاع، و من أجل الإحاطة بذلك نقسم المبحث الأول إلى مطلبين، نتطرق في **المطلب الأول** إلى الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية، و نخوض في **المطلب الثاني** في نطاق استخدام المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية

تجد المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية أساسها في العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية التي تبنت هذه التقنية، لكن قبل ذلك يجدر بنا الخوض و الحديث عن مدلول هذه التقنية و مبررات الأخذ بها، و لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتم تحديد مدلول المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية في **الفرع الأول**، ثم نتطرق إلى تكريس المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: مدلول المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية

نتطرق لتعريف المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية أولا، ثم نستعرض مبررات الأخذ بهذه التقنية في مجال المحاكمات الجنائية ثانيا.

أولا: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد في المسائل الجنائية

تقوم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية على فكرة الحضور الالكتروني و تحقق الاتصال المرئي و المسموع المباشر بين الأطراف في المحاكمات الجزائية، و في محاكمة الموقوفين من داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أروقة المحاكم و المجالس القضائية[1]، فيما يعرفها جانب من الفقه

---

[1] _ يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العداة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد01، سنة 2021، ص221.

بأنها: "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية و الإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء و ذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية[2].

و بهذا المفهوم فإن المحادثة المرئية المستعملة كوسيلة في المحاكمة الجنائية هي بمثابة أداة اتصال تجمع بين عدة أشخاص تفصلهم مسافات، يتحدثون مع بعضهم البعض و كأنهم متواجدون بمكان واحد و في وقت واحد، و يرون و يسمعون أنفسهم افتراضا بفضل رابط هذه التقنية، و من ثمة يمكن تعريف المحاكمة الجنائية المرئية عن بعد بأنها إجراء تفاعلي تتشارك من خلاله مجموعة من العناصر التقنية تتمثل في تكنولوجيا السمعي البصري و المعلوماتية و الاتصال عن بعد، لرصد أشخاص من مواقع مختلفة و في وقت فعلي يتقابلون و يتحاورون و يتبادلون وثائق مكتوبة أو مسموعة دون عناء التنقل لمكان جلسة الاستماع سواء في التحقيق أو المحاكمة[3].

و بالرجوع لتعريف التشريعات الجنائية لهذه التقنية، فيعد المشرع الإماراتي سباقا في ذلك من بين التشريعات العربية، و جاء تعريفه لها من خلال المادة الأولى من القانون رقم 5 للسنة 2017، حيث عرفها على أنها: " محادثة مسموعة و مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"[4]، في حين لم يورد المشرع الجزائري تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد سواء من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة أو الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و كذا الأمر 20-04 المعدل لذات القانون، و بذلك يمكن اقتراح تعريفها على النحو التالي: " آلية تقنية تستخدم وسائل الاتصال و التكنولوجيا الحديثة لتخفيف العبء عن قطاع العدالة و تعزيز الرقمنة في القطاع و تحقيق السرعة في الإجراءات ، من خلال تواجد افتراضي للأشخاص في شكل اتصال سمعي بصري تفاعلي في وقت واحد و في أماكن مختلفة، حيث تجري فيه محاكمة الموقوفين المتواجدين في المؤسسات العقابية دون عناء التنقل إلى المحاكم و المجالس القضائية.

ثانيا: مبررات استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية

---

[2]_ رزازقة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء و الإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص03.

[3]_ بن نصيب عبد الرحمان، تداعيات استعمال المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد02، السنة 2022، ص1232.

[4]_ قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/05/30 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

توجد العديد من المبررات التي دفعت العديد من التشريعات الجنائية إلى تبني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجنائية، و يمكن إجمالها فيما يلي:

_ تعتبر تقنية المحادثة المرئية وسيلة لتقريب المسافات، حيث تؤدي هذه التقنية إلى خلق علاقة تقارب افتراضية لتقريب المسافات جغرافيا، حيث لا تزال المسافات المادية تشكل عائقا أمام العدالة و تساعد هذه التقنية بشكل كبير في التغلب عليها[5].

_ تحقيق السرعة في الإجراءات، حيث أن الحق في سرعة الإجراءات و ضرورة الفصل خلال آجال معقولة يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات و المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي يعمل على توفير الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم المتعلقة بالحرية و الأمن و الإنصاف، و في نفس الوقت يتيح للمجتمع تحقيق العدالة، و الردع و إعادة إدماج المحكوم عليهم بالبراءة في الحياة الاجتماعية، بالإضافة إلى حيازة الأحكام الصادرة بالسرعة المناسبة، و كذلك الأجهزة القضائية على ثقة و دعم أفراد المجتمع[6].

_ تتطلب إجراءات الدعوى الجزائية إمكانيات مادية و بشرية، تتمثل في وسائل النقل و الأعوان المكلفين بتوفير الحماية أثناء استخراج المحبوسين أو الموقوفين و تحويهم من و على مكان التحقيق أو المحاكمة إضافة إلى الإشكالات التي يمكن أن تنجم عن تنقل الأشخاص من أماكن بعيدة، كل ذلك من شأنه أن يرهق كاهل ميزانية الدولة و المواطن، كما و يؤثر سلبا على إجراءات سير الدعوى، كل ذلك يمكن تجنبه باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد[7].

_ أثبتت تقنيات التكنولوجيا الرقمية و من بينها تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أهميتها و دورها البارز في مواجهة الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا التي فرضت طوقا على كل الدول و من بينها الجزائر، و هو ما ينعكس سلبا على حسن سير المرافق العامة و القطاعات و من بينها مرفق العدالة، و بفضل المحاكمة المرئية عن بعد استمر العمل القضائي خلال جائحة كوفيد 19 من خلال جدولة محاكمات الموقفين عبر

---

[5]_ بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، سنة 2021، ص682.

[6]_ يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص224.

[7]_ بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص682.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد من داخل المؤسسات العقابية فيما تتواجد الهيئة القضائية في المحكمة أو المجلس.

الفرع الثاني: تكريس المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الجنائية

إن الحديث عن تقنية أو آلية المحاكمة عن بعد في المواد الجزائية يقتضي البحث في الوجود القانوني لهذه التقنية سواء في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الجنائية التي أخذت بها .

أولا: إقرار المحاكمة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية

تم الإقرار القانوني للمحاكمات المرئية عن بعد سواء على المستوى الدولي أو الوطني، فالمرجعية الدولية في ذلك تعود إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعتبر المرجع الدولي الأول في النص على استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المادة 69 فقرة02 من ، و التي نصت على مايلي: " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة **68** أو في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي.[8]

و يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، من أهم المواثيق التي عنت بموضوع المحاكمة المرئية عن بعد، حيث يهدف هذا البروتوكول إلى توسيع نطاق آليات و الوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق و البحث الجنائي، بحيث جاءت بحلول تفصيلية للعديد من المشكلات العلمية و القانونية مراعية في ذلك تحقيق التوازن في كفالة فعاليتها في المساعدة و التعاون القضائي بين الدول الأوروبية من جهة و الحريات و الحقوق التي تحميها القوانين الوطنية، كما منعت المادة 01 فقرة10 من اللجوء إلى استخدام هذه التقنية لسماع الشهود أو إفادة تقرير الخبير عن بعد إلا في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة للمثول أمام قضائها الوطني أو في حالة استحالة هذا الانتقال[9]، و اشترطت الاتفاقية في حالة استجواب المتهم ضرورة موافقته و وجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تقنية المحاكمة أو التحقيق عن بعد.

---

[8] _نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

[9] _ يوسف عبد الهادي، مرجع سابق، ص ص 221،222.

إضافة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود و الخبراء و الضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم[10].

ثانيا: إقرار المحاكمة المرئية عن بعد في التشريعات الوطنية

تجد هذه التقنية التكنولوجية الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدمتها من بينها القانون الإيطالي لاسيما بعد حادثة هجوم (l'attentat de Capaci) و اغتيال القاضي (**Giovanni Falcone**) و من معه من طرف المافيا سنة 1992 [11]، و على إثر ذلك اعتمد المشرع الإيطالي هذه التقنية بموجب القانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات إجراء هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد و سماع الشهود و مختلف الإفادات، بعد النجاح الذي عرفته التقنية في المجال الجزائي تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي بموجب القانون رقم 11 في سنة 1998، للتوسع من حيث مجال استعمال هذه التقنيات في إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين و هم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا عن قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفولة قانونا[12]

كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر من بين التشريعات التي تبنت تقنية المحاكمة المرئية في المسائل الجنائية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية رقم **222-2019** في المادة **71-706** على إمكانية استخدام وسائل الاتصال المرئي والسمعي عن بعد لتسيير إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتحقيقا لذلك صدر القرار رقم **303-2020** بتاريخ **25 مارس 2020** يقضي بتعميم تقنية **Vidéoconférence** في المحاكم الجزائية[13].

وقد سلك المشرع الجزائري مسلك أقرانه من التشريعات من خلال تبنيه تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية، و ذلك بموجب القانون **15-03** المتعلق بعصرنة العدالة، و تحديدا في المادة الأولى منه و التي جاء في صلبها: "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل و إرسال الوثائق و المحررات القضائية بطريقة الكترونية و

---

[10] _ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10ن العدد03، سبتمبر 2018، ص62.

[11] _ بن نصيب عبد الرحمان، مرجع سابق،ص1233.

[12] _ عمارة عبد الحميد، مرجع سابق،، ص63.

[13] _ رزازقة عمر، مشري راضية، مرجع سابق، ص07.

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية"[14]، و تم تكريسها أيضا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا.

و تطبيقا لذلك عرف النظام القضائي الجزائري أول محاكمة عن بعد بتاريخ 07-10-2016 بمحكمة القليعة، كما أن أول محاكمة دولية استعملت فيها هذه التقنية كانت بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة، و قد تم بموجبها سماع شاهد متواجد بمحكمة نانتير الفرنسية[15].

و إثر الظروف الاستثنائية و الصحية التي عرفها العالم فيما يعرف بجائحة كوفيد 19 و تفشيه و ما نتج عنه من عزلة و فرض الحجر الصحي و المنزلي و توقف العديد من القطاعات عن العمل، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي تضمن استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات مبينا فيه بنص المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر1 إجراءات استعمال آلية المحاكمة عن بعد أثناء مرحلة التحقيق و المحاكمة[16]، و الشروط و الضوابط القانونية للمحاكمة عن بعد في المواد الجزائية.

المطلب الثاني: المظاهر الإجرائية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في الدعوى الجزائية بموجب القانون 15-03، و ذلك سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، و بصدور القانون 20-04 تم تعميم استخدام التقنية في التحقيق و المحاكمة الجزائية

الفرع الأول: تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة فإنه يمكن لقاضي التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص و في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.

---

[14] _ قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 20ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

[15] _ بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر 2021،ص83.

[16] _ الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتممالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي السياق ذاته نصت المادة 441 مكرر 2 من الأمر 20-04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل استجواب أو سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص و في التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها[17].

ويستشف من المواد السالفة الذكر أن اللجوء إلى استخدام هذه التقنية يعد أمرا جوازيا، وقد اعتبر البعض ان التحقيق بالاستعانة بهذه التقنية يعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد، ويطرح عدة مشاكل إجرائية تصب في مسألة الاختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين[18].

و في حالة ما كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، أما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر بدوره محضرا عن سير العملية، كما يحق أيضا للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو جهة التحقيق و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 441 مكرر 4 من الأمر 20-04 السالف الذكر[19].

الفرع الثاني: تفعيل المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة الجزائية

يمكن لجهات الحكم طبقا لما نصت عليه المادة 441 مكرر 7 اللجوء لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها بعد أن تستطلع راي النيابة العامة وتعلم باقي الخصوم، وفي حالة اعتراض النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء و رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن

---

[17]_أنظر المادة 441 مكرر 2 من الأمر 20-04، مرجع سابق.

[18]_ صفوان شديقات، التحقيق و المحاكمة عبر تقنية الـ« vidèo conférence »، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد1، سنة 2015، ص354.

[19]_ خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد خاص، ديسمبر 2021، ص205.

باستمرار المحاكمة، كما يمكن لأطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب الجهة القضائية المختصة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب المقدم بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم و النيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب[20].

و بموجب المادة **441مكرر** من الأمر **20-04** في فقرتها الأولى، فإنه يتم استجواب المتهم الغير محبوس أو سماعه أو إجراء مواجهات في مرحلة المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، و يحق للمحامي الحضور و التواجد بجانب موكله بمكان سماعه أو أمام جهات الحكم المختصة أثناء مرحلة المحاكمة.

و متى توافرت شروط المحاكمة الالكترونية فإن الحكم الصادر باستخدام المحادثة المرئية عن بعد يكون حضوريا و يتم وفق الأحكام المقررة للمحاكمة العادية وفق ما نصت عليه المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20-04، و يجدر بأمين الضبط لدى المؤسسة العقابية تحرير محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية و يوقع عليه و يقوم بإرساله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

المبحث الثاني : تداعيات المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

من منطلق أحكام قانون 15-03 و كذا الأمر 20-04 السلف ذكرهما و المكرسين لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي و المحاكمة الجنائية، يتبين أن المشرع اشترط مراعاة احترام الحقوق و القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أن ذلك يفيد وجوب احترام مقتضيات المادة الأولى من القانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على أن هذا القانون يقوم على مبدأ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان[21].

فالمحاكمة العادلة بدلالتها القانونية تتجسد من خلال توافر و تكريس ضمانات و مبادئ العلنية و الوجاهية و الشفوية و احترام حقوق الدفاع، وهي ذاتها الإشكالات التي تثيرها تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل تزايد المطالبة بإلغائها كونها تمس بحقوق الموقوفين و حرياتهم و ضمانات المحاكمة العادلة، و عليه نتطرق في هذا المبحث إلى أوجه المساس آلية المحاكمة عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة من

---

[20] _ بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص691.

[21] _ بن نصيب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص1235.

خلال **المطلب الأول**، و نقف عند نظرة تقييمية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: أوجه مساس آلية المحادثة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة

نصت المواثيق الدولية على حق المتهم في المحاكمة العادلة لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة 10 و المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هو ما كرسه الدستور الجزائري من خلال المادة 41 منه، و كذا ق.إ.ج في المواد 101،292،105،102، و عليه فإنه يثار التساؤل حول مدى احترام هذه التقنية لضمانات المحاكمة العادلة[22]، و عليه يتناول هذا المطلب بالدراسة أثر المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية في الفرع الأول، ثم أثر المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية و الاقتناع الشخصي للقاضي في الفرع الثاني

الفرع الأول: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة، من أقوال المتهم وشهادة الشهود، ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيما يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة[23]

ويعتبر عدم حضور المتهم لجلسة المحاكمة من أكثر الانتقادات التي وجهت لآلية المحاكمة عن بعد، ذلك أن الحضور المادي للمتهم لجلسة محاكمته أمر مهم سواء لجهة الحكم أو للمتهم، فمن أهم الأمور التي يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة و تكوين قناعه الوجدانية هي تقييم لغة الجسد و طريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه و مواجهته بخصومه و بالأدلة القائمة ضده، و في المقابل فإن تمكين المتهم من حضور جلسة محاكمته عن قرب مسندا بدفاعه يمنحه طمأنينة كبيرة و يجعله يرتاح لمآل قضيته، و تزداد حدة الانتقاد الموجه لآلية المحاكمة المرئية عن بعد عند استعمالها في القضايا الجنائية التي عادة ما يكون الحكم فيها مستند من الاقتناع الشخصي لجهة الحكم، و هو أمر صعب المنال في ضل عدم

---

[22]_أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04، بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد02، السنة 2021، ص122.

[23]_ يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص230.

المثول الجسدي للمتهم أمامها، و يزداد الأمر تعقيدا إذا كانت جهة الحكم مشكلة من قضاة شعبيين يغيب عنهم التكوين القانوني و يصعب عليهم تكوين اقتناع شخصي سليم حول جناية يتابع فيها متهمين غير ماثلين أمامهم جسديا، كما أن هذه التقنية تمنح المتهم فاصلا زمنيا لاستيعاب السؤال الموجه له و تقديم الجواب المناسب لمركزه و موقفه في القضية[24].

الفرع الثاني: أثر المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية و الاقتناع الشخصي للقاضي

من مبادئ المحاكمة العادلة أن تكون الجلسات القضائية علنية بمشاركة كل من أراد ذلك فيها ليكون على دراية و رقابة بعمل القضاء و حرص القاضي على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا و حماية الحقوق و الحريات[25]، و على الرغم من اشتراط المشرع الجزائري التقاط و عرض كامل و واضح لمجريات المحاكمة عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية عبر كل أطوارها و مجرياتها بوضوح بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، بيد أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد لا يمكن أن تحقق العلنية في الجلسات بالشكل المطلوب و المأمول، ذلك أن التأثير يكون على مبدأ شفاهية الإجراءات الجزائية اثناء المحاكمة، فهذه الأخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي في حرية تامة، و هو ما لم يكن بصورة واضحة عمد إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الإنترنت، و لا يسمح بتكوين رؤيا كاملة متبادلة و فعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية و الجمهور، حيث يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ علنية المحاكمة، و هو ما تبناه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يرى أن المحاكمة المرئية عن بعد مساس بمبدأ العلنية[26]، و ذلك بموجب قرار صادر بتاريخ 2021/01/15، حيث بعدم دستورية المحاكمة عن بعد و الذي جاء فيه أنه: " إذا كان التطور يقصي بوجوب رقمنة المحكمة و المحاكمات، فلا يجب أن يكون على حساب

---

[24]_ بوخلوط الزين، مرجع سابق، ص85.

[25]_ بن عمار أسماء، فرعون محمد، المحاكمة الالكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 15-03، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد07، العدد01، سنة 2022، ص803.

[26]_ يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق،

الحق في الحضور الفعلي و الحق في الرد في أطوار المحاكمة، و إذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير ذلك عند المتابع و دفاعه"[27].

كما أن هذه التقنية تلغي روح القانون، فالخطر يتعلق بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فهي تؤثر على حق المتهم في الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي[28]، فقناعة القاضي تبنى من خلال مجريات المحاكمة من خلال تعبيرات الوجه و لغة الجسد سواء لدى الشاهد أو المتهم، و هو ما لا يمكن توفره أو تجسيده في تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي إلى جانب منحها المتهم وقتا زمنيا للإجابة و ما يترتب عنه من تناسب في الإجابة بما يخدم موقف المتهم و قضيته، فهي كذلك تضع فواصل للتدخلات المستمرة من أطراف الدعوى على عكس المحاكمة العادية التي تكون فيها مجريات المحاكمة مستمرة من مرافعات و طرح للأسئلة و الإجابة أو الامتناع عن الإجابة و الاعتراض و غيرها.

المطلب الثاني: نظرة تقييمية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية

نتطرق في هدا المطلب للمحاكمة المرئية عن بعد كآلية لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية في **الفرع الأول**،ومن ثم نتعرض لحقيقة حقيقة مساس المحاكمة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: المحاكمة المرئية عن بعد آلية لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية

على الرغم من الانتقادات الحادة التي وجهت لهذه التقنية من طرف الممارسين و بالأخص هيئة الدفاع، إلا أنه لا يجب إغفال أنها تتلاءم مع أحد أهم ضمانات المحاكم العادلة و تكرسه، ألا و هو مبدأ الفصل في أجل معقول، المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة، فالمحاكمة المرئية عن بعد تضمن عدم تأجيل المحاكمة عدة مرات، خاصة في الظروف الاستثنائية و الطارئة مثلما هو الشأن في ظل جائحة كوفيد 19 التي ترتب عنها وجوب اتباع إجراءات وقائية صعبت

---

[27]_ قرار منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2020872QPC.htm?fbclid=IwAR3p1RwBdtTcKqVlrQ5wOqtfISn_TxXyWmHOtny_i2goHRUhJdP2pc-XzbE، تم الإطلاع بتاريخ 24-02-2023، على الساعة 10:03.

[28]_ أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص883.

من استخراج الموقوفين و المتهمين المحبوسين[29]، و هو ما وضع الجهات القضائية في ورطة من تكدس للقضايا و بطء الفصل فيها و بالتالي اضطراب في سير مرفق العدالة، و من ثم سارع المشرع الجزائري إلى الاستنجاد بتقنية المحادثة المرئية عن بعدو تعميم استخدام التقنية بموجب الأمر **20-04** الذي ألغى بدوره شرط الحصول على الموافقة المسبقة من المتهم.

و يضاف إلى ذلك أن مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية و إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة له مقتضياته، فبالنسبة لمصلحة المجتمع يساهم ذلك في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها كون الرأي العام يطالب دوما بسرعة توقيع العقوبة لاسيما في الجرائم الخطيرة، و قد أشار العالم الإيطالي بيكاريا إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير المعنون " شرح الجرائم و العقوبات لسنة 1764" يقوله: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة و نافعة بصورة تدل على مدى احترام القاضي لمبدأ الشرعية الإجرائية"[30]، كما أن المتضرر الأكبر من بطء الإجراءات هو المتهم بسبب تفاقم الأضرار المادية و النفسية و مساوئ الحبس المؤقت، و الأمر سواء بالنسبة للمجني عليه في ضمان مصلحته من تحقيق العدالة[31].

الفرع الثاني: حقيقة مساس المحاكمة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة و حقوق الدفاع

استنادا على قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمحاكمة المرئية عن بعد، فإنها قضت بأن اللجوء إلى هذه التقنية لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة خاصة و أن الهدف من استعمال هذه الوسائل هدف مشروع و أن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع، و أكدت ذات المحكمة في قرارات أخرى صادرة عنها و بالتحديد قي القضايا المرتبطة بالمافيا الإيطالية أن محاكمة المتهم بتقنية الـ vidéo conférence لا يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة

---

[29] _ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد06، العدد02، سنة 2021، ص25.

[30] _ مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة و اثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد02، سنة 2020،ص202

[31] _ المرجع نفسه، ص203.

عندما يكون انتقال المتهمين إلى المحاكم محفوفا بالمخاطر أو يكون الإجراء مبررا بمقتضيات حماية الشهود و الضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة[32].

و القرارات المؤيدة لتقنية المحادثة عن بعد تجد أساسا لها أيضا عن القضاء الفرنسي في عدة قرارات مؤيدة لاستخدام التقنية، إلا أن موقف القضاء الفرنسي لم يستمر على هذا المنوال، ذلك انه بعد الطعن في القرار الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بتاريخ 18 نوفمبر 2020 و الذي سمح باستعمال آلية المحاكمة عن بعد أمام جميع المحاكم الجزائية بما فيها محكمة الجنايات دون الحاجة إلى موافقة الأطراف، أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا بتاريخ 04 أوت 2021 ألغى قرار الحكومة معتبرا إياه يشكل انتهاكا خطيرا وواضحا لحقوق الدفاع، و لا يمكن تبريره بمقتضيات الوضع الصحي الناتج عن وباء كوفيد 19[33]، و خلص كذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 15 يناير 2021 تحت رقم 2020/872 إلى عدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد [34]و التي تتم دون الموافقة الفعلية للمتهم كشرطة أساسي و جوهري تقتضيها أسس و مبادئ المحاكمة العادلة

و لا ضير من القول أن حقيقة مساس المحاكمة المرئية عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة يرجع إلى الجوانب الإجرائية و التقنية أي الأدوات التقنية و البرمجية للأنظمة المعلوماتية من خلال جودة الصورة و الصوت و وضوحهما و ضمان عدم الانقطاع، و التخوف من عدم فاعليتها في الجانب القضائي لاسيما أن الكثير من الدول و الحكومات تسعى للتكيف مع التطور التقني و المعلوماتي الذي يشهده العالم، إلا أن هذا التطور السريع قد يفضي إلى معالجة الإشكالات التقنية التي تثيرها تقنية المحاكمة عن بعد خصوصا مع ظهور بوادر التحول إلى الذكاء الاصطناعي و الذي يحاكي العالم الواقعي مجسدا صورة الأشخاص و ملامحهم و تعابير وجههم و ردود أفعالهم من خلال الاستشعار و استخدام الخوارزميات الرقمية الحديثة في إطار حضور افتراضي تفاعلي كامل، و بالتالي فحسب وجهتنا فإنه لا يمكن التسرع في الحكم بالإلغاء أو الإبقاء على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أو الجزم المطلق بمساسها بضمانات المحاكمة العادلة.

---

[32]_ l'affaire Marcello Viola c/ Italie CEDH ; Arrêt du 052006/10/, N45106/04, Publié sur le site de la cour européenne des droit de l'homme : www.echr.coe.int; consulté le 24 /02/2023 ; 12 :48.

[33]_ بوخلوط الزين، مرجع سابق، ص87.

[34]_ رزازقة عمر، مشري راضية، مرجع سابق،ص15.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنالمشرع الجزائري سعى كغيره من التشريعات إلى مواكبة التطورات التقنية و الرقمية التي يشهدها العالم من خلال تطويع قواعده القانونية مع هذا التطور، و لعل المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية من أهم النماذج التي تبرز سعي المشرع إلى التحول من التقاضي الحضوري إلى التقاضي الافتراضي أو الالكتروني، على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه التقنية و المطالبة المتزايدة بوقف العمل بها و إلغاءها على اعتبار أنها تمس بضمانات المحاكمة العادلة و حقوق المتهم و الدفاع.

وبناء على ما تقدم، خصلت دراستنا إلى جملة من النتائج تعد بمثابة حجر الأساس للتوصيات القابلة للنظر والتجسيد

1- النتائج:

_ تقنية المحادثة المرئية عن بعد مظهر من مظاهر رقمنة وعصرنة قطاع العدالة ونتاج الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، تعتمد على أنظمة معلوماتية وأدوات تقنية لربط تواصل سمعي مرئي تفاعلي بين شخصين أو أكثر في شكل تواجد افتراضي ملغية بذلك التواجد الجسدي والمسافات بين الأشخاص.

_ المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية تحقق من جهة مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية و الفصل في الدعاوى الجزائية في آجال معقولة، و من جهة ثانية تخل بضمانات جوهرية للمحاكمة العادلة من وجاهية و علنية و حقوق الدفاع و الوجدانية للقاضي الجزائي.

_ تواجه تقنية المحادثة المرئية عن بعد العديد من الانتقادات الحادة و المطالبة بإلغائها و استبعاد اللجوء إليها لعدم فعاليتها و مساسها بأسس و مبادئ المحاكمة العادلة، كما تواجه إشكالات و تحديات إجرائية و تقنية بسبب ضعف شبكة الاتصال و جودة الصورة و الانقطاعات التقنية التي تخلل المحادثة الافتراضية.

2- التوصيات:

_ دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الأمر 20-04 و تحيين نصوصه من خلال قصر اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا في مواد الجنح و في القضايا البسيطة، و استبعاد الجنايات تماما كونها تستوجب أحكام خاصة وفقا للقانون.

_ العمل على ترقية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المسائل الجزائية و توفير الإطار التقني السليم و نظام معلوماتي متكامل في استخدام التقنية و ضرورة إشراك تقنيين و مختصين في الأنظمة المعلوماتية و البرمجيات في المحاكمة الافتراضية لضمان أمن و سلامة الجلسة الافتراضية من أي خلل تقني.

_ مراعاة مبدأ العلنية والوجاهية والشفوية من خلال استخدام أجهزة تقنية متطورة تضمن عرض شاشة كبير وعلى مرأى من كل المتواجدين في الجلسة وتتناسب مع حجم القاعة، بالإضافة إلى التركيز على زيادة تدفق الإنترنت وجودة الصورةوالفيديو بمقاسات متكاملة لجسد المتهمينوالشهود والخبراء والمتواجدين افتراضيا.

قائمة المراجع والمصادر:

_ يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العداة أم مساس بالضمانات؟، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد01، سنة 2021، ص221.

_ رزازقة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء و الإلغاء، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص03.

_ بن نصيب عبد الرحمان، تداعيات استعمال المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد02، السنة 2022، ص1232.

_ قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/05/30 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

_ بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، سنة 2021، ص682.

_نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

_ عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة الجزائية، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 10ن العدد03، سبتمبر 2018، ص62.

_ قانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 1 فبراير سنة 2015يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد06، المؤرخة في 20ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

_ بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد و مبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر 2021،ص83.

_ الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

_ صفوان شديقات، التحقيق و المحاكمة عبر تقنية الـ« vidèo conférence »، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد1، سنة 2015، ص354.

_ خديجة عبد اللاوي، أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد خاص، ديسمبر 2021، ص205.

_ بن عمار أسماء، فرعون محمد، المحاكمة الالكترونية كآلية مستحدثة وفق القانون 15-03، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد07، العدد01، سنة 2022، ص803.

_ قرار منشور على موقع المجلس الدستوري الفرنسي على الرابط: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2020872QPC.htm?fbclid=IwAR3p1RwBdtTcKqVlrQ5wOqtfISn_TxXyWmHOtny_i2goHRUhJdP2pc-XzbE، تم الإطلاع بتاريخ 24-02-2023، على الساعة 10:03.

_ أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04، بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد02، السنة 2021، ص883.

_ بن عيرد عبد الغني، بضياف هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد06، العدد02، سنة 2021، ص25.

_ مرزوق محمد، مبدأ المحاكمة السريعة و اثرها على العمل القضائي في التشريع الجزائي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد14، العدد02، سنة 2020،ص202

_ l'affaire Marcello Viola c/ Italie CEDH ; Arrêt du 052006/10/, N45106/04, Publié sur le site de la cour européenne des droit de l'homme : www.echr.coe.int; consulté le 24 /02/2023 ; 12 :48.

استمارة المشاركة

الاسم واللقب: عائشة عبد الحميد

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة الجامعية: أستاذة محاضرة قسم - أ -

المؤسسة: جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر

الهاتف: 00213659745334

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

عنوان المداخلة: نظام القضاء الإلكتروني بين ضمان سرعة المحاكمة وتكريس حقوق المتهمين.

The electronic justice system between ensuring the speed of the trial and enshrining the rights of the accused.

الملخص:

إن مشروع عصرنة العدالة الذي جاء به المشرع الجزائري عام 2015، لا يغني المتقاضي عن وجود محكمة وقاض وإجراءات قضائية من ضبط وتحري وحكم.

ولكن بمجيء أزمة كورونا وإقرار مبدأ التباعد الجسدي، وتكريس مبدأ نظام العمل عن بعد، وأضحى القضاء الإلكتروني مطروحا بشدة، خاصة نتيجة لبعد المتقاضي عن المحكمة وضمانا لمبدأ سرعة الإجراءات.

هذا ما أتاح الفرصة من جديد لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي كرس نظام القاضي الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: المحادثة عن بعد ؛ المحكمة الافتراضية ؛ القاضي الافتراضي ؛ إجراءات الحجر الصحي ؛ قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

The 2015 draft justice modernization of justice by the Algerian legislator does not spare the litigant from the existence of a court, a judge and judicial proceedings from the seizure, investigation and judgment.

However, with the advent of the Corona crisis, the establishment of the principle of physical separation, the establishment of the principle of the system of remote labour, the electronic judiciary has become highly on the table, particularly as a result of the distance of the litigant from the Court and the guarantee of the principle of speed of proceedings.

This again provided an opportunity to amend Algeria's Penal Code under Order 04-20 of 30 2020, which enshrined the electronic judge's system.

Keywords: Remote conversation; virtual court; virtual judge; quarantine procedures; code of criminal procedure .

مقدمة:

حق الالتجاء إل القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للمتقاضين، فحق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق التي يكفلها الدستور، وهي ترتب للمتقاضين حقوقا لا يجوز الحد منها إلا في الحدود التي رسمها القانون.

حيث يقول أرسطو: "عندما يحدث خلافا بين الناس، فإنهم يلجئون إلى القاضي، والذهاب إلى القاضي هو ذهاب إلى العدالة، لأن القاضي معناه تجسيد للعدالة، فالقاضي هو الرجل الذي يحكم بين الشخصين متنازعين طبقا لما يقرره القانون".

من المبادئ التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09[1]، مبدأ الوجاهية، أي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، أي إخبار كل خصم بما يجريه الآخر، لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، ولذلك أوجب القانون على المدعي أن يعلن المدعي عليه بالطلبات الموجهة إليه، كما وجب على كل خصم تمكين خصمه من الإطلاع على المستندات التي قدمها تأييدا للدعوى، وألزم القانون القاضي أن يحكم تبعا للأقوال التي سمعها والمستندات التي قدمت إليه أثناء سير إجراءات الدعوى، كما يجب على القاضي أن لا يقبل أية ورقة بم يطلع عليها الخصم.[2]

فإلى جانب مبدأ علانية الجلسات، يجب أن تشتمل المحاكمة على مبدأ المواجهة، وهو أن تتم مواجهة المتهم بجميع التهم المسندة إليه، وجميع الأدلة التي تضمنها ملف المتابعة، وينتج للمتهم بموجب ذلك حق الرد على كل ما يوجه له من التهم.[3]

إن اللجوء إلى المحاكمة الافتراضية أو القاضي الافتراضي لا يزال في بداياته كمشروع في القضاء الجزائري، ونتيجة لحتمية فيروس كورونا تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لإدخال تقنية المحاكمة الافتراضية وضمان سير مرفق العدالة بانتظام واضطراد.

---

[1]- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر عدد 21.
[2]- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 06.
[3]- زواوي أمال، مقال سابق، ص136.

نستعمل في دراستنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو مفهوم التقاضي الإلكتروني؟ وما هو واقع اعتماد هذه الآلية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية؟

ونقسم المداخلة إلى:

- **أولا:** نظام القضاء الإلكتروني نظام استثنائي وقانوني.
- **ثانيا:** ضمانات استخدام القضاء الإلكتروني في حماية حقوق المتهمين.

أولا- نظام القضاء الإلكتروني نظام استثنائي وقانوني:

في إطار العمل على عصرنة سير قطاع العدالة، أصبح يجوز استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية بموجب القانون رقم 15-03، المؤرخ في 1 فيفري 2015[1]، المتعلق بعصرنة العدالة، إذا أجاز المشرع الجزائري في هذا القانون لقاضي التحقيق إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة استجواب المهتم وسماع الشهود، والأطراف المدنية والخبراء عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وأجاز لجهة الحكم استعمال نفس هذا الإجراء من قبل محكمة الجنح إلا لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة على ذلك.

فبالإضافة إلى استعمال الدليل الرقمي في القضايا المدنية والجزائية[2]، الآن يتجه المشرع نحو ما يسمى بالقضاء الإلكتروني والقضاء الافتراضي.

1- القواعد العامة لاستخدام التحاضر المرئي:

في إطار مواصلة إجراءات الحجر الصحي المواكبة لأزمة كورونا أصدر المشرع الجزائري تعديلا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الكتاب الثاني مكرر حول استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات. حيث أورد الباب الأول في المادتين 411 مكرر و 441 مكرر 1 أنه يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[1]- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06.

[2]- مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، 2018، ص225.

فهي لن تخرج عن إجراءات السرية والأمانة.

أما المادة 441 مكرر 1، فقد أفردها التعديل إلى استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتين التحقيق القضائي أو المحاكمة، عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وفق الإجراءات التالية:

أ- يجري التحقيق القضائي بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.

ب- يقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة إلى كافة بملف الإجراءات.

ج- تطبيق نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بباقي أطراف القضية والشهود والخبراء والمترجمين.

د- وفي حالة تمديد التوقيف للنظر أو في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد، على أن يثبت ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين.

2- استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي:

وذلك بموجب المادة 441 مكرر 2 إلى المادة 441 مكرر 6، حيث تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من خلال الإجراءات التالية:

أ- يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثات المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص والتبليغات وتحرر بشأنها محاضر طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ب- يجب التقيد بمضمون نص المادة 11 حول سرية التحقيق.

ج- إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، وتطبق في هذه الحالة نص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

د- إذا تعذر تحويل المحبوس أو إحضاره لأسباب تتعلق بإجراءات الحجر الصحي، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط

المؤسسة العقابية ويحرر بذلك محضرا، يوقعه ويرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة.

أ- توقيع المتهم على محضر سماع أقواله بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه من طرف القاضي وأمين الضبط.

ب- إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت عن طريق آلية التحاضر عن بعد، يقوم بنفس التقنية بتبليغه ويحيطه علما بحقوقه الواردة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وترسل نسخة من أمر الإيداع بالتنفيذ إلى وكيل الجمهورية ومدير المؤسسة العقابية.

3- استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة:

عملا بأحكام المواد 441 مكرر 7 إلى 441 مكرر 11، تطبق إجراءات المحاكمة عن بعد وفق الإجراءات التالية:

أ- يمكن للمحكمة استعمال إجراء المحادثة عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص طبقا للمادة 441 مكرر 7.

ب- يجب أن تطلع النيابة العامة وباقي الخصوم باستخدام آلية تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أما إذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعهم أو المتهم الموقوف أو دفاعه، دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

ج- حضور الدفاع رفقة موكله بمكان سماع أو أمام جهة الحكم المختصة.

د- إذا رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور في حالة المحكمة عن بعد فإن النطق بالحكم يخضع لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية.

هـ- في حالة إجراء المحادثة المرئية عن بعد كإجراء للمحاكمة فإن النطق بالحكم في هذه الحالة يكون حضوريا.[1]

[1]- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

ثانيا- ضمانات استخدام القضاء الإلكتروني في حماية حقوق المتهمين:

إن إجراءات الدعوى، تمر على مرحلتين: مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتميز بالسرية والتدوين، ومرحلة المحاكمة التي تتميز بشفوية المرافعات وعلانيتها وحضور الخصوم.

وإذا كانت التشريعات قد اتفقت على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي، فإنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق، بين من تستند التحقيق الابتدائي إلى قاضي تحقيق مستقل عن سلطة الاتهام، وهو الطريق الذي سار عليه التشريع الفرنسي وقد تأثر به المشرع الجزائري، وبين من تستند التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة نفسها، التي تبقى تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهو النظام السائد في الدول الأنجلو–سكسونية والدول المتأثرة بها.[1]

1- إعمال مبدأ القوة القاهرة نتيجة كورونا كظرف صحي عالمي:

لقد كرس القضاء الجزائري تطبيق ظرف القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ الذي من شأنه التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، حيث تعد الآجال الإجرائية كقاعدة عامة من مسائل النظام العام التي تهدف لحسن سير الإجراءات وتساهم كثيرا في آن نكون المحاكمة عادلة وتوفيرا للأمن القضائي.

فالآجال ذات الصيغة الإجرائية تختلف عن آجال التقادم لأنها تهدف لضمان السرعة في سير الخصومة القضائية.

وفي إطار سياسة الدولة الجزائية لمحاربة والتصدي لوباء كورونا المستجد ومكافحته، وإعلان الحجر المنزلي الجزئي والكلي في العديد من الولايات بموجب المرسومين التنفيذيين 20-69، و 20-70، وكذا منح عطل استثنائية وتعليق عدة نشاطات كالنقل بين الولايات، مما أدى إلى تقليل السير العادي للمرافق العامة للدولة ومن أهمها مرفق العدالة.

قام وزير العدل بإصدار تعليمات تخص سير قطاع العدالة منها:

---

[1]- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، ص8.

- التعليمة الوزارية رقم 20/0001 المؤرخة في 16 مارس 2020، والتعليمة الوزارية رقم 20/0004 المؤرخة في 31 مارس 2020، تتعلق بتوقيف الجلسات ما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية الخاصة بالموقوفين فقط. علما أن مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة هي 48 ساعة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة.

ت- تقديم الشكوى:

الأصل في تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أنه من اختصاص النيابة العامة، فقد نصت عل ذلك المادة 29 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه وضع لها قيودا أحيانا على مباشرتها من النيابة العامة، عن طريق شكوى المجني عليه، فهو إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وتوقيع العقاب على المشكو منه، فيتم متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحقت به ضررا.

فتدون الشكوى أمام جهة قضائية مختصة كضباط الشرطة القضائية (شرطة، درك وطني)، أو وكيل الجمهورية، أو أي من رجال السلطة العامة المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة.

فتدل شكواه على إرادته ورغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم المشكو ضده ومتابعته جزائيا.[2]

وهو حق مقرر للمجني عليه دون غيره من الأشخاص، ويشترط في الشاكي أيضا أهليته التقاضي لأن الشكوى عمل قضائي تعاوني يرتب آثار إجرائية معينة فيخضع لنص المادة 40 من القانون المدني التي تنص على سن أهلية الشخص وهو 19 سنة كاملة.[3]

ث- تفعيل نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:[4]

رتب المشرع الجزائري بموجب المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جزاء عدم احترام الآجال المقررة في هذا القانون، والمتعلقة بممارسة حق أو ممارسة حق الطعن، يتضمن سقوط الحق كإعادة سير الدعوى قبل انقضاء مدة سنتين أو سقوط ممارسة حق الطعن وذلك بغية دفع المتقاضين لمراعاة الآجال، باستثناء حالة

---

[1]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018، ص131.
[3]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
[4]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2009، ص15.

القوة القاهرة الناجمة على سبيل المثال عن كوارث طبيعية لا قبل للرجل الحريص بها، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي للعدالة.[1]

وإعمالا لتطبيق نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح السلطة التقديرية لرئيس الجهة القضائية المعروض عليها النزاع في طلب رفع سقوط حق الطعن، وذلك بموجب أمر على ذيل العريضة، وبما أن التدابير المتخذة للوقاية من فيروس كورونا قد عطلت السير العادي لمصالح ومرافق العدالة وهذا ما يحول دون تمكن الخصوم أو ممثليهم من ممارسة حقهم في التقاضي.

فقد منح لرؤساء الجهات القضائية صلاحية الفصل في كل حالة على حدا ليكون لهم السلطة التقديرية.

2- التحقيق الابتدائي:

نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام، بشأن واقعة جنائية، جناية أو جنحة أو مخالفة، طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وللبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها.

إن التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم.

حيث تنص المادة 68 فقرة 01 على ما يلي: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وتبدو استقلالية قاضي التحقيق في عمله في إطار الجهاز القضائي الجزائي، فيعين بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهامه طبقا للمادتين 3و 50 من القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004.[2]

ويخضع التحقيق للمبادئ التالية:

أ- مبدأ سرية التحقيق:

ويقصد به عدم الإطلاع على إجراءات التحقيق، أي أنه لا يطلع عليه من قبل الجمهور أو الغير وهم غير أطراف الدعوى العمومية، فسرية التحقيق تعني إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور، وهذا

---

[1]- زيدان محمد، تأثير جائحة مورونا19 COVID على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، 2020، ص636.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص444.

يعني أن كل شخص لا يعنيه التحقيق، لا يجوز له الإطلاع عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- الحضورية في التحقيق:

إذا كانت السرية يقصد بها الجمهور من غير أطراف الموضوع، أي عدم العلانية بصد كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه، فيجري التحقيق في سرية تامة، ولكن السرية الواردة في نص المادة 11 لا يعني الخصم في الدعوى العمومية، فلا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق أو الإطلاع على أوراقه، فالمتهم والمدعي المدني ووكلاؤهما والنيابة العامة كطرف في تشكيل هيئات القضاء الجزائي، وفقا للمواد 96، 102، 103، إلى غاية 107 من قانون الإجراءات الجزائية فيجب إظهار هؤلاء بمواعيد التحقيق القضائي ويومه وساعته ومكان مباشرته وإجراءاته.[1]

ج- التدوين والكتابة:

الكتابة قاعدة عامة تشمل كل إجراءات التحقيق بلا استثناء، سواء كانت إجراءات جمع الأدلة كالمعاينة وسماع الشهود والاستجواب والخبرة القضائية، أو كانت أوامر تحقيق قضائية مثل الأمر بالقبض على المتهم والأمر بإحضاره أو الأمر بحبسه مؤقتا، والأمر بأوجه المتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعني التدوين أو الكتابة جميع إجراءات التحقيق بوجه عام، سواء كانت أثناء التحقيق أو عن انتهائه أو حتى قبل بدايته.[2]

3- المحاكمة طبقا للقواعد الإجرائية:

المحاكمة هي وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناءا على رفع الأمر لها في الجنح والمخالفات بطلب من النيابة العامة، طبقا للمواد 36، 333، 394، 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها[3]، أو بناءا على إدعاء مباشر طبقا للمادة 337 مكرر أو بناءا على إحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية ويسود مرحلة المحاكمة مجموعة من المبادئ العامة ، منها وجوب الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، والتقاضي على درجتين كأصل، والعلنية والشفوية والحضورية بالنسبة لأطراف الدعوى... إلخ

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص450.
[2]- عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص453.
[3]- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

حيث تشترك محكمة الجنايات كما الجنح والمخالفات في مجموعة من القواعد الإجرائية حددها المشرع الجزائري، وهذا الاشتراك مرتبط بضمانات وحقوق أطراف الدعوى العمومية التي يجب أن تحترم وتكرس مهما كان صنف الجريمة المرتكبة.

حيث تخضع المحاكمات فقاعدة عامة إلى:

أ- علانية المحاكمة:

أول قاعدة إجرائية هي علانية الجلسات وعلانية المحاكمة، بمعنى أنها تتم محاكمة المتهم بحضور عامة الناس، وإن غرض المشرع الجزائري من هذا، هو أن العلانية تعتبر طريقة من طرق جبر الضرر العام الذي ألحقه المتهم بالمجتمع إثر ارتكابه الجريمة.

إلا أن هذه العلانية ليست بقاعدة مطلقة، بل تخضع لاستثناء وضع يد رئيس المحكمة، متى رأى ضرورة لإجراء المحاكمة في جلسة سرية، أن يمنع من الحضور أي شخص ليس من أطراف الدعوى الجزائية، ويقرر رئيس الجلسة ذلك متى تعلقت الجريمة المرتكبة بالآداب والنظام العام، غير أنه وبالرغم من أن الجلسة قد تكون سرية، فإن النطق بالحكم لابد أن يكون إلزاما في جلسة علنية.[1]

ب- شفوية المرافعات:

تقوم إجراءات القضاء على أساس مبدأ شفوية المرافعات في الجلسات، بالإضافة لمبدأ العلانية، تمكينا للخصوم من مواجهة بعضهم البعض بالأدلة المتاحة لكل طرف، مما يسمح لكل منهم معرفة أدلة خصمه ومناقشتها، ويبدي فيها رأيه على مرأى ومسمع من هيئة المحكمة والجمهور، فيقرر قانون الإجراءات الجزائية أن تكون المرافعات شفوية أمام القاضي الجزائي، فالأصل العام في المرافعات أن تمم شفاهة، فيقدم الخصوم طلباتهم فتناقش شفاهة وعلنا، عملا بأحكام الواردة في المواد 304، 333، 353، 287، 288، 289 و 233 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ج- حضور الخصوم:

يقرر القانون لأطراف القضية حق الحضور، تمكينا لهم من إبداء أوجه دفاعهم أمام الجهة القضائية المختصة، كرسه مجموعة من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية، منها المواد 287، 288، 289، 290، 294،

---

[1]- زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، جوان 2011، ص136.
[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2010، ص38.

269، 343، 344، 345، 347 إلى 407 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مواد منها ما ينص صراحة على حضور الخصم ومنها ما يفهم من سياقها الحضور.

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إدخال مفاهيم جديدة ملازمة لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا المستجد وذلك من خلال:

1- استخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد في مجالي التحقيق والمحاكمة، ويكون بذلك قد خرج عن القواعد العامة للحضورية والوجاهية وأبقى على مبدأي الدفاع والسرية.

2- صدور الحكم بطريقة المحادثة المرئية عن بعد ويكون حكما صحيحا طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية.

ونتوصل إلى ما يلي:

1- إن استعمال المحكمة الافتراضية والقاضي الافتراضي كمشروع في بداياته جاءت به ضرورة الأزمة الصحية ولكنه لا يغني عن الطابع الحضوري للمحكمة.

2- حاولنا التطرق لهذه الإجراءات من خلال نص القانون المستحدث والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية دون الاستغناء عن القواعد العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 أوت2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

2- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، 2009.

6- زواوي أمال، القواعد الإجرائية لمحكمة الجنايات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، جوان 2011.

7- زيدان محمد، تأثير جائحة كورونا19 COVID على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، 2020.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2018.

9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، 2010.

10- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11- القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06.

12- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.

13- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة.

14- مناصرة يوسف، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي، دار الخلدونية، 2018.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1

كلية الحقوق

استمارة مشاركة

في الملتقي الوطني حول

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

الاسم واللقب : الزين بوخلوط

الرتبة: حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي سنة 2019 جامعة عنابه

رقم الهاتف : 0660622972

البريد الاليكتروني: Boukzine39@gmail.com

محور المشاركة: المحور الخامس أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

عنوان المداخلة: تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسؤال المحاكمة العادلة.

ملخص

كغيره من التشريعات العالمية ،أجاز التشريع الجزائري استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية بداية بموجب قانون عصرنة العدالة ثم اتبعه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية على مرتين وهي الخطوة التي مكنت من ضمان استمرارية سير جلسات المحاكمة خاصة في الظروف الاستثنائية(مثل جائحة كورونا) وكذا الفصل في مئات القضايا التي كانت عالقة بجداول المحاكم وفي آجال جد معقولة ،إلا أن العمل بهذه التقنية لاقى العديد من الانتقادات من المنظمات والهيئات الحقوقية بحجة مساسها بحقوق الإنسان وعدم ضمانها لمبادئ المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية : تقنية ،المحادثة المرئية عن بعد ، المحاكمة ،العادلة .

Summary

Like other international legislation, the Algerian legislation authorized the use of remote video chat technology in criminal trials, initially under the Modernization of Justice Law, and then followed it by amending the Code of Criminal Procedure on two occasions, a step that made it possible to ensure the continuity of trial sessions, especially in exceptional circumstances (such as the Corona pandemic), as well as Adjudication of hundreds of cases that were pending in the court schedules and within very reasonable deadlines. However, the use of this technique has received many criticisms from human rights organizations and bodies under the pretext of infringing human rights and not guaranteeing the principles of a fair trial.

Keywords: technology, remote video chat, trial, fair.

تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسؤال المحاكمة العادلة.

Remote video chat technology and the fair trial question.

مقدمة

لا يختلف اثنان أن قطاع العدالة في الجزائر تمكن من قطع أشواط معتبرة في سبيل التحول نحو العالم الرقمي و استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال فقد تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية بمعايير دولية يسهل فيها اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع من خلال تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية وترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

ومن ثم عرفت الجزائر ما يسمى برقمنة قطاع العدالة الذي يعتبر أحد نتائج برنامج عصرنه العدالة ، حيث أقر المشرع الجزائري هذه الرقمنة بداية بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة 1،ثم اتبعه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 ،ثم تعديل نفس القانون سنة

2020 بموجب الأمر رقم 20-04. وبذلك سمح باستعمال وسائل الاتصال المرئية والمسموعة في مجال العدالة وبالتحديد تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،التي يقصد بها استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء المحاكمات القضائية بين أطراف لا يجمعهم مكان واحد بحيث تكون هيئة الحكم أو التحقيق في مقر الجهة القضائية ويتم ربطها عبر تقنية الاتصال عن بعد vidéo conférence مع كل من له صلة بالدعوى بهدف استجوابه أو سماع أقواله.

ولما كان الهدف الأساسي من سن أي نص تشريعي هو تحسين الخدمة وإثراءها فإن نص المشرع الجزائري على إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي يفترض فيه أن يكون تكريسا لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في سرعة معالجة الملفات والفصل فيها وتبسيط الإجراءات غير أنه عمليا اصطدم المعنيون بهذه الآلية بمجموعة من المعيقات القانونية والتقنية التي ظهرت بمجرد تطبيقها في المواد الجزائية خاصة سنة 2020 ،فمع تزايد استعمال هذه التقنية برزت العديد من الأصوات المنتقدة لها بدعوى تعامل الجهات القضائية مع المسألة من منظور كمي ، من خلال التركيز على أعداد المحاكمات التي ساهمت في تصريفها أكثر من اهتمامها بمدى احترامها ضمانات المحاكمة العادلة من حيث الشكل والموضوع لاسيما ما تعلق منها بحقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم.

بناءا على ما تقدم يمكن صياغة إشكالية هذه المداخلة كالتالي: ما مدى توافق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع مبادئ المحاكمة العادلة ؟ .وسيتم مناقشتها في نقطتين أساسيتين هما:

أولا : مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد وإطارها القانوني.

ثانيا: مدى توافق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع ضمانات المحادثة العادلة.

أولا : المقصود بتقنية المحاكمة المرئية عن بعد وإطارها القانوني

يعد استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم الجزائرية بمثابة تحول رقمي وذكي لمنظومة العدالة وأحد مخرجات برنامج عصرنه العدالة ،كما أنها إجراء أفرزته الحاجة الماسة مع انتشار وباء كوفيد 19 بداية سنة 2020 تحول معها مرفق العدالة من عدالة كلاسيكية إلى عدالة حديثة متفتحة على مستجدات تقنيات الإعلام والتكنولوجيا الحديثة المعتمدة في هذا الشأن فما المقصود بهذه التقنية وما الفائدة المرجوة من وراء اعتمادها ؟

أ: مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومدى حاجة قطاع العدالة لها .

مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد الاصطلاحي التقني والفني غير بعيد عن مدلولها اللغوي باعتبار أن هذه التقنية عبارة عن وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها

مجموعة أفراد فيما بينهم،2 ويكون ذلك عن طريق إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية،3 و بأي وسيلة اليكترونية تضمن الاتصال4 .

وتشكل تقنية المحاكدثة المرئية عن بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة التي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها. و هذه التقنية تتميز باعتمادها على عدة أنواع من النظم تختلف باختلاف نوع التحقيق والمحاكمة عن بعد المراد إتباعها وكذا وفقا لأجهزة الاتصال المستعملة منها:

1- **نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى:**ويشكل أبسط الأنظمة المستعملة في المحاكمة عن بعد وبموجبه يتم الاتصال المرئي والمسموع بين مكان تواجد جهة الحكم أو التحقيق ومكان تواجد المتهم أو الشهود أو باقي أطراف الخصومة.5

2- **نظام السويتش أو المتحدث النشط** : وفيه تتعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال بتقنية ال vidéo conférence كأن تكون جهة الحكم في دولة والشاهد في دولة ثانية والمتهم في دولة ثالثة، ويتطلب هذا النظام ضرورة إعداد هذه الأماكن إعدادا تقنيا وفنيا جيدا بحيث يبدو للأطراف كأنهم في مكان واحد ، كما أن شاشات العرض في هذه الأماكن تظهر فقط صورة الشخص الأعلى صوتا من بين المتكلمين سواء كانت للقاضي أو المتهم أو الشاهد.

3- **نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد** : ويتم الاتصال وفقا لهذا النظام بواسطة ال vidéo conférence بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا بما فيها قاعة تواجد جهة الحكم أو التحقيق وأربعة أماكن أخرى يوجد فيها باقي أطراف الدعوى من شهود أو متهمين أو ضحايا وغيرهم ، ويوجد في كل مكان شاشة عرض لعرض صور لهؤلاء الأشخاص بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت المتكلم.6

4- **نظام المحادثة المستمر المتقدم** : وفقا لهذا النظام يتم الاتصال المرئي المسموع بين مكان تواجد جهة الحكم أو التحقيق وبين عدد كبير من الأماكن البعيدة عنها ،حيث يتم تزويد الأماكن التي تتطلب وجود هذه التقنية بشاشات عرض الصور وأجهزة الصوت التي يتكلم من خلالها المشاركين على أن تقسم كل شاشة إلى أربعة أقسام يعرض في القسم الأول مشهد عام لقاعة الجلسة وقسمين لمكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة ،أما القسم الرابع من شاشة العرض فينقل آليا صورة الشخص المتكلم بصوت أعلى من المشاركين في الجلسة. و هذا النظام من أكثر أنظمة المحاكمة المرئية حداثة وقد اعتمده القانون الايطالي منذ سنة 7.1998

لا شك أن التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الاتصال والمعلوماتية سينتج حتما أنماطا أخرى لتقنية المحاكمة المرئية أكثر تطورا من الأنماط سالفة الذكر وبتكاليف أقل.

أما عن أهمية تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ومدى حاجة قطاع العدالة لها فإنه يمكن القول أن هذه التقنية تعد قفزة نوعية و خروجا من الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة الجزائية الذي طالما اتسم به مرفق العدالة ، إلى طابع أكثر ليونة و أوفر جهدا وأقل وقتا ،بحيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسة التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى مسافات طويلة في الدولة الواحدة أو إلى أكثر من دولة ،كما يتحقق بموجبها مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد ،لذلك فإن اعتماد آلية المحاكمة عن بعد يحقق العديد من المزايا أهمها :

- تسريع وتيرة الفصل في القضايا وخفض النفقات.
- ربح الجهد والوقت وتفادي مخاطر التنقل.
- حماية الشهود والمبلغين والضحايا.
- تعزيز الوسائل المتبعة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وتيسيره .
- ترشيد الموارد البشرية المتدخلة في نقل المساجين من المؤسسات العقابية الى المحاكم ذلك أن هذه العملية تتطلب تعبئة موارد بشرية ضخمة من موظفي ادارة السجون وعناصر الامن المكلفين بتامين عملية النقل.
- ترشيد النفقات المادية المرتبطة بنقل مئات المعتقلين إلى المحاكم أو تحويلهم بين المؤسسات العقابية، حيث تكلف خزينة الدولة يوميا مبالغ هامة.

وقد زادت أهمية استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الآونة الأخيرة خاصة بعد انتشار وباء كورونا ،إذ عرف مرفق القضاء كغيره من المرافق شللا شبه تام الأمر الذي حتم على الجهات الوصية اتخاذ قرارات احتياطية وقائية لمنع انتشار الفيروس وحماية المورد البشري التابع لها تمثلت بالأساس في إصدار مراسيم8 و قرارات9 ولوائح تنظيمية تقضي بوقف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية للمحاكمة أو التحقيق و وقف إجراء جلسات المحاكمة والتحقيق مع المحبوسين بالنمط التقليدي ،و في المقابل تم تفعيل العمل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد وأصبح العمل بها هو الأصل بعدما كان استثناءا كما تحتم على القضاة استعمالها أثناء التحقيق والمحاكمة.

ب : الإطار القانوني لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد

في إطار السعي المستمر لتعزيز فرص التعاون القضائي الدولي تم اعتماد التكنولوجيات الحديثة لتسهيل الإجراءات القضائية وذلك من خلال اعتماد العمل بتقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية كما أنه وفي إطار سعي أغلب دول العالم لتطوير و عصرنة قطاع العدالة عندها تم اعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في قوانينها الداخلية.

فعلى المستوى الدولي اهتدت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالتصدي للجريمة وتيسير التعاون الدولي إلى اعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ،واعتبرتها وسيلة هامة في تسيير إجراءات المحاكمات الجزائية ومن بين هذه الاتفاقيات:

1- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998** : يعتبر من الأنظمة الدولية السباقة لاعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في جهاز العدالة على المستوى الدولي ،إلا أنه قصر استعمالها في إجراء سماع شهادة الشهود فقط ،وفقا لنص الفقرة 02 من المادة 69 من هذا النظام . على أن يتم ذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعروفة.

2- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن لسنة 2000** : أجازت المادة 18 من هذه الاتفاقية استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي عن بعد وحصرت ذلك في إجرائي سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين دول الاتحاد الأوروبي المتعاقدة بينها في مجال التعاون القضائي ،وقيد ذلك بشرط ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتها القضائية ،أما في حالة استجواب المتهم اشترطت هذه الاتفاقية موافقته المسبقة على استعمال هذه التقنية وكذا وجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام هذه الآلية. 10 كما أجازت هده الاتفاقية للدول الأطراف الاتفاق على أن تتولى جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

للإشارة فإن دول الاتحاد الأوروبي وقعت بروتوكولين إضافيين للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية ،آخرهما تم التوقيع عليه في مدينة ستراسبورغ الفرنسية بتاريخ 2001/11/08 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/02/01 وهو من أهم النصوص الدولية التي تعنى بموضوع تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ،ذلك أنه يهدف إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الأوروبية بغية الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي ،بحيث يكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية أقوى لهذا التعاون على نحو لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون.11

3- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:** تهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و توسيع نطاق آليات ووسائل

التعاون القضائي بين أعضائها وذلك عبر الاستفادة من الإمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة بما فيها تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في التحقيق والبحث الجنائي على نحو يكفل سرعة وفاعلية قصوى لهذا التعاون ولا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون. لذلك فقد أجازت هذه الاتفاقية من خلال نص المادة 36 منها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع شهادة الشهود الذين يتعذر حضورهم للإدلاء بشهادتهم بصفة شخصية أمام الجهات القضائية.12

أما على المستوى المحلي فإننا نجد الكثير من التشريعات الوطنية، قد اعتمدت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في تسيير العمل القضائية ورغم أن ذلك كان بصفة استثنائية في بداية الأمر إلا انه وبسبب ظهور ظروف استثنائية طارئة كان آخرها تفشي وباء كرونا تعزز دور هذه الآلية وأصبحت هي الأصل خاصة في المجال الجزائي نفصل ذلك كالتالي:

1- **في التشريع الايطالي** : يعد التشريع الايطالي من أول التشريعات الوطنية التي اعتمدت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكمات القضائية وذلك بدافع محاربة عصابات المافيا وحماية الشهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام وهذا بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992 والمادة 147 مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية ،وفي البداية كان استعمالها يقتصر اجراء سماع الشهود وإفادات المتعاونين مع العدالة إلا أنه ونظرا للنتائج الايجابية التي حققتها هذه التقنية فقد اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون 11 لسنة 1998 ليشمع إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية البعيدة عن المحاكم دون المساس بحقوق الدفاع 13.

2- **في التشريع الفرنسي** : رخص المشرع الفرنسي باستخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة ضمن المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 2019/222 بتاريخ 23 مارس 2019 التي نصت على أنه "لغرض حسن سير إدارة العدالة ، يجوز استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا وذلك اذا رأى القاضي المختص او رئيس المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى ، ضرورة اللجوء إليها لحسن سير الإجراءات.

فحسب هذه المادة فإنه إذا كانت ضرورة البحث والتحقيق تسمح باستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن فإنه يمكن لجهة التحقيق أو الحكم الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة أشخاص متواجدين في نقاط مختلفة من البلاد أو بين أشخاص متواجدون في دول عضوه في الاتحاد الأوروبي في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي عن طريق وسائل التواصل عن بعد ،كما أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد ،على أن يحرر في كل مكان حدثت فيه العملية محضر ا بالعمل المنجز كما يمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري وذلك تطبيقا للبنود من 3 إلى 8 من المادة 706-52 و تطبقا لمقتضيات الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسائل التواصل

السمعي البصري عن بعد أمام هيئات الحكم عند سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما تطبق بموافقة وكيل الجمهورية وجميع الأطراف بالنسبة لمثول المتهمين أمام محاكم الجنح إن كانوا موقوفين.

وقد أجاز القانون الفرنسي استعمال آلية المحاكمة المرئية في عدة حالات أهمها :

- عند سماع الأشخاص الموقوفين من قبل قاضي التحقيق.
- في المرافعات الحضورية المتعلقة بتمديد فترة الحبس المؤقت.
- في الجلسات الخاصة بمنازعة إجراءات الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام أوجهات الحكم.
- في استجواب ممثل النيابة العامة للأشخاص الموقوفين في إطار تنفيذ أوامر الضبط والإحضار والأوامر بالقبض الوطنية أو الدولية .
- تواصل المحامين مع موكليهم في الأوضاع الاستثنائية لأجل ضمان ممارسة حق الدفاع .14

وبسبب انتشار وباء كورونا وحالة الطوارئ المفروضة في البلاد اتخذت الحكومة الفرنسية عدة قرارات للتحكم في الوضع منها إصدار الأمر رقم 1401 /2020 بتاريخ 18 نوفمبر 2020 المتعلق بتكييف القواعد المطبقة على المحاكم في المسائل الجنائية سمح باستعمال آلية المحاكمة عن بعد في جميع المحاكمات الجزائية بما فيها قضايا الجنايات كما ألغى شرط الموافقة المسبقة للمتهم لمحاكمته عبر هذه التقنية ،وبذلك أصبح استعمال آلية المحاكمة المرئية عن بعد أصلا بعدما كان استثناءا ،وهو القرار الذي لاقى انتقادات شديدة من رجال القانون وهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان خاصة نقابة المحامين وكذا نقابة القضاة الفرنسيتين بدعوى أن العمل بهذه الآلية على هذا النحو فيه مساس وانتهاك خطيرين لضمانات المحاكمة العادلة.

3- **في التشريع الجزائري** :أقر المشرع الجزائري إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسيير الإجراءات القضائية بداية بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، وذلك من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ،وقد نظمت المواد 14-15-16 من القانون السابق ذكره إجراءات وشروط سماع واستجواب الأطراف عن طريق هذه الآلية. فالمحاكمة المرئية وفقا لهذا القانون تقنية تمكن القاضي سواء قاضي التحقيق أو قاضي الحكم من سماع المتهمين أو الشهود أو الخبراء ...الخ عن بعد ،كما أجاز المشرع استعمالها في بموجب المادة 65 مكرر 27 من الأمر 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 15 والتي نصت صراحة على جواز أمر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف بسماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته .وتطبيقا لذلك عرف النظام القضائي الجزائري أول محاكمة عن بعد بتاريخ 2016/10/07 بمحكمة القليعة ،كما أن أول محاكمة

دولية استعملت فيها هذه التقنية كانت بتاريخ : 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة 16 تم بموجبها سماع شاهد متواجد بمحكمة نانتير الفرنسية.

وقصد مواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي وباء كرونا في البلاد، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية17 ، استحدث بموجبه كتابا بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات مبينا فيه بنص المواد من 441 مكرر الى 441 مكرر 11 إجراءات استعمال آلية المحاكمة عن بعد أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة ومن خلال هذا التعديل تتمثل شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري في:

- وجود سبب جدي يتطلب استعمال آلية الحاكمة عن بعد18.
- ضرورة مراعاة إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- وجوب تسجيل التصريحات على دعامة لضمان سلامتها وإجراءات أخذها ، ترفق بملف الإجراءات.
- وجوب تحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة عن بعد من طرف امين ضبط المؤسسة العقابية يوقعه ثم يرسل الى رئيس الجهة القضائية المختصة ليظم ملف الإجراءات. 19
- وجوب أن تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراءات المتخذة وفقا لهذه التقنية.

كما تم الغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم للسماح بمحاكمته عن بعد ،وهو الشرط الذي كانت تنص عليه المادة 14 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ،وأصبحت جهة الحكم وحدها صاحبة السلطة التقديرية في تقرير استعمال هذه الآلية لسير إجراءات المحاكمة أو التحقيق ،إذ تنص المادة 441 مكرر8 على أنه عند لجوء جهة الحكم لاستعمال آلية المحاكمة عن بعد فعليها اطلاع نيابة الجمهورية وباقي الخصوم بذلك وفي حالة اعتراضهم ورأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

ولاشك أن إلغاء شرط موافقة المتهم أو دفاعه لمحاكمته أو التحقيق معه عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد جاء بعد ملاحظة تعنت المتهمين المحبوسين في كثير من الحالات للتمسك بهذا الشرط دون أسباب جدية،ما ولد كما هائلا من القضايا العالقة بجداول الأقسام الجزائية ومحاكم الجنايات بالخصوص وانعكس سلبا على المؤسسات العقابية من حيث التنظيم وقدرة الاستيعاب. إلا أنه يمكن القول أن تعديل المادة السابقة على هذا النحو سيزيد من حدة الانتقادات الموجهة لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لما فيه من مساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع .

كما أصبح من الممكن لممثل النيابة العامة تمديد آجال التوقيف للنظر عن طريق تقنية المحادثة عن بعد دون اقتياد الموقوف أمامه ،كما يمكنه تنفيذ وإفراغ الأوامر بالقبض وصور القرارات النهائية بالحبس باستعمال هذه

التقنية ،وبذلك فقد أوجد المشرع حلا لعدة إشكاليات كانت تطرح باستمرار في السابق خاصة عند تواجد المتهمين في مؤسسات عقابية بعيدة عن مكان صدور هذه الأوامر والقرارات20

ولا شك أن اعتماد آلية المحادثة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية خطوة هامة مكنت من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا كما ساهمت في تسريع وتيرة الفصل في مئات القضايا التي كانت متوقفة بسبب الجائحة ،كما أن اعتماد هذه الآلية أوجد حلولا لعدة إشكالات عملية كانت في السابق تحد من وتيرة السير الحسن للعمل القضائي إلا أن الكثير من الانتقادات وجهت وستوجه للمشرع الجزائري بخصوص هذا التعديل لما فيه من مساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

ثانيا : مدى ضمان تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لمتطلبات المحاكمة العادلة

رغم أن إقرار استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية مكن في كثير من الدول من تفادي مخاطر انتشار عدوى فيروس كورونا في أوساط المحبوسين بالمؤسسات العقابية ،كما تم بفضلها ضمان استمرارية سير جلسات المحاكمة وبذلك الفصل في مئات القضايا التي كانت عالقة بجداول المحاكم وفي آجال جد معقولة ،إلا أن العمل بهذه التقنية لاقى العديد من الانتقادات من قبل المنظمات والهيئات الحقوقية بحجة مساسها بحقوق الإنسان وعدم ضمانها لمبادئ المحاكمة العادلة،كما لم يتأخر رجال القضاء لقول كلمتهم في هذا الخصوص،نفصل ذلك كالتالي :

أ: أوجه مساس آلية المحاكمة عن بعد بضمانات المحاكمة العادلة.

خلف الاستعمال المتزايد لآلية المحادثة عن بعد في تسير القضايا الجزائية في الآونة الأخيرة21 استياء وقلقا واسعين وسط بعض المتقاضين و كذا نقابات القضاة و المحاميين22 بسبب ارتباطها بحرية الأشخاص و إمكانية مساسها بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهمين الموقوفين خاصة مبادئ الوجاهية والعلانية والمساواة أمام القانون ، نفصل ذلك في الفرعين التاليين:

1: تقنية المحادثة المرئية عن بعد و مبدأ الوجاهية

لا شك أن عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته يشكل أكثر الانتقادات الموجهة لتقنية المحدثة المرئية عن بعد ذلك أن الحضور الجسدي للمتهم لجلسة محاكمته أمر مهم سواء لجهة الحكم أو للمتهم ، فمن أهم الأمور التي يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة وتكوين قناعته الوجدانية هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه ومواجهته بخصومه وبالأدلة القائمة ضده و في المقابل فإن تمكين المتهم من حضور جلسة محاكمته عن قرب مسندا بدفاعه يمنحه طمأنينة كبيرة ويجعله يرتاح لمآل قضيته.

وتزداد حدة الانتقاد الموجهة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد عند استعمالها في القضايا الجنائية التى عادة ما يكون الحكم فيها مستمد من الاقتناع الشخصي لجهة الحكم وهو أمر صعب المنال في ضل عدم المثول

الجسدي للمتهم أمامها ،ويزداد الأمر تعقيدا إذا كانت جهة الحكم مشكلة من قضاة شعبيين يغيب عنهم التكوين القانوني و يصعب عليهم تكوين اقتناع شخصي سليم حول جناية يتابع فيها متهمين غير ماثلين أمامهم جسديا ،كما أن هذه التقنية تمنح المتهم فاصلا زمنيا لاستيعاب السؤال الموجه له وتقديم الجواب المناسب لمركزه وموقفه في القضية.

2 : تقنية المحاكمة المرئية عن بعد و مبدأي العلنية والمساواة

لما كان مبدأ العلنية يشكل ضمانة هامة لتكريس حياد القاضي والرقابة عليه ،فإن العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد حسب الكثير من المهتمين يمكن أن يخرق هذا المبدأ حتى بحضور الجمهور للجلسة وهذا لغياب المتهم وافتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء. كما يرون أن استعمالتقنية المحادثة المرئية يمكن أن يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة ،إذ يكون أحد الأطراف حاضرا بجلسة المحاكمة وهو النيابة العامة عادة ولها تقديم كل دفوعها ومرافعاتها دون وجود عوائق تقنية وهو حال الضحايا والأطراف المدنية ،في حين يكون المتهم حاضرا حضورا شكليا فقط مع ما قد يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كانقطاع الصوت أو عدم وضوح الصورة أو انقطاع الإرسال بالكامل.

ومن وجهة نظرنا فإنه ورغم جدية هذه المخاوف من الاستعمال المفرط لتقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أنه يمكن القول أن أصحاب هذه الأفكار يغفلون عن فكرة أن مرفق العدالة مرفق عام وجب ضمان سيرورته حتى في الظروف الاستثنائية التي تقتضي استعمال تقنيات وحلول بديلة كما أن استعمال هذه التقنية لا يتعارض مع مبدأ الحق في الدفاع باعتباره ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة.

ب: موقف القضاء من تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

لم يتأخر القضاء المقارن لبسط رقابته على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمات الجزائية بسبب ارتباطها بحرية الأشخاص وضمانات المحاكمة العادلة. وقد كانت أغلب القرارات الصادرة عنه بهذا الخصوص في بداية الأمر مؤيدة لاستعمال هذه الآلية ومؤكدة لعدم وجود أي تعارض بينها وبين هذه الضمانات مع حرصه الشديد على ضرورة أن تكون الوسائل التقنية المستعملة في المحاكمة ذات جودة عالية يمكن من خلالها لأطراف الدعوى التواصل مباشرة وبوضوح فيما بينهم، 23 إلا أنه مع تسارع وتيرة استعمال هذه الآلية و تزايد حدة الانتقادات الموجهة لها صدرت بعض القرارات القضائية المناقضة لاتجاهها السابق ،نفصل ذلك في الفرعين التاليين:

1:موقف المحكمة الأوروبية والقضاء الأمريكي

عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الملفات التي استخدمت فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد ،وكانت قراراتها بمناسبة بسط رقابتها على نص المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية بأن قررت أن اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة خاصة وأن الهدف

من استعمال هذه الوسائل هدف مشروع وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع. [24] كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذهبت في بعض القضايا المرتبطة بالمافيا الايطالية أن محاكمة المتهم عبر تقنية ال vidéo conférence لا يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة خاصة عندما يكون انتقال المتهمين إلى المحاكم محفوفا بالمخاطر أو يكون الإجراء مبررا بمقتضيات حماية الشهود والضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة ،كما اعتبرت أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراء المحاكمة لا ينقص في حد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة مادام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل هدف مشروع وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع،كما بسطت رقابتها على الجوانب التقنية للمحاكمة للتأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم ،وبذلك فهي تشترط للقول بشرعية المحاكمة المرئية عن بعد توفير اللوازم الاليكترونية ذات الجودة العالية التي تضمن صيرورة جلسة المحاكمة بالسلاسة اللازمة ودون انقطاع مع ضرورة احترام حقوق الدفاع. 25

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت عدة ولايات قوانين تجيز استعمال تقنية ال vidéo conférence في المحاكمات الجزائية، إلا أنها قصرت الأمر في إجراءات سماع الأطفال القصر، ولعلى قضية ولاية ماريلاند في مواجهة المسمى كريغ من أهم القضايا التي قررت فيها المحكمة العليا عدم تعارض بند المواجهة مع استعمال تقنية ال vidéo conférence لسماع أقوال الشهود في مواجهة المتهمين، ففي هذه القضية تم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للسماح لضحية اعتداء جنسي يبلغ من العمر ست سنوات بالإدلاء بشهادته ،تطبيقا لقانون هذه الولاية الذي يسمح بذلك في الحالات التي قد يؤدي الإدلاء بها داخل قاعة المحكمة إلى إصابة الطفل باضطراب نفسي حاد كأن يفقد قدرته على التواصل.[26]

2: موقف القضاء البلجيكي والفرنسي.

رغم غياب نص قانوني صريح في بلجيكا يجيز للجهات القضائية استعمال تقنية ال vidéo conférence في المحاكمات الجزائية، إلا أنه في إطار التدابير المتخذة من قبل المحاكم البلجيكية لمواجهة وباء كورونا بادرت محكمة الجنح ب "مالين" بتاريخ 30-03-2020 إلى استعمال هذه الآلية لمحاكمة المتهمين عن بعد في القضايا الجزائية، وقد ارتكز رئيس المحكمة في تبرير استخدام محكمته لهذه التقنية على عدة مبررات أهمها:

- أنه مادام القانون البلجيكي لا يمنع صراحة استعمال تقنية المحادثة عن بعد فهو يسمح بها تطبقا لمبدأ لا بطلان إلا بنص.
- وجود حالة قوة قاهرة فرضتها الإجراءات المتخذة من قبل سلطات البلاد استثناءا لمجابهة فيروس كورونا (كوفيد19).

- أن الإجراءات المتخذة من قبل سلطات البلاد لمجابهة فيروس كورونا تحتم التباعد بين الأشخاص وأن تقنية المحاكمة عن بعد تبقى الآلية الوحيدة التي يمكن من خلالها لكل شخص موقوف تتبع وحضور إجراءات محاكمته.

- استعمال تقنية المحاكمة عن بعد لا يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة بدليل قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.[27]

للإشارة فإن قرار المحكمة استخدام تقنية ال vidéo conférence لاقى تشجيعا من طرف المجلس الأعلى للعدالة في بلجيكا ، حيث اعتبر أن الأمر لا يعدو أن يكون إجراءا استثنائيا في وقت استثنائي هدفه حماية الأمن الصحي للعاملين في المحاكم والمعتقلين في أن واحد ، وليس فيه أي مساس بضمانات المحاكمة العادلة. 28

أما في فرنسا فقد أصدرت محكمة النقض بتاريخ 2011/03/02 قرارا اعتبرت فيه أن اللجوء الى استخدام التقنيات المنصوص عليها قي المادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتطلب تعليلا خاصا من طرف المحاكم كما أن ضمانات المحاكمة العادلة ترتبط أساسا بالوسائل والتقنيات المستعملة لذلك، وهو القرار الذي تلته عدة قرارات مؤيدة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، مؤكدة فيها أن الحضور الشخصي للمتهم ليس ضروريا وأنه يتحقق حتى وإن تمت المحاكمة عن بعد 29 . إلا أن موقف القضاء الفرنسي لم يستمر على هذا المنوال، ذلك أنه بعد الطعن في القرار الذي أصدرته الحكومة الفرنسية بتاريخ 18 نوفمبر 2020 والذي سمح باستعمال آلية المحادثة عن بعد أمام جميع المحاكم الجزائية بما فيها محكمة الجنايات دون الحاجة إلى موافقة الأطراف ،أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا بتاريخ 04 أوت 2021 ألغى قرار الحكومة السابق ذكره ،معتبرا إياه يشكل انتهاكا خطير ا وواضحا لحقوق الدفاع لا يمكن تبريره بمقتضيات الوضع الصحي الناتج عن وباء كوفيد 19 .30 كما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 15 جانفي 2021 تحت رقم 2020/872 قرارا قضى بعدم دستورية المحاكمة المرئية التي تجري دون موافقة المتهم31 .

للإشارة فإننا لم نعثر على قرارات صادرة عن الجهات القضائية الجزائرية بخصوص مدى موافقة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمبادئ المحاكمة العادلة وهو موضوع جدير بأن يكون موضوع قضية تطرح على المحكمة الدستورية خاصة فيما تعلق منه بخصوص الغاء شرط الموافقة المسبقة للمتهم على محاكمته عبر هذه التقنية وكذا مدى جواز استعمالها في محكمة الجنايات.

خاتمة

ختاما يمكن القول أن اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمات الجزائية خطوة هامة حققت نتائج جد مرضية وأوجدت حلولا عملية لإشكالات مستعصية كانت تقف في وجه السير

الحسن لمرفق القضاء وطنيا ودوليا ،كما زادت أهميتها في زمن وباء كورونا وأصبحت ضرورة تقتضيها متطلبات حفظ الصحة العامة لكل المتدخلين في العملية القضائية، وقد توصلت في هذه الدراسة للاستنتاجات التالية:

- ان اعتماد تقنية الحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي يعد خطوة هامة تضمن سير إجراءات المحاكمات الجزائية خاصة في الظروف الاستثنائية ، وهي تقنية مكرسة في التشريعات الوطنية والدولية.

- ان تقنية المحادثة المرئية عن بعد خطوة هامة لعصرنة مرفق القضاء زادت أهميتها في ظل انتشار وباء كورونا وأصبحت حتمية لحفظ الصحة العامة لجميع المتدخلين في العملية القضائية.

- ان تقنية المحادثة المرئية عن بعد سلاح ذو حدين ،فهي من جهة تساهم في تيسير العمل القضائي على مستوى جميع النواحي ومن جهة ثانية فهي تشكل خرقا نسبيا لضمانات المحاكمة العادلة خاصة مبادئ العلنية والمساواة و الوجاهية .

وقد توصلت الدراسة للاقتراحات التالية:

- ضرورة توفير الإمكانات المادية اللازمة لتعميم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في جميع المحاكم والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني وكذا الحرص على زيادة سرعة تدفق الانترنت باعتبارها عصب حساس في العملية.

- تكثيف الدورات التكوينية لتمكين المورد البشري المعني من التحكم في سير تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومتطلباتها .

- ضبط صياغة النصوص الإجرائية المنظمة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد على نحو يتوافق وما يقتضيه مبدأ الشرعية في النصوص القانونية.

- قصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قضايا الجنح وربطه بالموافقة الصريحة للمتهم أو دفاعه.مع إلغاء جواز استعمالها في قضايا الجنايات لخصوصية هذا النوع من المحاكمات.

1-القانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/1 المتعلق بعصرنه قطاع العدالة الجريدة الرسمية عدد 06 مؤرخة في 01 -02-2015 ،سنة 2015، الجزائر .

2 -عادل يحيا ،التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد *دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéo conférence ،دار النهضة العربية ،2006،ص 25 .

3 – المادة 08 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 06 أوت 2000.

4- المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ 16 أوت 2009.

5- عمارة عبد الحميد ،استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ،مجلة دراسات وأبحاث ،مجلد 10 عدد 3 سبتمبر 2018 ،ص 61.

6 -عادل يحيا ،المرجع السابق ص 31 وما يليها.

7-عمارة عبد الحميد ،المرجع السابق ص 61.

8-مرسوم تنفيذي رقم 69/20 ،مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 15 صادر بتاريخ 21 مارس 2020 الجزائر.

9-مثال ذالك القرار رقم 303-2020 الصادر بتاريخ 25 مارس 2020 عن السلطات الفرنسية الذي يقضي بملائمة مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع مقتضيات القانون 290-2020 المؤرخ في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كورونا ،القرار منشور عبر الموقع www.legifrance.gov.fr ،تاريخ زيارة الموقع 12 /2022/9.

10 -عادل يحيا ،التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ،المرجع السابق ص 33.

11 -صفوان محمد شديفات ،المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéo conférence ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،جامعة الأردن المجلد 42 ،عدد 01 سنة 2015 ص 356.

12-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، منشورة عبر الموقع الكتروني: www.arablegalmet.org ،تاريخ زيارة الموقع 2022/09/11.

13 - لأكثر تفصيل :صفوان محمد شديفات ،المرجع السابق ،ص 354.

14-هشام البلاوي ،المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة ،مجلة رئاسة النيابة العامة ،المملكة المغربية ،العدد الأول سنة 2020،ص 18.

15- الأمر 15-04 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية –الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 2015/07/23 سنة 2015 الجزائر.

16- محمد العيداني- يوسف زروق، رقمنه قطاع العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 07 العدد 01 ،جامعة الحاج لخضر،باتنة الجزائر 2017 ،ص 512.

17- الأمر 20-04 مؤرخ في 2020/08/20 الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 2020/08/31 سنة 2020 ،الجزائر.

18-أسباب اللجوء إلى تقنية المحادثة عن بعد حسب نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي مقتضيات حسن سير العدالة ،الحفاظ على المرفق العام أو الصحة العامة ،الكوارث الطبيعية ،دواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة وقد وردت على سبيل الحصر لا القياس إلا أنها وردت ضمن عبارات فضفاضة تحتمل التأويل الموسع عكس ما يقتضيه مبدأ الشرعية في النصوص القانونية.

19-بن عيرد عبد الغني ،بضياف هاجر ،التقاضي الاليكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 06 ،العدد 02 ،2021 .ص 19 .

20-انظر الفقرة الرابعة من المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

21-في المملكة المغربية مثلا عقدت إلى غاية تاريخ 05 يونيو من سنة 2020 حوالي 1826 جلسة تم الفصل خلالها في 27507 قضية لصالح 30539 شخصا معتقلا. تم الإفراج عن حوالي 1149 معتقلا منهم. هشام البلاوي .المرجع السابق .ص 33.

22-ففي الجزائر مثلا أصدر الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 2021/10/07 إعلانا بخصوص المحاكمات التي تتم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أبدى فيه امتعاضه من استمرار العمل بهذه التقنية لمدة تزيد عن السنة ونصف باعتبارها تشكل مساسا بحقوق الموقوفين. وتمنى أن ينتهي العمل بها لتأثيرها السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة.وهو الأمر الذي انعكس سلبا على نوعية الأحكام حسب الإعلان. إعلان الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين مؤرخ في 2021/10/07 منشور بالموقع الاليكتروني للإتحاد: www.unoa.dz تاريخ زيارة الموقع 2022/09/11.

23-هشام البلاوي ،المرجع السابق ،ص 26 .

24-على سبيل المثال انظر قرارها بمناسبة الفصل في القضية رقم 04/46106 الصادر بتاريخ 05-10-2006 وكذا القرار رقم 62256 الصادر بتاريخ 06-02-2018.

25- يتجلى ذلك بوضوح من خلال القرار الذي أصدرته في قضية مواطن من روسيا يدعى (SAKHNOVSKI) سنة 2010 أين أكدت أن محاكمة المتهم عبر تقنية ال vidéo conférence لا يشكل في حد ذاته تعارضا مع مبادئ المحاكمة العادلة بل يجب التأكد من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة ومن إمكانية الاستماع إليه دون معقبات تقنية ومن تمكنه من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية وسرية .انظر هشام البلاوي .المرجع السابق .ص 27.

26 - هشام البلاوي ،المرجع السابق .ص 29. 30.

27 - وقد استدل القاضي مصدر هذا الحكم على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 02-10-2018 الذي قضت فيه المحكمة على أن استخدام تقنية ال vidéo confiance في المادة الجنائية لا يتعارض في حد ذاته مع الحق في محاكمة عادلة شريطة أن يكون الشخص الخاضع للمحاكمة بواسطة هذه التقنية قادرا على إتباع مجرياتها وأن يتم الاستماع إليه دون صعوبات تقنية وأن يتمكن من التواصل بشكل فعال و سري مع محاميه.هشام البلاوي ، المرجع السابق ،ص 29.

28-هشام البلاوي ،المرجع السابق .ص 29.

29- هشام البلاوي ،المرجع السابق ، ص 30.

30- القرار منشور عبر الموقع الالكتروني: www.conseil-etat.fr ،تاريخ زيارة الموقع 2022/09/12.

31- القرار منشور عبر الموقع الالكتروني: www.conseil-constitutionnel.fr ،تاريخ زيارة الموقع 2022/10/12.

د. عاشور موسى

كلية الحقوق

جامعة الجزائر 1

مداخلة للمشاركة بها في الملتقى الوطني الموسوم بـ:

استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

يوم: 15 ديسمبر 2022

عنوان المداخلة:

أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

الملخص

نصت المواثيق الدولية على حق المتهم في المحاكمة العادلة لاسيما الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما كرسته مختلف الدساتير الوطنية لاسيما المشرع الجزائري، وهوايضا ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، هذا ومن جهة اخرى تعتبر تقنية المحادثة المرئية أحد الوسائل الحديثة لتبسيط اجراءات التقاضي وتسريعها في وقتنا الحالي،والتي من شانها ان تأثر على مبادئ المحاكمة العادلة.

وهو ما تناولته بالدراسة والتحليل في بحثي هذا،بحيث تطرقت في البداية الى عرض مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد وبدأت بتعريفها وذلك من خلال القانون الدولي وايضا في القانون الداخلي، ووجدت ان المشرع الجزائري لم يقدم لها تعريفا واضحا ثم عرضتمبررات اللجوء الى هذه التقنية وعلى راسها توفير الجهد والوقت بالإضافة الى تبسيط اجراءات المتابعة القضائية وحماية أطرافها.

بعدها تطرقت الى تطبيقات التقنية في القانون الوطني وفي البداية عرضت تطبيقاتها في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وذلك من خلال تناول الاساس القانوني لهذه التقنية في هذا القانون وهو نصوص المواد 15 و16 منه،ايضا تناول نطاق استخدام التقنية والتي اقتصرت على اجراءات الاستجواب أو سماع الاشخاص المعنيين وكذلك لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء،وايضا تلقي تصريحات متهم محبوس.

بعدها عرضت تطبيقاتها في ظل الامر رقم 04/20 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وذلك من خلال تناول اهم التغييرات التي احدثتها التقنية الجديدة على ملامح جلسة المحاكمة التقليدية وايضا تناولت مسألة ملاءمة التقنية لمرحلة جائحة كورونا الفائتة، بعدها تطرقت الى ضمانات المحاكمة العادلة في تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وارتأيت في البداية ان أبين ضوابط المحاكمة العادلة خلال اجراءات المحاكمة والمتمثلة اولا في قواعد الحضور وعلنية اجراءات المحاكمة وثانيا شفوية المرافعة وحق الدفاع كمبادئ اساسية للمحاكمة العادلة.

واخيرا تطرقت لمسألة تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثرها في تحقيق مبدا المحاكمة العادلة وذلك من خلال دراسة تأثيرها على الحق في محاكمة عادلة وذلك من خلال شرح تأثيرها على مبدا الحضورية وايضا على مبدا شفويةالمحاكمة وعلانيتها وبعدها عرضنا مدى تطابق التقنية مع الحق في محاكمة عادلة من خلال دراسة التطابق على مستوى مرحلة التحقيق وايضا مرحلة المحاكمة.

وفي الاخير خلصتالىالخاتمة التي عرضت فيها ما توصلت اليه من نتائج وملاحظات من بحثيهذا وعرضت بعض الاقتراحات والافكار التي من شانها ان تثري وتساعد في حل اشكالات وصعوبات تطبيقات هذه التقنية في النظام القانوني الجزائري دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية:المحادثة المرئية عن بعد، عصرنة العدالة،ضمانات المحاكمة العادلةالتحاضر المرئي، مبادئ المحاكمة العادلة.

مقدمة:

نصت المواثيق الدولية على حق المتهم في المحاكمة العادلة لاسيما الاعلان العالمي لحقوق بالإنسان في مادته 10[1]،والمادة14 فقرة01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2]، وهو ما كرسته مختلف الدساتير الوطنية لاسيما المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من الدستور[3]، وهوما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية في المواد 292، 105، 101،102[4]، هذا ومن جهة اخرى تعتبر تقنية المحادثة المرئية احد الوسائل الحديثة لتبسيط اجراءات التقاضي، لما لها من خصائص ومميزات اهمها اختصار الوقت وربحه خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة.

الا ان ذلك لا ينفي تأكيد بعض التجارب عدم فعاليةهذه التقنية في تحسين أداء جهاز العدالة[5] عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية،وقد اتجهت الكثير من الدول بشكل متزايد لاستعمال هاته التقنية متى تطلب الامر ذلك، حيث بادرت الدول الى تعديل تشريعاتها بهدف الوصول الى عدالة عصرية

---

[1]–انظر المادة 10 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف حيث تنص المادة 10 منه على :" لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه".

[2]– تنص المادة 14 فقرة01 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةعلى :"للناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال."

[3]– حيث تنص المادة41 من الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 على ان:" كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية ادانته في اطار محاكمة عادلة ".

[4]– انظر قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 20–04 المؤرخ في 21 اوت 2020.

[5]–علاء حسن علي، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية مقال منشور سنة 2020،على الموقع التالي:

https://www.researchgate.net/publication/351690110_astkhdam_almhadtht_almryyt_n_bd_fy_alajraat_alqdayyt_b

بالمعايير الدولية [6]عن طريق استخدام ما يسمى بالمحاكمة عن بعد خاصة في فترة جائحة كورونا الفائتة.

وقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول الى استحداث هاته الالية بموجب القانون رقم15-03 الصادر في 10 فيفري 2015المتعلق بعصرنة العدالة وبعده بتعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 20-04 المؤرخ في 21 اوت2020والذي فصل في الحالات التي يتم فيها استخدام هاته التقنية مع مراعاة احترام حقوق الاشخاص.

مع كل ذلك فانهوباعتماد الجزائر تقنية المحادثةالمرئية عن بعد كبديل عن الحضور الشخصي اثيرت مخاوف بشأن قدرتها على توفير المحاكمة العادلة[7]، لذلك فإنيأحاول إجراء تقييم لتأثيرهذه التقنية التي من شأنها أن تمس ببعض المبادئ القانونية الراسخة في المحاكمة ويعتبرهذا الموضوع من اهم مواضيع الساعة المطروحة على بساط البحث وخاصة في ظل تحديد ما يترتب عليه من إشكالات عديدة اهمها:

ماهوأثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة؟

المبحث الاول:مفهوم تقنية المحاكمة عن بعد وطرقها

كان لانتشار تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتطورها الكبير في السنوات الأخيرة أثرها البالغ التركيز على التراجع التدريجي للمحاكمة التقليدية، لتحل محلها المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد، حيث أدى اقتحام هذه التكنولوجيا قطاع العدالة

---

[6]-معافة ايمن، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، عصرنة العدالة، ضمانات المحاكمة العادلة، حق الدفاع مقال Remotevideo chat technology. modernization of justice. Fair trial guarantees. right of defense. منشور بتاريخ:5 جوان 2022 على الموقع التالي:https://localhost:8080/jspui/handle/123456789/6103

[7]- بخصوص ذلك أنظر: بن عيرد عبد الغني، بوضياف هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 21، وما بعدها.

إلى تحقيق نجاح كبير، وساهمت مساهمة ملحوظة في احداث ثورة في نظام العدالة الجنائية[8]لذلك لابد من معرفة مفهومها وطريقة العمل بها.

المطلب الأول:مفهوم تقنيةالمحادثة المرئية عن بعد

يعتبر هذاالمصطلح دخيل على اللغة العربية لأنه مستمد من اللغتان الانجليزية والفرنسية[9]وهو مصطلح مركب من كلمتين هما" vidéo" وتقابلها في اللغة العربية كلمة تلفزيوني، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، و"conférence"ويقصد بها تجمع عدد من الاشخاص لإجراء مناقشة حول موضوع ما في شكل حوار أو مؤتمر[10].

الفرع الأول:تعريفها

المقصود عموما بهذه التقنية هي وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصالوالمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الافراد فيما بينهم[11]، عن طريق كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الاتصال وقداختلف تعريفها بين القانون الداخلي والقانون الدولي[12].

---

[8]–مبروك ليندا، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية،

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

Volume 15, Numéro 1, Pages 1636-1660

منشور بتاريخ:2022/04/27 على الموقع التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18

[9]– وهو"conférence vidéo"

[10]–بوساحية أمير، شناتلية وفاء، أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الامر رقم 04-20

[11]–رحمونةقشيوشر، التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي،جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020،المركز الديمقراطي العربي برلين –ألمانيا– جامعة فلسطين الاهلية بيت لحم– حسن الاداء في القانون الدولي والمقارن جامعة محمد الخامس المغرب، الجزء 2،2020.

[12]–ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، المعيار، العدد الرابع عشر، كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.

اولا:تعريفها في القانون الدولي

نصت المادة 2/69 من نظام روما الأساسي[13]على استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة بقولها:"يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي".

وجاء في البند الثامن عشر من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن[14]ما يلي:"عندما يتعين سماع شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناءً على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو صائبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[15]".

أيضا ورد في المادة 3/36/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[16]النص على: "إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال"، من خلال النصوص المذكورة سلفا نجد أن هذه التقنية اقتصر استخدامها على إجراءات جمع الأدلة كشهادة الشهود والخبراء الذين يتعذر حضورهم شخصيا.

---

[13]–انظر نظام روما الاساسي على الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court

[14]– اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55.

[15]–سنان سليمان،سنان الطياريالظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2020/2019،

[16]–انظر ايضا احكام الاتفاقية على الموقع التالي:https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar

ثانيا:تعريفها في القانون الداخلي

أماعنالتعريف القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد لم يقدم لها المشرع الجزائري تعريفا دقيقا سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، أو في الامر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، في حين عرفها المشرع الاماراتي في قانون استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة الاولى بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور في المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"[17].

وبناءا على ذلك يمكن تعريف هذه التقنية بأنها إجراء المحاكمة وفقالمتطلبات القانونية والاجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية مع المتهم الموجود على مستوى المؤسسة العقابية[18].

الفرع الثاني:مبررات استخدام تقنية المحادثة عن بعد

مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير الوقت والجهد وكذلك تبسيط اجراءات المتابعة القضائية وتسريعها اضافة الى العديد من المبررات التي تستدعي العمل بها والتي يمكن اجمالها فيمايلي:

اولا:توفير الجهد والوقت

---

[17]- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 21 مجلة دراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 20، سنة 2015، ص112

[18]- انظر مقال منشور بتاريخ 2020/12/26 بدون كاتب على الموقع:

http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/3681?show=full&locale-attribute=a

فتقنية المحادثة المرئية عن بعد توفر الوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة وتقلص فاتورة التنقل والحضور الشخصي، إذ اتجه مرفق العدالة في الآونة الاخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه التطور السريع في المجال التكنولوجي، تستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا لمزاياها المتعددة دون الاخلال بحقوق المتهم أو بالمبادئ الاساسية للمحاكمة العادلة،خاصة ما تعلق باحترام قاعدة فورية المرافعة وتطبيق مبدأ المواجهة وحق الدفاع وبالتالي الحق في المحاكمة العادلة[19].

ثانيا:تبسيط اجراءات المتابعة القضائية وحماية اطرافها

شكلتهذه التقنية مرحلة جديدة في التطور الاجرائي الهادف إلى تحسين مرفق العدالة من خلال تبسيط وتسريع إجراءات المتابعةوتفعيل القانون الجزائي والمساهمة في عدم ضياع الادلة[20]،خاصة أن أغلب الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي حرصت على احترام مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي إجراء محاكمة عادلة في فترة زمنية معقولة لتقليص الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في الدعوى الناشئة عن إجراءات المتابعة البسيطة،وتقليل النفقات المالية التي تتحملها الدولة في عمليات نقل المقيمين من المؤسسات العقابية التي يتواجدون بها إلى المحاكم والمجالس القضائية التي تعقد فيها الجلسات إذ تضمن هذه التقنية تفادي كل ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية قد تعترضها أثناء التنقل[21].

كما تقوم هذه التقنية بحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الخبراء وأعوان العدالة من كل ضغط وترهيب خاصة الشهود، فتضمن إخفاء هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليه. زيادة على ذلك فهي تساهم في تسريع وتدعيم وسائل المساعدة الدولية الجزائية المتبادلة بين الدول عن طريق الانابات القضائية الدولية في المسائل الجزائية[22].

وكذلك فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية أو الكلاسيكية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لاحد أطراف الدعوى وانما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر

---

[19]– عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية conférence Vidéo مرجع سابق ص 13 ومابعدها.

[20]– فاتح مزيتي، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين،مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، Volume 1, Numéro 4, Pages 17-33

بتاريخ:2019/12/30 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/123724

[21]– عادل يحي، مرجع السابق، ص16

[22]–رمضان عسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للمنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،ص 129

تقنيات الاتصال بالضحية أو الخبير أو غيره،وهو ما يشكل حماية لهذا الاخير[23]،فهذه التقنية إذا استغلت جيدا يمكن أن يكون لها دورا فعالا في مكافحة الاجرام المنظم العابر للحدود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصةالجرائم الارهابية والمخدرات والاسلحة والاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية[24]، التي أصبح المجرمون فيها يستخدمون تكنولوجيا الاتصال المتواصل بين الدول في وقت وجيز،كما يمكن أن يؤدي دورا ايجابيا داخل الدولة الواحدة.

المطلب الثاني:تطبيقات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الوطني

كان المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأخرة في اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة بالنظر الى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة،وقد نص عليها اولا في القانون رقم 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة وذلك سنة 2015، لكن مؤخرا وبسبب جائحة كورونا 19 وارتفاع حالات عدوبالوباء، وحفاظا على أمن وصحة وسلامة المواطن صدر الأمر 04/20المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي قررها في الكتاب الثاني مكرر.

الفرع الأول:في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة[25]

إن من أهم القوانين التي شرعت استخدام هذه التقنية في الجزائر، القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة [26]،حيث احتوى على نصوص قانونية تشرع هاته التقنية، كما حدد نطاق استخدامها من خلال نفس هاته النصوص.

---

[23]- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،Volume 4, Numéro 3, Pages 674-695 بتاريخ:29-12-2021 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/173129

[24]-محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية،شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2013،ص327

[25]- انظر احكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق للأوّل فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة.

[26]-محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية العدد01،سنة 2020،ص 504 وما يليها

اولا:الاساس القانوني لهذه التقنية

نص المشرع لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية على استخدام هذه التقنية بموجب الأمر رقم02/15،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [27]في المادة 65 مكرر 27 بنصها[28]: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته".

ففي البداية اقتصر استخدام هذه التقنية على مرحلة التحقيق ومسألة سماع الشهود والخبراء، لكن مؤخرانص القانون 03/15 على انشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الالية للمعطيات بوزارة العدل وللمؤسسات التابعة لها ومن بينها المؤسسات القضائية، حيث نص على المحادثة المرئية عن بعد في فصله الرابع الذي اتاح امكانية استماع واستجواب الاطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترامالحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

حيث شرع التقاضي الالكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة الكترونية، وهو ماجاء به نص المادة 14 من هذا القانون[29].

ثانيا:نطاق استخدام هذه التقنية

---

[27]–الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[28]–تنص المادة 65 مكرر27 على انه:" يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته،إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته،وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة"

[29]– نصت المادة 14 منه على أنه:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".

نص المشرع ايضا في هذا القانون على الاحكام الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد فبدراسة أحكام المادة 15[30]،نجد انها قدحددت نطاق استخدام هذه التقنية في فقراتها الثلاثة، حيث صرحت بانه يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في اجراءات الاستجواب أو سماع الاشخاص المعنيين وكذلك في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص،كما اعطت لجهة الحكم أيضا الحق فياستعمال المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء،كما يمكن لهذه الاخيرة في حالة نظرها في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

كما ان المادة 16[31] منه حددت مكان إجراء التقاضي الالكتروني حين صرحت بانه يتم القيام بالإجراءات السالفة الذكر عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، وذلك بشرط بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط،وذلك من اجل التحقق من هوية الشخص الذي يتم سماعه بحيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عن ذلك، اما إذا كان الشخص المسموع محبوسا، فان المحادثة المرئية تتم عن بعدمن المؤسسة العقابية المحبوس فيها الشخص.

---

[30]– حيث تنص المادة 15:على انه:"يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص،كما يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

[31]– حيث تنص المادة 16 على انه:" يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمناء الضبط،يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحررمحضرا عن ذلك، إذا كان الشخص المسموع محبوساتتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون".

الفرع الثاني: في ظل الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[32]:

بحيث أحدث صدور هذا الامر تغييرات جديدة من حيث طقوس جلسات المحاكمة وتغيير ملامحها كما ان صدور هذا القانون لاءم جدا مرحلة ظهور وباء كورونا الاخير.

اولا: تغيير ملامح جلسة المحاكمة

الجلسةأو جلسة المحاكمةهي التي تدور حولها التجربة التقنية الجديدة وبطريقة مثيرة للإعجاب، فوحدات الزمان والمكان للمحاكمة التقليدية والتي طالما ارتبطتإحداهما بالأخرى، هي اليوم في طور الانفصال، بل إنه تراجع عن طريقة تنظيم الطقوس القضائية التقليديةالمعروفةوإلى غاية وقتنا الحاضر وقبل إدخال هذه التقنية، ظلت دائما جلسة المحاكمة أحد مظاهر الطقوس الثابتة والمستقرة.

فجلسة المحاكمة عبارة عن اجتماع تلتقي فيه كل التفاعلات الاجتماعية في شكل منظم ومؤطر، فالطقوس والهياكل واللباس والسينوغرافيا القضائية هي نفسها لم تتغير أبدا، واللغة المستعملة في المحاكمة هي نفسها،غير أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد غيرت من ملامح جلسة المحاكمة تغييرا يكاد يكون جذريا، فلو تخيلنا أن قاضيا من الزمن الماضي حضر جلسة محاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنه لا محال سيكون أكثر ارتباكا واضطرابا بسبب هذه الطريقة، ليس فقط لأنها طريقة تعتمد على وسائل وأدوات تكنولوجية جديدة كالكاميرات والشاشات وغيرها، بل لأن هذه التقنية تسير جنبا إلى جنب مع مفهوم جديد لحضور الأشخاص المشاركين في جلسة المحكمة[33] ومفهوم جديد أيضا لمبدأ الشفوية والمواجهة باعتبارهما من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

ثانيا:ملاءمة التقنية لمرحلة جائحة كورونا

---

[32]– انظر احكام الأمر رقم 20–04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائيةعلى الموقع التالي:https://www.elmizaine.com/2020/09/20-04-66-155-pdf.html#:~:text=%D8

[33]– ليندة مبروك،ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، Volume 58, Numéro 2, Pages 867-900
بتاريخ 2022/04/27 على الموقع التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/186264

تماشيا مع التدابير الإحترازية للحد من انتشار فيروس كوفيد 19 في الجزائر، تم اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد طبقا للأمر رقم 20-04، بعد أن كان العمل بها يتم وفقا لأحكام القانون رقم 15-03، باعتبار أن هذه التقنية آلية لتفعيل عصرنة العدالة علىأرض الواقع والحفاظ على سيرورة مرفق القضاء[34]، وذلك حفاظا على أمن وصحة وسلامة المواطن فبعد أن كانت هذه التقنية مقتصرة على مرحلة التحقيق لأجل الاستجواب وسماع الشهود،كما سبق شرحه انتشرت بشكل ملفت للانتباه أين لجأت الجزائر إلى اعتماد هذه التقنية تفاديا لانتشار العدوى وللتسييرالحسن لمرفق العدالة الذي عرف تذبذبا كبيرا بسبب الحجر الصحي.

حيث أدخل المشرع تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية معتمدا الحضور عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة كبديل للحضور الشخصي من خلال هذا القانون، الذي سمح باستعمال وسائل الاتصالات السمعية والمرئية أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة لحسن سير العدالة وحفاظا على أمن وصحة المواطن[35].

حيث فضلا عن استخدام هذه التقنية في التحقيق وفقا للمواد 441 مكرر 02- 441 مكرر6نص المشرع أيضا على استخدام هذه التقنيةفي مرحلة المحاكمة طبقا للمواد 441 مكرر 07- 441 مكرر 10[36].

وبذلك يكونالمشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في سبيل تكريس مبدأ سرعة الإجراءات وضرورة البث في الدعوى في اجال معقولة وتخفيف الأعباء على القضاء والمتقاضين على حد سواءحين أقر في أحكام هذا القانون علىإستعمال عدة تقنيات إلكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني

---

[34] - بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها

بتاريخ:05-06-2021 : على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153296

[35]-انظر نص المادة (441 مكرر) مرجع سابق

[36]-انظر نصوص هذه المواد على الموقع التالي:155-66-04-20/09/2020

https://www.elmizaine.com/pdf.html

والمحادثات المرئية عن بعد، فهذه الأخيرة جاءت كنتيجة لإمضاء الجزائر على عدة إتفاقيات دولية تتيح إستعمالها إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لا سيما في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية[37].

وتجدر الاشارة الى ان اول محاكمة عن بعد تم اجرائها وطنيا في الجزائر كانت بتاريخ 2021/12/17،بمحكمة القليعة حيث لم ينتقل المتهم لقاعة الجلسة وتم الاستماع اليه باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من المؤسسة العقابية من خلال تجهيز قاعة لجلسة علنية مفتوحة للمواطنين في محكمة الاختصاص حضرتها هيئة الدفاع بتجهيزات تكنولوجيا حديثة وبنظام النقل المباشر للصورةوالصوت لجميع زوايا القاعة الاخرى المتواجدة في السجن والموجود فيها المتهم[38].

المبحث الثاني:ضمانات المحاكمة العادلة في تقنية المحادثة المرئية عن بعد

ان اهم ما يجب توفره عند تطبيق هذه التقنية هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الاجراءات الجزائية وذلك من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم واهمها الحق في الدفاع وهو حق دستوري لكل فرد بالإضافة الى مبدا الوجاهية وغيره[39]، فالمتعارف عليه في المجتمع الدولي باسره ان للمحاكمة العادلة ضوابط يجب ان تحترم خلال القيام بجميع مراحل هاته الاخيرة،ومع ظهور تقنية المحادثة المرئية عن بعد كإجراء من اجراءات المحاكمة وجب دراسة مدى احترام هاته التقنية لضمانات المحاكمة العادلة المتعارف عليها .

المطلب الأول:ضوابط المحاكمة العادلة خلال اجراءات المحاكمة

---

[37]–رفاد شيماء وبشيري بثينة، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري 2021،مقال منشور على الموقع التالي:https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/11928

[38]–انظر تفصيل ذلك على الموقع التالي:https://elmouhami.com

[39]–السعيد بولوطة، سرعة الاجراءات في القانون الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 21، ص214

جميع الاجراءات القضائية من بدايتها حتى نهايتها هدفها حماية حق المتهم بحيث يتوقف عليها مصير هذا الاخير، وبالتالي لكي تضمن للمتهم محاكمة عادلة فإنه لابد من توافر عناصر اساسية في حال غيابها تكون المحاكمة باطلة وغير عادلة وسنفصلها كمايلي:

الفرع الأول: قواعد الحضور وعلنية اجراءات المحاكمة

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تكون ضمن قواعد الحضور بحيثيعد الحضور من الضمانات الاساسية لقواعد المحاكمة العادلة، كما تقتضي أن تتم اجراءات المحاكمة بصفة علنية والتي تعد من الضمانات الهامة في الدعوى الجنائية.

اولا: قواعد الحضور

من أجل أن يكون الحضور فاعلا يجب أن يمكن الخصم اومن ينوب عليه من الاطلاع على أوراق التحقيق وحضور مراحل المحاكمة، حيث فصل المشرع في قواعد الحضور بالتفصيل في جميع مراحل المحاكمة بدءا بحضور الخصوم إجراءات التحقيق،فالقاعدة في التشريعات التي تأخذ بالعلنية أن للخصوم الحق في أن يحضروا إجراءات التحقيق الابتدائي في أحوال استثنائية يقررها القاضي[40] وبذلك فإن أول مظهر من مظاهر المحاكمة هو حضور المتهم في الدعوى الجنائية في جميع إجراءاتها،وتعد هذه القاعدة من القواعد العامة فضلا عن النص عليها في الكثير من التشريعات.

وأما المشرع الجزائري فقد نص أن التحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور، ومنه فإن السرية الواردة في المادة 11 ق.ا.ج[41] سريةخاصة وذلك في الاجراءات القانونية الخاصة بجمع الادلة والقرائن التي تؤدي إلى إسناد الجريمة إلى المتهم وتقديمه إلى القضاء لمحاكمته وإصدار العقوبة المناسبة في حقه[42]،وذلك لا يعني الخصم في الدعوى لأنه لا يجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق أو الاطلاع على أوراقه، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم والمدعي المدني

---

[40]–حسن حماد حميد الحماد، "العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بدون طبعة،سنة 2012،ص 101

[41]– حيث تنص المادة 11 على انه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع،كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه،غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الراي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين،تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

[42]–حسن حماد حميد الحماد، المرجع السابق، ص 101–102.

ووكلائهما والنيابة العامة وفقا للمواد 96،102، 103، 104، 106307 ق.إ.ج[43]، ومن هذا المنطلق في أن قواعد حضور الاطراف حال النظر في الدعوى العمومية تكون أمام مختلف المحاكم دون أي استثناء، بحيث لا يجوز أن ينوب عنه محام أو وكيل ابتداءا من محكمة المخالفات إلى محكمة الجنايات، وإذا كان الامر مبررا بالنسبة لمحكمة الجنايات نظرا لخطورة الجرائم التي تكون محل التحقيق والمحاكمة.

ثانيا: علانية اجراءات المحاكمة

وهذه العلنية بطبيعة الحال تختلف في التحقيق الابتدائي عنها في المحاكمة، وذلك لاختلاف المرحلتين، كما أن لهذه العلنية أهمية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهذا واضح من اهتمامات التشريعات بتضمينها بنصوص صريحة وواضحة في قوانينها، ولا تقتصر هذه الاهمية على المتهم وإنما تمتد إلى القاضي الذي يأتي للفصل في الدعوى أو للجمهور عموما[44]،فالعلنية تكون في التحقيق الابتدائي والذي يعد نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها.

فنلاحظ أن الاتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد شخص غير معلوم من طرف النيابة العامة[45]، فتنص المادة 1/68ق.إ.ج على انه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة التهام وأدلة النفي"، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه:" وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكذلك عن جميع الاوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتسب على كل نسخة بمطابقتها للأصل، وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة، وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أول بأول حسب تحريرها أوورودها لقاضي التحقيق" بحيث تتوحد التشريعات بشأن المقصود من علنية التحقيق حيث تم قصر العلنية على الخصوم ووكلائهم وأباح لهم حضور إجراءات التحقيق وقد جعل المشرع الجزائريمن هذا الامر هو الاصل العام، أما السرية فهي الاستثناء[46].

---

[43]–عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، طبع بمطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2009 ص 137–138 .

[44]–جمال الدين العطيفي،الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر،دار المعارف، مصر، بدون سنة، ص146 .

[45]–محمد علي سالم عياد الحلبي، دعوى الحق العام،ودعوى الحق الشخصي ومرحلة البحث والتحري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،بدون طبعة، سنة 1996،ص 10

[46]–للمزيد انظر عبد اللهاوهايبية، مرجع سابق، ص 131–132

هذا فيما يخص علنية التحقيق الابتدائي اما عن علنية جلسات المحاكمة فيقصد بها في نطاق القانون أن من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد، فهي إذا تمكين الجمهور من غير تمييز من الاطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها،ومن أبرز مظاهرها هو السماح لجمهور الناس بالدخول إلى القاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة[47]، وتمكنهم من مشاهدة ما يجري فيها من إجراءات، وما يدور خلالها من مناقشات بحيث تطبق العلنية في جميع إجراءات المحاكمة وكذلك النطق بالحكم، وتجدر الاشارة إلى أن من أهم مظاهر تحقق العلنية هو نشر الصحف لوقائع المحاكمة والحكم[48].

الفرع الثاني:شفوية المرافعة وحق الدفاع

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها كما رأينا بصفة علنية، كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية،فمبدأ الشفوية ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة،اضافة الى مبدا حق الدفاع المكفول قانونا في جميع التشريعات كما تتبناه جل الانظمة الاجرائية الجزائية.

اولا:شفوية المرافعة

هي آلية يتمتع بها المتهم في الدفاع عن نفسه وإسقاط أي دليل قد يمس ببراءته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائية، إضافة إلى أنه ضمان بأن تجرى جميع إجراءات المحاكمة شفاهة، مما يمكن من مواجهة الخصوم بها ويتيح لهم مناقشة كل ما ورد من تصريحات وأدلة، حتى يتمكن القاضي الجزائي في الاخير من تكوين اقتناعه وفقاً المرافعاتوتقدير هذه الادلة، ورغم الاهمية التي يشكلها مبدأ الشفوية.

إلا انه قد ترد عليه بعض الاستثناءات من حيث بعض أطراف الخصومة كالشهود، أو من حيث بعض التصرفات التي تصدر عن المتهم، أو قد تكون سلطات منحت لهيئة المحكمة لتجاوز هذا المبدأ في

---

[47]– هنا تجدر الاشارة الى أن مبدأ علنية جلسة المحاكمة ليس مطلقًا فله عدة استثناءات في حالات معينة معروفة قانونا، ولقد لاحظنا أخيرا كيف أصبحت قاعات المحاكم شبه مهجورة بسبب إجراءات الحجر الصحي التي تبعت جائحة كوفيد 19،فهناك من التشريعات من اعتبرت الجائحة سببا للاستثناء، كما فعل المشرع الفرنسي من خلال المادة السابعة من الأمر 20–303 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية،انظر بخصوص ذلك فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 2004 ص437 وما يليها

[48]– قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، الجزائر،بدون طبعة سنة 2004،ص173 .

حالات قانونية محددة[49]، وان هذا الخروج عن المبدأ لا يعني المساس بضمانات المحاكمة العادلة وبمراجعة نصوص الدستور الجزائري لم نجد أي مجال لمبدأ الشفوية بل فقط الاكتفاء بمبدأ العلانية ضمن الحديث عن السلطة القضائية أي بمعنى انه لم يتطرق لهذا المبدأ لا من قريب أو بعيد ولعلى في ذلك انه ترك المجال أمام قانون الاجراءات الجزائية حتى يعطي حقه لهذا المبدأ.

الا انه تجدرالاشارة الى ان المادة 162 من الدستور الجزائري تنص على ضرورية النطق بالأحكام بالعلانية[50]،فالكثير من الفقهاء اعتبروا ان هذا المصطلح يدل على فكرة الشفوية، الا أن هنالك من الفقه من اعترض على ذلك ورغم أن مبدأ الشفوية كذلك لم نجد له نصا خاص في قانون الاجراءات الجزائية إلا انه بالعودة للنصوص المنظمة للمحاكمة وانعقادها نجدها أشارت بصورة قريبة لهذا المبدأ مما يتأكد أن الشفوية فعلا مقررة تشريعيا، ونشير بداية إلى المادة212 من ق أ ج[51] والواضح من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري ركز كغيره من التشريعات على فكرة وجوبية أن يبني القاضي حكمه وفقا ضمانات قانونية تخدم مصلحة المتهم وكل من له مصلحة في الخصومة الجزائية.

ونجد كذلك المادة 105[52] من نفس القانونالتي جاء في مضمونها أنه لابد للمحكمة الاستماع إلى المتهم والضحية أو الطرف المدني على حد السواء ونضيف كذلك ما هو وارد في المادة 157 ق.إ.ج[53] التي تعتبر أن من حق المتهم سماع أقواله وعدم منعه من إبداء هذه الاقوال شفاهة وكذلك إرغامه على تقديم طلباته كتابة وان كل مساس بهذه المادة يعد باطلا أو من الاجراءات التي يشوبها

---

[49]– سيبوكر عبد النور،مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون بتاريخ:2021/05/15، Volume 13, Numéro 2, Pages 182-199، على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15146

[50]– حيث تنص المادة 162 : من الدستور: "تعلّل الأحكام القضائيّة، ويُنطَق بها في جلسات علانيّة."

[51]– حيث تنصالمادة 212 على انه:" وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "

[52]– حيث تنص المادة 105على انه:"" تدون تصريحات الخصوم في محضر، ويشار فيه، عند الاقتضاء، إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات، يوقع الخصوم على المحضر فور تلاوته عليهم من طرف أمين الضبط، في حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، يتضمن المحضر مكان وتاريخ وساعة تحريره، ويوقع من قبل القاضي وأمين الضبط."

[53]– حيث تنص المادة 157 على انه:" :تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب علي مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات.

ويجوز للخصم الذي لم تراعى في حقه احكام هذه المواد ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز ان يبدي الا في حضور المحامي او بعد استدعائه قانونا".

البطلان كما تظهر كذلك معالم الشفوية من خلال ما هو وارد في المادة 233ق.ا.ج[54] التي تنص على انه يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، وفي هذه المادة يبدو واضحا وجليا النص على الشفوية في مسائل الشهادة التي تؤدي في مرحلة المحاكمة النهائية واعتبار أن الشفويةهي الأصل.

أما الشهادة المكتوبة أو الواردة بشكل مستندات فهي استثناء، إذا تم تحليل هذه المادة يتبين وجود بعض المصطلحات الدالة على وجود عنصر الشفاهة القولية مثل عبارة،(يتلقى أقواله)وعبارة (توجيه الاسئلة)وكذلك(سماع الشهود)،وهذا يدل أنها ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة كما حرص المشرع على أخذه بالشفوية من خلال ما هو وارد في المادة300 من ق.ا.ج[55] التي تأمر الرئيس أن يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الاحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته هنا نلتمس بصورة باطنية مبدأ الشفوية من خلال المرادفات الواردةبالإضافةإلى المادة 304ق.ا.ج[56] التي منحت الكلمة الاخيرة للمتهم ولا تقال الكلمة الا شفاهة[57].

ثانيا:حق الدفاع

إن فن المرافعة أمام المحاكم الجزائية هو أسلوب وموهبة وخبرة يمتاز به عضو النيابة والمحامين ذوي الخبرة وبه يلعب أطراف الدعوى الجزائية أدوارهم لغاية إيصال طلباتهم أو الرد على الدفوع المثار من قبل الاطراف الاخرى المتنازعة[58]، ولذلك فإن الامر في البداية يحتاج إلى الدراسة والتعلم ومن تم كسب تلك الخبرة أمام المحاكم، وأن حق الدفاع يندرج تحت العديد من حقوق وضمانات أخرى متعلقة بالمحاكمات الجنائية صادر من المبادئ العالمية التي أقرتها تقريبا كافة الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتيروالقوانين الداخلية[59].

---

[54]– حيث تنص المادة233 على انه:" يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ...الخ".

[55]– حيث تنص المادة 300على انه: "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الاحالة و يستجوب المتهم و يتلقى تصريحاته.".

[56]– حيث تنص المادة 304على انه:"متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها، ويعرض المحاموالمتهم اوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد لكن الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه دائما"

[57]– وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر2002/02/08 عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 231487،حيث اعتبرت أنه لابد المحكمة أن تحترم ضرورة تلاوة التقرير الشفوي ويعد من قبيل الاجراءات الجوهرية وتحترم كذلك بان الكلمة الاخيرة هي للمتهم وان خرقها يخل بحقوق الدفاع مما تعرضها للبطلان الجوهري انظر سيبوبكر عبد النور / شنين صالح،مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2021،ص 189

[58]– شهيرة بلحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس، ص 90 ومابعدها

[59]– عمار بوضياف، "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي السلمي والمواثيق الدولية"، ورقة بحثية، بدون سنة، ص 29 .

وحق الدفاع أمام القضاء الجنائي يحقق مصلحة الافراد ومصلحة الجماعة في آن واحد وكل ذلك يصب في نهاية المطاف في مصلحة العدالة، ومنه يمكن تحقيق نوع من التوازن ما بين سلطةالاتهام والمتهمهذا التوازن الذي يكفله المحامي ومشاركته في المحاكمات بالنيابة عن أطراف الدعوى[60].

المطلب الثاني: تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثرها في تحقيق مبدا المحاكمة العادلة

حلت المحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد محل المحاكمة التقليدية، وأثرت على مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة، حيث أدى اقتحام هذه التكنولوجيا قطاع العدالة إلى تحقيق نجاح كبير وساهمت مساهمة ملحوظة في احداث ثورة في نظام العدالة الجنائية، لكن في نفس الوقت أفرزت هذه التكنولوجية عدد من التعديلات في أساليب عمل القاضي، وكذلك في حقوق الأطراف، وبالتالي أثرت سلبا على مبادئ المحاكمة العادلة[61].

الفرع الأول:تأثير التقنية على الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم حقوق الإنسان، بما يوفره من حماية لحقوق الإنسان الأخرى، وحتى تكون المحاكمة عادلة يجب أن ترتكز على وسائل قانونية كفيلة بحماية هذه الحقوق[62]اهم هاته المبادئ هو مبدا الحضورية ومبدا الشفوية.

اولا:تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبدأ الحضورية

تكون إجراءات التحقيق النهائي حضورية بالنسبة لخصوم الدعوى، فالقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة، ولا شك في أن اتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور المتهم تتيح له دفاعا حقيقيا ومواجهة الاحكام الموجه إليه، وإن حضوره يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب[63]، ومن ثم الاهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه، فالقاعدة تقضي إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة، فلا

---

[60]–محمد طحاب العتيبي، "دور المحامي في الاجراءات الجزائية"، كلية الدراسات العليا، السعودية، رسالة ماجستيرسنة 2004 ص 38–39–40.

[61]–ليندة مبروك،ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مخبر الأمن البحري والموانئ في الجزائر جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، مرجع سابق

[62]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2010، ص 385.

[63]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 161

يكفي صحة الدليل لاقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت عليه المادة 212 الفقرة 2 ق.إ.ج[64].

لذلك فقد ثار جدل كبير بخصوص الحضور عبر استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأثره على قاعدة الحضور الشخصي كضمانة للمحاكمة العادلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأحكام متباينة وذكرت في أحد أحكامها، أنه على الرغم من عدم ذكر حق المتهم في الحضور بعبارات صريحة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية، إلا أنه ينبع من موضوع وغرض هذه المادة [65]،وتعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن الحق في الحضور على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمحاكمة العادلة، فمن حق المتهم الاستماع إليه وضرورة التحقق من دقة أقواله ومقارنتها بأقوال الضحية والشهود[66].

وأكدت المحكمة على حاجة كل من المتقاضي والقاضي في أن يكونا في حضور شخصي مع بعضهما البعض ولم تنكر انتهاك استخدام تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد لهذا المبدأ، إلا انه و في أحكام أخرى قضت بأن المثول الشخصي للمتهم ليس له نفس الأهمية الحاسمة في الاستئناف كما في الدرجة الأولى، وإن طرق تطبيق المادة 6 في الاستئناف تكون تبعا لخصوصيات الإجراء، ويبدو أن هناك تناقض مفاده أن الحضور الشخصي أمر وجوبي وحتمي أمام قضاء الدرجة الأولى واستخدام تقنية التحاضر المرئي أو المحادثة المرئية أمر مستحيل في هذه المرحلــةاما في مرحلة الاستئنافالأمر غير مهم[67].

اما بخصوص المشرع الجزائري فقد أجازت مواد القانون 03/15 لجهات الحكم استعمال هذه التقنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أثناء الاستجواب أو اجراء المواجهة،ونصت المادة 441 مكرر 8ق.إ.جعلى أن الاعتراض على اجراء هذه التقنية من طرف النيابة

---

[64]–بنصها: "... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"، ويقتضي هذا المبدأ تمكين الخصوم من حضور الجلسة وذلك بإعلامهم بموعدها قبل انعقادها، وعليه فإن إبعاد المتهم عن حضور بعض اجراءات التحقيق النهائي يترتب عنه البطلان المتعلق بالنظام العام".

انظر تفصيل ذلك في:محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988

[65]–انظر (القرار 1985/02/12 رقم 89 –Colozza،.A 29 27ضد ايطاليا)،

[66]– انظر (القرار GC، بتاريخ 2006/03/1 رقم Sejdovic00/56581ضد إيطاليا)،

[67]–ليندة مبروك،ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية،مرجع سابق، ص 1647 وما بعدها

أو احد الخصوم يجب أن يكون مبنيا على دفوع جدية[68]، ونصت المادة 441 مكرر9 على حق الأطراف في طلب استعمال هذه التقنية لكن مسألة قبول أو رفض الطلب يعود لجهة الحكم بعد استطلاع رأي كل الأطراف بما فيهم النيابة العامة بقرار قابل للمراجعة متى ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلبفإذا كان هذا هو حكم القانون بالنسبة لمبدأ الحضور الشخصي والاستثناءات التي وردت عليه في ظل القانون 20-04 فإننانلاحظ من خلال النصوص ان اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية سلطة تقديرية للقاضي في الحالات التي يحددها القانون متى رآه مبررا وان مبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا.

ثانيا: تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومبدأشفوية المحاكمة وعلانيتها

والمقصود بشفوية المحاكمة هوحق الخصوم في تبادل الحوار شفاهة، بحيث تقتضي مبادئ المحاكمة العادلة وجوب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بشكل شفوي واضح، وكلام مسموع تتحقق من خلاله المواجهة الحقيقية بين الخصوم، ويتمكن القاضي من لعب دور ايجابي في الموازنة بين أقوال الخصوم وتكوين قناعته، فلا يكفي اطلاع المحكمة وحدها على الأوراق والأدلة، فإن كانت مسألة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تحقق بعض الشيء الشفوية، إلا انها تشكل خسارة كبيرة في جودة التبادل والحوار بينهم[69].

وفي نظر المنتقدين لهافإنهاتثير عدة إشكالات بخصوص الإنقاص من مبدأ الشفويةفبالإضافة إلى العوائق التقنية، فإن مستخدمي هذه التقنية لديهم إحساس كبير بالتباعد النفسي، ويشعرون بأن مشاركتهم في التحاور متذبذبة بسبب قلة التواصل البصري، الذي يخلق لديهم شعورا بتذبذب التفاعل الذي لا يسهل التعبير عن الأحاسيس، التي لا يمكن التعبير عنها إلا شفاهة، فالشفوية من أهم مظاهر

---

[68]-حيثقضى المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن في قرارين له بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 5 من الأمر رقم 303 لسنة 2020 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بتكييف قواعد الإجراءات الجنائية على أساس قانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ في 23 مارس 2020 للتعامل مع وباء كوفيد 19 لمساسها بحقوق الدفاع، والقرار رقم2020-872 QPC المؤرخ في 15 جانفي 2021،والقرار رقم 2021 -919 QPC المؤرخ في 4جوان 2021،حيث أن المشرع في المادة 5 السالفة الذكر وسع بشكل كبير في نطاق جلسات المحاكمة عن طريق التحاضر المرئي عن بعدبسبب حالة الطوارئ الصحية الناتجة عن جائحة كوفيد وسمح للقاضي بعقد جلسات المحاكمة بأي وسيلة اتصال إلكترونية بما فيها الهاتف، أمام جميع المحاكم الجنائية ماعدا محكمة الجنايات، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الأطراف ورغم معارضتهم،انظر

-Marc Janin – La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les Cahiers de la Justice 2011/ 2 (n 2), p 13 à 27,

على الموقعhttps://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011

[69]- Milano Laure, Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08, http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable.

المواجهة بين الخصوم، وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة واستعمال هذه التقنية قد لا يتحقق معه مبدأ الشفوية بهذا المفهوم.

وترتبط الشفوية بالوجاهية ايضا والتي يجب احترامها من حيث المبدأ في إعطاء الكلمة لجميع الخصوم على قدم المساواة كماترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ علانية المحاكمة فقانون الطوارئ رقم 2020-290 المؤرخ في 20 مارس 2020للتعامل مع وباء كوفيد19[70]،حاول الحد من الانتقادات بسبب هذا الاستثناء الذي يحد من العلنية وذلك من خلال النص صراحة على إمكانية السماح بحضور الصحفيين الجلسات حتى في الحالة التي يأمر فيها القاضي بعقد الجلسة سرية، في ظل ظروف الأمن الصحي التي يتعين على القاضي تحديدها.

إن علانية المحاكمة وفقاً لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لا تحقق الفائدة المرجوة المطلوبة في إجراءات التقاضي كما هو الحال عند ممارستها بالشكل التقليدي وجاهةً أمام القضاة لأسباب منها أن بعض المحامين قد يترافعون في قضاياهم من مكاتبهم، أو من بعض الأماكن الخاصة، كما أن عدم فعالية علانية المحاكمة بالشكل الإلكتروني سببه ضعف القناعة الشخصية لدى العامة في التقاضي الالكتروني،ففي الحالة التي لم يكن من الممكن فيها أن تعقد الجلسة بحضور الجمهور (كفرضية محاكمة متهم موجود في السجن) فمن الضروري لضمان احترام مبدأ العلنية إبلاغ الجمهور بتاريخ ومكان إعادة الإرسال فالعلنيةهي النتيجة الطبيعية للمحاكمة العادلة، فعندما تجرى المرافعات على شبكة اتصالات وليس في قاعة الجلسات، فإن مبدأ علنية المرافعات يصبح محل استفهام.

الفرع الثاني:مدى تطابق تقنية المحادثة عن بعد مع الحق في المحاكمة العادلة

من خلال كل ما سبق مناقشته فانه يمكن حصر اهم مناطق تطابق تقنية المحادثة المرئية عن بعد مع الحق في المحاكمة العادلة في جميع مراحلها وعلى راسها مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة.

اولا:في مرحلة التحقيق

إن مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة من مراحل المحاكمة وهي تلك الاجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة اجرامية معينة في التوصل إلى الكشف عن غموضها ويمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جراء اتخاذ اجراءات التحقيق وتتمثل هذه الضمانات في الحق في الدفاع، والحق في سرية إجراءات التحقيق،وبلجوء المشرع الجزائري

---

[70]- للتفصيل اكثر في احكام هذا القانون انظر، بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الاداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة الجزائر، السنة 2020:العدد 04:المجلد09، ص 92حتى 117

إلى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق من خلال المواد 15 من القانون رقم03/15،والمادة441 مكرر02 من الأمر رقم04/20 [71]،أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم غير المحبوس بمقر المحكمة الأقرب إلى مكان اقامته، وهذا بحضور محاميه،ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي فان امكانية اختراق المحادثات المرئية عن بعد،أو اتصال المتهم بمحاميه يطرح الكثير من الاشكالات، لان مواقع الانترنت أصبحت عرضة لكثير من الاختراقات، وهو ما يؤثر على سرية التحقيق.

ثانيا:في مرحلة المحاكمة

أدت تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى المساس بعدة مبادئ في مرحلة المحاكمة، بدءا بتأثيرها على علنية المحاكمة،[72]وذلك ما حاول المشرع الجزائري تجسيده في المحاكمة المرئية عن بعد في قانون الاجراءات الجزائية وذلك من خلال التقاط وعرض كامل وواضح لوقائع المحاكمة وتسجيلهابحيث يعتبر شرط التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة من أهم شروط التقنيةلإجراء المحاكمة المرئية عن بعد بحيث أن كل أطوار المحاكمة تنقل بوضوح وسلامة ناهيك عن وضوح الصورة والصوت التي تعبر عن التصريحات والانفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، ويقع عدم الالتزام بهذا الشرط اعتبار المحاكمة باطلة[73].

كما ألزم المشرع الجزائري تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات بحيث نصت المادة14 فقرة 03 من القانون رقم03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذلك المادة 441 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر 04/20 السالف الذكر، على ضرورة تسجيل التصريحات على دعامة أو قرص الكتروني تضمن السلامة والحماية ويتم إرفاقها بملف الإجراءات وتدون التصريحات كاملة غير منقوصة حرفيا على محضر يوقع فيه القاضي وأمين الضبط[74]،ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة في قضايا الجنح في تلقي تصريحات المتهم المحبوس

---

[71]– انظر نص المواد، مرجع سابق

[72]– نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا"، كما أكدت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تكون المحاكمة علنية.

[73]– يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات العدد01،جامعة غليزان،الجزائر تاريخ النشر :2021/12/15 على الموقع
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170793:

[74]– أمير بوساحية ووفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20–04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، مرجع سابق.

بإحدى المؤسسات العقابية من قبل جهة الحكم التي كانت تنص عليها المادة15فقرة الاخيرة من القانون 03/15 في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة اجراءات المحاكمة[75].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء الى استعمال تقنية المحادثة عن بعد أثناء الإجراءات القضائية جوازيا من خلال عبارة ".... يمكن للجهات القضائية "،على اعتبار أن المحاكمة العادية هي الأصل في الحضور الفعلي لأطراف الخصومة الجزائية، وسماع الأطراف المدنية والشهود والخبرات وإجراء الاستجواب والمواجهة بين الأشخاص، وأيضا التعليقات التي يستوجب قانون الاجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها.

غير أنه باستعمال المحاكمة المرئية عن بعد، لا يمكن أن تتحقق العلنية في الجلسات، ذلك أن التأثير يكون على مبداشفاهية الإجراءات الجزائية أثناء المحاكمة[76]فهذه الأخيرة تعتمد على المرافعة التي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الشخصي في حرية تامة، وهو مالا يتم بصورة واضحة عند إجراء المحاكمة المرئية عن بعد لأن الاتصال المرئي المسموع لا يحقق العلنية نظرا لرداءة الانترنيت، ولا يسمح بتكوين فكرة كاملة متبادلة وفعالة لكل أطراف الخصومة الجزائية والجمهور، حيث يؤدي ذلك إلى الاخلال بمبدأ علنية المحاكمة[77].

خاتمة:

يمكن القول في الأخير إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس مسألة تقنية بسيطة بل لها تأثير حقيقي على مهمة القضاء وعلى الحقوق الإجرائية للمتقاضين خصوصا في البلدان التي تفتقد لوسائلها، حيث أنني من خلال الدراسة لموضوع البحث توصلت للعديد من النتائج التي تحققها هذه التقنية كسرعة الفصل في المنازعات وتخفيف عبء تراكم القضايا وتنقل المتقاضين إلى المحاكم وقلصت بشكل كبير من عيوب المحاكمة الكلاسيكيةفاستخدامها يوفر العديد من المزايا للمتقاضيناهمها ربح الوقت وتحسين الوصول إلى القانون.

إلا أن ذلك مربوط بامتلاكهم الوسائل المادية الذكية للوصول إلى هذه التكنولوجيا،هذا لاينفي وجود عيوب لهاته التقنية فغالبا ما يسلط الضوء على خطورتها ونزعها للصفة الإنسانية عن العدالةحيث أن هذه الأخيرة ليست خدمة عامة مثل الخدمات الأخرى، فلا ينبغي النظر إلى الإجراء على أنه مجرد تقنية بسيطة لتنظيم المحاكمة لأجل تحقيق حسن الأداء والربح والفعالية، بل يجب أن تتخذ هذه التقنية

---

[75]-https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170793

[76]–والذي سبق مناقشته

[77]–يوسفي عبد الهادي،مرجع سابق،ص230

ضمن إدارة الخدمة العامة للعدالة، ويجب أن لا يضر استخدامها بنوعية وجودة العدالة وببعدها الإنساني، وفي ذلك خطر يؤدي إلى الانحراف الإداري والمساس بمبدأ استقلالية القاضي[78].

ولكي تحقق هاته التقنية الغرض المطلوب منها دون الاخلال بمبادئ المحاكمة العادلة فإنني أقترح ان يتم تقييم نظام المحاكمة عن بعد من طرف المختصين في مجال القانون وكذا المختصين في مجال التكنولوجيا للوقوف على إيجابيات وسلبيات هذا النظام وبالتالي تصحيحه[79]بالإضافة الى تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط على استعمال تكنولوجيا الإعلام الآلي بما فيها نظام المحادثة عن بعد وتزويد القضاء بأجهزة متطورة في مجال التكنولوجيا والتي تعمل على تجسيد أفضل للمحاكمة وتدعيم النظام القانوني للمحاكمة عن بعد بما يكفل احترام ضماناتالمحاكمة العادلة،وضرورة اقتصار المحاكمة عن بعد فقط في الجنح وإبعاده عن الجنايات التي باعتبارها تعتمد أساسا على قناعة القضاة والتي يعتبر الحضور الفعلي فيها امرا حتميا واخيرا وهو الاهم،محاولة الاستفادة من الخبرات الأجنبية خاصة الأوروبية بما تعطيه هذه التقنية من امتيازات خاصة ما تعلق بالتعاون بين السلطات القضائية بين الدول.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا:قائمة المصادر

---

[78]– وبخصوص ذلك فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عددا من الأحكام المتعلقة بالتحاضر المرئي، رصدت من خلالها بعض الانتهاكات للمادة 6 في الحالة التي لا يتوافق فيها استخدام هذه التقنية مع الحق في محاكمة عادلة منها الحكم رقم 03/21272 المؤرخ في 2011/11/02 (روسيا ضدSakhnovski)

[79]–وهو نفس ما ذهب اليه الأستاذ،يوسفي عبد الهادي،مرجع سابق، ص232

ا- الاتفاقيات الدولية:

01-الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

02-نظام روما الاساسي.

03- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

ب-النصوص القانونية

01-الدستور الجزائري المؤرخ في 8 ديسمبر 1996.

02-قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 20-04 المؤرخ في 21 اوت 2020.

03-الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

04-القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق للأوّل فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة.

05-الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:قائمة المراجع:

أ- الكتب

01-السعيد بولوطة، سرعة الاجراءات في القانون الجزائي الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، العدد 21، جامعة بجاية، الجزائر.

02-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

03-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الاسلامية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.

04-حسن حماد حميد الحماد، "العلنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية"، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بدون طبعة،سنة 2012.
05-جمال الدين العطيفي،الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر،دار المعارف مصر، بدون سنة.
06-رمضان عسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للمنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
07-سيبوبكر عبد النور/ شنين صالح،مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،الجزائر،2021.
08-محمد علي سالم عياد الحلبي، دعوى الحق العام،ودعوى الحق الشخصي ومرحلة البحث والتحري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،بدون طبعة سنة 1996.
09-محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001
10-رحمونةقشيوشر، التقاضي الاكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي،جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر2020،المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا- جامعة فلسطين الاهلية بيت لحم- حسن الاداء في القانون الدولي والمقارن جامعة محمد الخامس المغرب، الجزء 2،2020.
11-عبد الله أوهيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق، طبع بمطبعة دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
12-فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الشروق، 2004
13-قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والاليات، الجزائر،بدون طبعة، سنة 2004.
14-محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1988.

15-ياسين شامي، مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، المعيار، العدد الرابع عشر، كلية أصول الدين، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.

ب-الرسائل والاطروحات

01-محمد طحاب العتيبي، "دور المحامي في الاجراءات الجزائية"، كلية الدراسات العليا، السعودية، رسالة ماجستيرسنة 2004.

02-سنان سليمان،سنان الطياريالظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، فرع خورفكان، جامعة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، 2020/2019.

ج- المقالات في المجلات

01-بونجار مصطفى، مواجهة وباء فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجراءات الضبط الاداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة الجيلالي بونعامة،خميس مليانة، الجزائر، العدد 04، المجلد09، السنة 2020.

02-عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلة دراسات والابحاث العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 12، العدد 20، سنة 2015.

03-محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد01،سنة 2020.

04-شهيرة بلحية، "حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، مجلة منتدى القانون، العدد الخامس.

د-المقالات على مواقع التواصل الاجتماعي

01-بوساحية امير،شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها،
Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques
Volume 58, Numéro 2, Pages 867-900
بتاريخ: 2021/06/05 على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/153296

02-بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية،مجلة طبنـة للدراسات العلمية الأكاديمية،Volume 4, Numéro 3, Pages 674-695
بتاريخ:29-12-2021 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/173129

03-رفاد شيماء وبشيري بثينة، أثر المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم في التشريع الجزائري 2021،مقال منشور على الموقع التالي:
https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/handle/123456789/11928

04-علاء حسن علي، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية بين متطلبات تطوير النظام القضائي ومخاطر انتهاك العدالة القضائية مقال منشور سنة 2020،على الموقع
التالي:
https://www.researchgate.net/publication/351690110_astkhdam_almhadtht_almryyt_n_bd_fy_alajraat_alqdayyt_b

05-معافة ايمن، تقنية المحادثة المرئية عن بعد، عصرنة العدالة، ضمانات المحاكمة العادلة، حق الدفاع
Remotevideo chat technology. modernization of justice. Fair trial guarantees. right of defense.
مقال منشور بتاريخ:5 جوان 2022 على الموقع
التالي:https://localhost:8080/jspui/handle/123456789/6103

06-مبروك ليندا،ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية،

مجلة الحقوق والعلوم الانسانية

Volume 15, Numéro 1, Pages 1636-1660

منشور بتاريخ:2022/04/27 على الموقع التالي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18

07-فاتح مزيتي، مظاهر رقمنة مرفق العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين،مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات،

Volume 1, Numéro 4, Pages 17-33

بتاريخ:2019/12/30 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/123724

08-سيبوكر عبد النور،مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون بتاريخ:2021/05/15

Volume 13, Numéro 2, Pages 182-199

على الموقع التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/15146

09-ليندة مبروك،ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة،

Volume 58, Numéro 2, Pages 867-900

بتاريخ 2022/04/27 على الموقع التالي:https://www.asjp.cerist.dz/en/article/186264

10-يوسفي عبد الهادي،المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات العدد01،جامعة غليزان،الجزائر تاريخ النشر 2021/12/15 على الموقع:https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170793

11-Marc Janin - La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, Les Cahiers de la Justice 2011/ 2 (n 2), p 13 à 27,

على الموقع:https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011

12- Milano Laure, Visioconférence et droit à un procès équitable, RDLF 2011, chron. n°08,

https://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable

و- مواقع إلكترونية

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170793
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court
https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1718&language=ar
http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/handle/123456789/3681?show=full&locale-attribute=a
https://www.elmizaine.com/2020/09/20-04-66-155-pdf.html#:~:text=%D8
https://www.elmizaine.com/pdf.html
https://elmouhami.com
https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2011
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/433/6/2/170793

أثر استخدام المحاكمة المرئية عن بعد على حق المتهم في السرية

1-عيساوي فاطمة، أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة- الجزائر
البريد الالكتروني: faaissaoui550@gmail.com
الهاتف: 0781606584
المحور: الخامس(أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة)

الملخص

المحاكمة المرئية عن بعد هي نوع من أنواع التقاضي تتم فيه الإجراءات بواسطة الأنترنت دون حضور الأطراف إلى المحكمة. تتميز المحاكمة المرئية عن بعد بعدة إيجابيات منها عدم اكتظاظ المحاكم بالمتقاضين، وسرعة الإجراءات، وربح الجهد والوقت والمال، لكنها في نفس الوقت قد تشكل إضرارا بحقوق المتهم في محاكمة عادلة، والتي من أهم ضماناتها سرية الإجراءات.

فهذه الورقة البحثية تهدف إلى بيان مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد، ومضمون حق المتهم في السرية، واثر استخدام هذه التقنية على تكريسه.

الكلمات المفتاحية: محاكمة، مرئية، ضمانات، السرية، المتهم.

Abstract

A remote video trial is a type of litigation in which the proceedings are conducted via the Internet without the parties attending the court. The remote video trial is characterized by several advantages, including the lack of overcrowding in the courts with litigants, the speed of procedures, and the gain of effort, time and money. However, at the same time, it may constitute harm to the rights of the accused in a fair trial, one of the most important guarantees of which is the secrecy of the procedures.

This research paper aims to explain the content of the accused's right to confidentiality, and the impact of using this technique on its consolidation.

Keywords: trial, visible, guarantees, confidentiality, accused.

مقدمة

انتشر استعمال الرقمنة في جميع مجالات الحياة، من وسائل الاتصال ، إلى رقمنة الإدارة، إلى التعليم عن بعد، وحتى مجال العدالة. فقد ظهر ما يسمى بالمحكمة الالكترونية، والتقاضي عن بعد الذي ظهرت أهميته بصفة خاصة أثناء إجراءات الحجر الصحي بسبب وباء كرونا.

لقد كان للمحاكمة المرئية عن بعد، دور مهم في استمرار نشاط مرفق العدالة في فترة الحجر، وظهرت مميزاتها في تسريع الإجراءات وربح الوقت، بل وفي خلق الهدوء في أروقة المحاكم التي تكتض غالبا بالمتقاضين، لكن رغم تلك المميزات إلا أنها لاقت بعض الانتقادات فيما يخص احترام حقوق المتقاضين، وضمان المحاكمة العادلة، خاصة في المحاكمات الجزائية وما يتعلق بحق المتهم في السرية.

مما سبق تظهر أهمية هذه الورقة البحثية التي تتعلق بحق الشخص في التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، والتي تهدف إلى بيان ماهية المحاكمة المرئية عن بعد، وحق المتهم في السرية، ومدي كفاية شروط المحاكمة المرئية عن بعد لضمان حماية حق المتهم في السرية.

وعليه فإن إشكالية ورقتنا البحثية هذه تتمحور حول مدى حماية حق المتهم في السرية في المحاكمة المرئية عن بعد؟. وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي في تحديد مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد وحق المتهم في السرية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للوصول إلى النتائج.

كما قسمنا الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد وحق المتهم في السرية

المحور الثاني: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على حماية حق المتهم في السرية.

وأنهينا ورقتنا هذه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد وحق المتهم في السرية

نتناول أولا مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد، ثم مفهوم حق المتهم في السرية ثانيا.

أولا: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد

تعتبر المحاكمة المرئية عن بعد صور من صور التقاضي الالكتروني الذي جاء به التطور التقني في وسائل الاتصال، فقد أصبح جهاز العدالة يخضع للرقمنة وظهر ما يسمى بالمحكمة الالكترونية، وهي المحكمة التي تتم فيها الإجراءات عن طريق الرقمنة، أو الأنترنت دون حاجة إلى تنقل القاضي أو المحامي أو المتقاضين إلى مقر المحكمة[1].

والمحاكمة المرئية عن بعد هي صورة من صور المحكمة الالكترونية، حيث تتم فيها إجراءات التقاضي بواسطة وسائل الاتصال المرئية التي تنقل الصوت والصورة، ويتم فيها تبادل الملفات وأوراق الدعاوى، وسماع المتهم والضحية والشهود دون حاجة للتنقل إلى المحكمة.

وهي تشكل خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة الجزائية التي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى، بحيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسة التحقيق أو المحاكمة لإلى مسافات طويلة في الدولة الواحدة أو إلى أكثر من دولة، كما يتحقق بموجبها مبدأ الوجاهية بين الأطراف دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد[2].

ومن مميزات المحاكمة المرئية عن بعد :

-سرعة الفصل في الدعاوى

-ربح الجهد والوقت وتفادي مخاطر التنقل

---

[1] بن قلة ليلى، المحكمة الالكترونية بين المفهوم و التطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد / 04 العدد2،2021، ص99

[2] بوخلوط الزين، آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021، ص77.

-ربح المال وذلك بخفض التكاليف، وخاصة تلك المتعلقة بنقل المتهمين المحبوسين إلى المحاكم، أو تحويلهم بين المؤسسات العقابية.

-حماية الشهود والضحايا.

وقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استعمال المحاكمة المرئية عن بعد بموجب القانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[3]، حيث نظمت المواد 14-15-16،منه إجراءات وشروط سماع واستجواب الأطراف، كما تضمنت المادة 65 مكرر27 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أضيفت بالأمر15-04[4]، جواز أمر جهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع شاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، وبناء عليه كانت أول محاكمة مرئية عن بعد في الجزائر 2016/10/07، بمحكمة القليعة.

ومن أجل مواجهة الظروف الاستثنائية التي نجمت عن انتشار فيروس كرونا، صدر الأمر رقم 20-04[5] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث بموجبه كتابا بعنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، والذي أضيفت بموجبه المواد 441مكرر -441مكرر11 والتي تضمنت إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة.

ومند النصوص السابقة يمكن أن نستنتج شروط المحاكمة المرئية عن بعد، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

-وجود سبب جدي يتطلب استخدامها

-مراعاة إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

-وجوب تسجيل التصريحات على دعامة لضمان سلامتها وترفق بملف الإجراءات

---

[3] قانون رقم 15-03، مؤرخ في 2015/02/01، يتعلق بعصرنة قطاع العدالة، ج ر عدد 06، صادر بتاريخ 2015/02/01.

[4] الأمر 15-04، مؤرخ في 2015/07/23، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20، صادر بتاريخ 2015/7/23.

[5] أمر 20-04، مؤرخ في 2020/8/20، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد20 صادر بتاريخ 2020/8/31.

–وجوب تحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة عن بعد من طرف رئيس المؤسسة العقابية يوقعه ثم يرسل إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليظم إلى ملف الدعوى.

–وجوب أن تضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية عن بعد سرية الإرسال، وكذا التقاط وعرض واضح لمجريات الإجراءات المتخذة وفقا لهذه التقنية.

وتجدر الإشارة أن 20–04 المشار إليه أعلاه قد قد ألغى شرط موافقة المتهم على استخدام تقنية المحاكمة عن بعد بمقتضى المادة441 مكرر8، والتي منحت لجهة الحكم إذا لاحظت عدم جدية اعتراض الخصوم عن إجراء المحاكمة المرئية عن بعد، فإنها تقضي باستمرار المحاكمة بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

وقد قفت المحاكمة المرئية عن بعد نتائج ممتازة في مرحلة انتشار كرونا، حيث ضمنت استمرار سير جهاز العدالة، كما سهلت إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا.

لكن رغم ذلك هناك من يرى أنها تمس بضمانات المحاكمة العادلة كمبدأ الوجاهية، ومبدأ الوجاهية والمساواة،[6] ومبدأ حق المتهم في السرية الذي هو موضوع ورقتنا البحثية هذه.

ثانيا: مضمون حق المتهم في السرية

تعتبر المحاكمة العادلة حقا من حقوق الإنسان التي نصت عليه مختلف المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان والتي كرسها المشرع الجزائري في الدستور، وفي قانون الإجراءات الجزائية، وحق المتهم في السرية هو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، قد يشكل تعميم إجراء المحاكمة المرئية عن بعد في جميع القضايا الجزائية خرقا له، خاصة في غياب البنية التحتية لتعميم هذه التقنية، فهي تحتاج إلى إمكانيات مادية وأجهزة حاسوب متطورة، وتدفق أنترنت عال، وبراج حماية للمعلومات قوين وتكوين للقضاة وأطراف الدعوى...الخ، وعدم توافر هذه العناصر قد يؤدي إلى انتهاك حق المتهم في المحاكمة بصفة عامة وحق المتهم في السرية بصفة خاصة.

وحق المتهم في السرية هو نتيجة من تطبيق قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت براءته، والتي يترتب عليها التزام على سلطات التحقيق بعدم انتهاك خصوصياته وخصوصيات أسرته في جميع

[6] لمزيد من التفصيل أنظر: هشام ابلاوي ا، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربيةن العدد الأول، 2020، ص26

مراحل الدعوى العمومية، في كل ما يتعلق بمراسلاته واتصالاته، وحرمة مسكنه.فلا يجوز التصنت عليهن أو الاطلاع على مراسلاته، أو إجراء تفتيش لبيته إلا وفق الشروط المنصوص عليها قانونا والتي تتفق وحقوق الإنسان المنصوص عليها عالميا.

كذلك يشمل حق المتهم في السرية عدم نشر نتائج التحقيق، وإجراءات المحاكمة ضمانا أساسيا للأفراد من ، فسرية التحقيق تحمي سمعة المتهم الذي قد تقضي المحكمة ببراءته، كما أن سرية التحقيق تعتبر ضمانة للأفراد من الإساءة لهم نتيجة خطأ الآخرين باتهامهم، وقد ضمن المشرع الجزائري حق المتهم في السرية في المادة 301 من قانون العقوبات[7] التي تعاقب على إفشاء السر المهني، كما حمى هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تكريسه لسرية إجراءات التحقيق والمحاكمة ن

كما أن احترام حق المتهم في السرية وعدم نشر نتائج التحقيق يحمي المتهم من تأثير الرأي العام، حيث تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في التأثير على الرأي العام من خلال نشر معلومات حول الجريمة ونتائج التحقيق، مكا قد يؤثر على سلطة التحقيق فتصدر قرارا متأثرا بالرأي العام، مما يرتب آثار سيئة على المتهم، فسرية التحقيق هي وسيلة فعالة لحماية الأفراد المتهمين من الإساءة لهم، وهي وسيلة إجرائية لحماية الخصومة من التأثير[8].

كذلك يترتب على سرية التحقيق تمنع عرقلة التحقيق، وزعزعة ثقة الناس في سلامة الإجراءات القضائية، فضلا عن التأثير على الشهود، وإمكانية تغيير الأدلة أو طمسها، وانتهاك مبدأ السرية فيه انتهاك أيضا لقرينة البراءة التي تعتبر مبدأ من مبادئ الإجراءات الجزائية، فالسرية ضمانة لقرينة البراءة.

فمبررات حق السرية تتمثل في:

-حماية حقوق الأفراد من التشهير بهم والمساس بسمعتهم رغم أن التهمة لم تثبت عليهم بعد؛

-حماية سلطة التحقيق والقضاة من التأثر بالرأي العام، مما قد يؤثر على قراراتهم تجاه الدعوى؛

-عدم عرقلة سير التحقيق: وذلك بالتأثير على أقوال الشهود، أو سلامة أدلة الإثبات؛

---

[7] أمر 66-156، مؤرخ في 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 10 يونيو1966

[8] خليفة كندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص258.

–الحفاظ على قرينة البراءة:فكل متهم برئ حتى تثبت إدانته، لكن عدم السرية قد يؤدي إلى تشويه صورته لدى الرأي العام حتى لو كان برئا[9].

المحور الثاني: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على حق المتهم في السرية

تتم إجراءات المحاكمة المرئية عن بعد بواسطة الأنترنت، وهذا قد يؤدي على انتهاك حق المتهم في السرية عن طريق ما يسمى بالقرصنة أو الهكر ونشر المعلومات، أو معالجة المعلومات(اولا)، وقد تصدى المشرع لهذا الخطر بنصوص جزائية معاقبة(ثانيا).

أولا: خرق حق المتهم في السرية عن طريق قرصنة الموقع

يعتبر الأنترنت الوسيلة التي تتم بها المحاكمة المرئية عن بعد، وذلك بوضع موقع الكتروني للمحكمة، وفتح بريد إلكتروني لأطراف ليتم تبادل الوثائق فيهن كما يتم التحقيق والمحاكمة عن طريق الصوت والصورة وذلك باستخدام تطبيقات مختلفة كتطبيق زووم، أو جوجل ميت، أو غيرها.

هذه الوسائل الالكترونية رغم أهميتها وتطورها إلا أنها معرضة للاعتداء وذلك إما عن طريق القرصنة والاطلاع على المعلومات، أو فقدان الحساب، أو عن طريق الفيروسات وإتلاف الملفات.

هذا فضلا على ضعف تدفق النترنت الذي يعاني منه الجميع، وضعف الإمكانيات الذي لا يسمح لنا باستعمال أجهزة حاسوب متطورة، وعدم إلمام المواطنين باستعماله بما فيهم المحامين والقضاة، هذا فضلا عن المتقاضين.

كما نشهد عدم ثقة في شبكة الأنترنت، للتأكد من مدى مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوثيق الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية[10].

في حين أن مبدأ السرية يستلزم إتاحة البيانات فقط لأصحابها المصرح لهم التعامل معها،

وتأمين الطرق المناسبة لحمايتها من القراءة أثناء نقلها عبر شبكة الأنترنت.

---

[9] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط2، الجزائر، 2002،ص45.

[10] محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة2013، ص24

ويمكن تحقيق سرية نقل المعلومات بواسطة تشفير الرسائل المتبادلة بمفاتيح معينة[11]، والنسخ الاحتياطي، ومكافحة فيروسات الحاسوب، والحماية الجنائية.

ثانيا:الحماية الجزائية لحق السرية في المحاكمة العادلة

إلى جانب الضمانات التقنية التي يجب أن تتحقق في المحاكمة المرئية عن بعد، وضع المشرع الجزائري حماية جنائية لها وذلك كما ياي:

أولا:أركان جريمة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

تتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي

1-الركن الشرعي

ويتمثل في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات[12]:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000د ج إلى20000 ج من يدخل عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000د ج إلى 300000د ج".

2-الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الذي يقوم به الجانين والنتيجة، والعلاقة السببية بينهما[13]،

11

12 امر رقم 66-1556، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71ن صادر بتاريخ 10 يونيو1966.

13 عبد الكريم عبد الكريم، الركن المادي في الجريمة، بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، لالعراق،2017ن ص23.

وفي هذه الجريمة الركن المادي يأخذ ثلاث صور تتغير العقوبة بتغيره وفي هذه الجريمة الركن المادي يأخذ ثلاث صور تتغير العقوبة بتغيرها، وهذه الصور هي:

-**الدخول عن طريق الغش:** في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، أو يحاول في ذلك، ويلاحظ هنا أنه لا تشترط أي صفة محددة في الجاني، كأن يكون موظف، أو له مستوى معين، وإنما تقوم الجريمة في حق أي شخص يرتكبها، كما لا يعتبر الدخول ذاته مشكلا للجريمة وأنما يشترط أن يكون الدخول عن طريق الغش.

- **البقاء عن طريق الغش:** في جزء أو كل من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو يحاول في ذلك، فأحيانا يكون الدخول بحسن نية، لكن الجاني يختار البقاء عن طريق الغش، فهذا السلوك هو المشكل للجريمة، أي البقاء على اتصال بالنظام وعدم الخروج منه، وهي جريمة سلبية بسللوك إيجابي[14].

-**تخريب نظام إشتغال المنظومة**، ويقصد بالإتلاف أن يصبح الشيء غير صالح للاستعمال، أو وقف عمله بصفة كلية أو جزئية، ويكون ذلك بإتلاف أجهزة الحاسوب، بإرسال فيروسات، أو إدخال بطريق لغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال، أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

ويلاحظ أن هذه الصور كلها تدل على أن هذه الجرائم شكلية لا يشترط فيها تحقيق النتيجة، بل يكفي القيام بها، كما أن المشرع عاقب على مجرد الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الصور الواردة في المادتين 394 مكررو 394 مكرر2 هي واردة على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك حتى يمكن التصدي للجرائم التي قد تقع مستقبلا، وهو نفس النهج الذي

---

[14] أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 22 فيفري2017،ص45

انتهده المشرع في القانون 09-04[15] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والاتصال[16].

3- **الركن المعنوي:** وهو القصد الجنائي أي تحقق العلم والإرادة لدى الجانين ويلا حظ أن المشرع أضاف غلى ذلك وجود قصد جنائي خاص، وهو الغش، وقت ارتكاب الفعل، أي الدخول، أو القاء أو الاتلاف، فقد يكون الدخول مصرح به لكن البقاء عن طريق التحايل يعد جريمة، اما إذا كان الدخول غير مصرح بهن والبقاء غير مصرح به أيضان فنكون أمام جريمتين ونطبق الوصف الأشد.

ثانيا:الجزاءات المقررة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تعتبر هذه الجريمة جنحة عقوبتها في الصورتين1و2، حسب المادة 394 مكرر" الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50000د ج إلى200000د ج ، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، كذلك تضاعف العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجرائم بغرامة قدرها خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما جريمة الاتلاف فعقوبتها حسب المادة 394 مكرر 1 وهي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 د جألى1000000د ج، وتضاعف هذه العقوبة إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو المؤسسات والهيئات التابعة للقانون العام، دون الإخلال بتطبيق العقوبة الأشد.

ولكن ما يلاحظ على هذه الجرائم هو صعوبة الإثبات، فارتباطها بالجانب التكنلوجي جعلها ذات طبيعة خاصة، هذا ما دفع المشرع إلى وضع إجراءات خاصة بمتابعتها وذلك في تعديل قانون

قانون رقم 09-04 مؤرخ في16 أوت 2009، يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، الجريدة الرسميةعدد71، صادر بتاريخ 16 أوت 2009. [15]

[16] بوبريق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394 مكرر ألى394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد4، العدد1، جوان 2019ن ص356.

الإجراءات الجزائية سنة2021، فهناك خصوصية لهذه الجرائم في إجراءات البحث والتحري، وفي مسرح الجريمة، النسبية في الدليل الرقمي[17].

كل هذا فرض منطقا مختلفا في التعامل معها والتحري بما يتلاءم والمستوى التقني المتطور والمعقد لهذه الجريمة، فإذا كانت العدالة الجنائية تقوم بشكل أساسي على الأدلة من أجل إثبات الوقائع وتقصي الحقائق، فإنها في هذه الجريمة أصبحت في مواجهة أدلة غير مادية وغير ملموسة، مما يصعب التعامل معها[18].

ولهذا فإن المشرع الجزائري أورد مجموعة من النصوص التي تبين لنا خصوصية المتابعة في هذه الجرائم.

كما يلاحظ أن المشرع لم يتناول حالة ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الخطأ، كما أنه لم يضع لها أية أعذار قانونية.

---

[17] رامي حليم، اثر الطبيعة غير الرقمية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطياتن مجلة صوت القانون،المجلد7، العدد3، 2021، ص573.

[18] لمزيد من التفصيل أنظر: محمد حماد مرهج الهيثي، جرائم الحاسوبن ط1، دار المناهج للمشر والتوزيع، عمان، 2006، ص225.

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

-أن الحق في السرية من ضمانات المحاكمة العادلة لا يمكن التنازل عنه.

-أن المشرع الجزائري كرس حق المتهم في السرية في المحاكمات العادية في الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-أن المحاكمة عن بعد تعتبر وسيلة تقنية للتقاضي تمخضت عن انتشار التقنية

- تتميز المحاكمة المرئية عن بعد بعدة مميزات منها السرعة في الاجراءات، وصدور الحكم في فترة وسيلة، وربح الجهد.

-لكن في نفس الوقت تشكل خطرا على الحق في المحاكمة العادلة، وحق المتهم في السرية .

-أن المشرع رغم وضعه لعقوبات جزائية على جريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات إلا أن ذلك غير كاف لحماية الحق في السرية.

وعليه نقترح:

- تعديل المادتين 394 مكرر و394 مكرر2، بحيث تشدد العقوبة ، لأن العقوبات الحالية لا تحقق الزجر والردع المطلوب في هذه الجرائم.

-تقوية البنية التحتية ليكون لدينا شبكة أنترنت بتدفق قوي

-تطوير برامج حماية لمنع القرصنة والتهكير.

-توفير الإمكانيات المادية من أجهزة حاسوب متطورة، وأجهزة تقنية مناسبة .

-وضع دورات تكوينية للقضاة والعاملين في المحكمة على استعمال الكميوتر، واستخدام النترنت.

ملخص حول مداخلة بعنوان: "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بين تحقيق مبدأ السرعة في سير الإجراءات ومخاطر الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة".

المحور الخامس: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة.

الدكتورة: شنين سناء

تاريخ ومكان الإزدياد: 1989/12/9 بورقلة

الإيمايل: sanach9089@gmail.com

الهاتف: 0671333331

العنوان: حي النصر ورقلة

الجامعة: جامعة عمار ثليجي الأغواط

التخصص: القانون العام

الملخص:

أضحى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ضرورة ملحة في وقتنا الراهن، بالنظر الى التطور التكنولوجي الذي وصل إليه العالم وغزوه لجميع مناحي الحياة، وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات وخاصة المشرع الجزائري الذي تبنى سياسة حديثة تهدف الى إصلاح مرفق العدالة وتطوير أدائه عن طريق استخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة خاصة بعد صدور الأمر 04/20، حيث تهدف هذه الورقة البحثية الى الموازنة بين ضرورة تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرفق العدالة في ظل تحقيق مبدأ السرعة في سير الإجراءات، وبين الإشكالات التي تثيرها هذه التقنية خاصة مخاطر الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة والتي أقرتها الدساتير والنظم الإجرائية.

الكلمات المفتاحية:

التقنية، المحادثة المرئية، مبدأ السرعة، المحاكمة العادلة، ضمانات المتهم.

Abstract :

The use of remote video conferencing technology has become an urgent necessity at the present time, given the technological development that the world has reached and its invasion of all walks of life, and this is what most legislations have taken, especially the Algerian legislator, who adopted a modern policy aimed at reforming the justice facility and developing its performance through the use of modern digital technology, especially after the issuance of Order 20/04, as this research paper aims to balance the need to apply remote video conferencing technology in the justice facility in light of achieving the principle of speed in the conduct of procedures, and among the problems posed by this technique, especially the risks of violating the principles of fair trial approved by constitutions and procedural regimes.

Keywords :

Technology, Video conferencing, The principle of speed, Fair trial,

Guarantees of the accuse.

استمارة المشاركة في ملتقى وطني

الاسم: أمينة اللقب: ركاب

الدرجة العلمية: دكتوراه

الرتبة: أستاذ مساعد ب

الجامعة: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

المحور: الثاني

الهاتف: 0557311055

البريد الالكتروني:mina.rekkab@yahoo.com

تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لحماية الشهود

Videoconferencing is a witness protection mechanism

ملخص:

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أحد الوسائل الحديثة لتبسيط إجراءات التقاضي بشكل عام، ووسيلة لسماع الشهود عن بعد دون كشف هويتهم بشكل خاص، وهو ما يوفر لهم الأمن والحماية من أي اعتداء نتيجة الإدلاء بأقوالهم. ورغم ما توفر هذه التقنية من إيجابيات، إلا أنه في نفس الوقت تمس بمبدأ المساواة بين الأطراف وتشكل تعديا صارخا على حق المتهم في المحاكمة العادلة نتيجة إخفاء هوية الشهود على المتهم ودفاعه، مما يتطلب ضرورة الموازنة والتوفيق بين حق الشهود في الحماية، وحق المتهم في محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حماية الشهود، المتهم، المحاكمة العادلة.

Abstract:

Remote video chat technology is one of the modern means to simplify litigation procedures in general, and a way to hear witnesses from a distance without exposing their identity in particular, which provides them with security and protection from any attack as a result of theirstatements . Despite the advantages that this technology provides, it at the same time violates the principle of equality between the parties and constitutes a flagrant violation of the right of the accused to a fair trial as a result of concealing the identity of the witnesses against the accused and his defense, which requires the necessity of balancing and reconciling the right of witnesses to protection , The right of the accused to a fair trial.

Keywords: remote video chat technology, witness protection, the accused, fair trial.

مقدمة

نظرا للدورالمهمالذي يلعبه الشهودفي الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة دون تدخلهم، خاصة إذا لم يكن في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة للفصل فيها، محاذيرومخاطرعديدة،فغالبامايمتلكأشخاصمعلوماتمهمةعنجريمةوقعتأوعلىوشكالوقوع،لكنهملايقومونبالإبلاغعنها أوبتقديمالشهادةبشأنها، إمالتعقيدالإجراءاتأوضعفإيمانهمبقدرةالسلطاتعلىتنفيذحكمالقانون، وإماخشيةتعرضهملإجراءاتتعسفيةأوأعمالانتقامية من مختلف الجهات. وبالتالي، إنعدمشعورهؤلاءالأشخاصبأنهمأحرارفيالقيامبالإدلاءبشهاداتهمحولجريمةما،يحولدونمكافحةالسلطات للجريمة.

وحتىيتخلى الأشخاصعنالسلبيةفيمواجهةمايشاهدونهأويصللعلمهممنجرائمأووقائعها، تم توفيرلهممجموعة منالضماناتمنقبلالسلطاتالعامة، مايكفللهمالحمايةوالأمانمنأية اعتداءات قد يتعرضون لها نتيجةإقدامهم على الإدلاء بأقوالهم. ومن بين هذه الضمانات، تم اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية في

سبيل تشجيعهم على الادلاء بأقوالهم، والمتمثلة في جواز استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بموجب إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015[1].

وفي اطار اصلاح العدالة وعصرنتها، فإنه نتيجة للتطورالحادثفيمجال تكنولوجياالاتصالاتوالمعلومات،والذي أفرز تغييراتجذريةفيكافةمناحيالحياة، وما يقابله من تطور في ارتكاب الجريمة وأساليبها، ونتيجة لمقتضيات العدالة، فإن المشرع لم يقف موقفا سلبيا بصددها، وإنما واكب هذا التطور التكنولوجي، وذلك بالسماح باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بموجب إصداره للقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة[2].

وقد أعاد المشرع تنظيم هذه التقنية بشكل مفصل، بموجب اصداره للأمر رقم 20-04 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3]، أدرج ضمنه شروط وإجراءات اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل المحاكمة الجزائية.

وتبعا لذلك، ما هي الأحكام القانونية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد ؟ وما مدى تعارض هذه التقنية مع حق المتهم في المحاكمة العادلة ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا التعرض لهذا الموضوع من خلال:

المطلب 1: طبيعة تقنية المحادثة المرئية عن بعد

المطلب2: الأحكام القانونية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

المطلب 3: الموازنة بين الحق في الحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة

المطلب الأول: طبيعة تقنية المحادثة المرئية عن بعد

يعبر من الناحية الفنية لهذه التقنية، أنها وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف، يستطيع بمقتضاها شخصين أو أكثر المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة إيجابية وفعالة. وعن طبيعة دور تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال المحاكمة الجنائية، فإنه إذا كان الأصل أن تنعقد جلسات المحاكمة في نطاق جغرافي واحد، في حضور المتهم وغيره من أطراف الخصومة الجنائية أو الشهود، بحيث يتسنى لكل منهم أن يكون طرفا إيجابيا فاعلا، يسمع ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات في الوقت ذاته، احتراما لقاعدة شفوية المرافعات، وتحقيقا لمبدأ المواجهة، فإن اللجوء إلى استخدام تقنية vidéoconférenceفي مجال المحاكمة الجنائية، يترتب عليه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات

---

[1]- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2]- قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، المؤرخ في 1 فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، ع.06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

[3]- الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

المحاكمة، بحيث يشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة، يتواجد فيها المتهم والشهود وغيرهم... ويستطيعون من خلال الاستعانة بها المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات، بحيث يتحقق حينئذ مبدأ المواجهة بين الخصوم، دون حاجة إلى التواجد الفعلي في أماكن انعقادها[4]، وبالتالي الاستماع للشاهد عن طريق الوسائل التقنية يعادل وجوده المادي[5].

ومنالمتطلباتالفنيةلتطبيقتقنية vidéoconférence ،
يلزمتجهيزقاعةالمحكمةوالأماكنالمختلفةالتييوجدفيهاالأطراف
بكاميراتفيديولنقلالصورة،حيثيظهرالأطرافالمتواجدونفيتلكالأماكن عبرشاشةأمامالمحكمة.
ويتعينتزويدقاعاتالجلساتبشاشاتالعرضالتي تظهرصورةالأطرافالمشاركةعنبعدحالإدلائهمبأقوالهمشفهيا، مع
ضرورةتزويدتلكالأماكنبسماعاتصوتيةلنقلالحديثالشفهيللمتكلمعلى
قاعةالجلسة،وتوفيرشبكةاتصالاتبينهذهالأماكن،ذاتتقنيةعاليةلضمان
استمراريةعرضالصورةوسماعالأقوالبشكلمنتظمودونانقطاع، فضلاعنوجودالأجهزةالإلكترونيةالمشغلةلهذا
النظام[6].

لكنعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذه التقنيات للقضاء، إلا أنها لا تخلو من أوجه القصور، فمن ناحية أولى قد لا توفر هذه التقنية مستوى عاليا من الواقعية والجدية في مجال التحقيق، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة، هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد[7]، فهل يمكن للقاضي نفسه في هذه الحالة أن يمارس وظيفته بشكل صحيح من خلال التبادل المقنن الذي يتطلبه استخدام هذه التقنيات ؟ طبعا لا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب

---

[4] – "Grâce à l'utilisation de cette technologie, ils peuvent participer activement à distance à ces réunions, de sorte que le principe de la confrontation entre les adversaires peut être atteint sans la nécessité d'être physiquement présent".

Jérôme Bossan, la visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n°4, 2011, p.810.

[5]– "la présence par visioconférence d'un prévenu équivaut à sa présence physique".

Milano Laure, visioconférence et droit à un procès équitable, revue des droits et libertés fondamentaux, n°08, 2011, p.3.

[6]– صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الإمارات، ع.1، 2015، ص.2.

[7]– وهو ما أشار إليه (Vanessa PerrocheauDjoheur, Zerouki Cottin):

"Naturellement, une discrète suée, des mains ou une bouche qui tremblent, un embarras masqué, tout cela sera moins perceptible à l'écran. L'oralité qui fait la marque du procès pénal n'est plus la même : l'oralité se réduit désormais à la voix, et dans une moindre mesure à l'image".

Vanessa PerrocheauDjoheur, Zerouki Cottin, op.cit., p.354 .

على سؤال معين[8]. علاوة على ذلك، فهي لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة بشكل مريح وسلس، كما هو الحال في الجلسات العادية، مما ينقص من قيمة النزاهة في الإجراءات.

كما وجه إليها البعض سهام النقد، باعتبارها تتسم بعدم المشروعية، لما فيها من تقييد جسيم لحقوق الدفاع، فضلا عما يقتضيه تفعيلها من نفقات باهضة، والتي من شأنها إرهاق الخزينة العامة للدولة، خاصة أن تقنية الاتصال عن بعد (vidéoconférence) يفترض وجود وحدتين للرؤية عن بعد، الأولى في مكان الشاهد، والثانية في قاعة المحكمة. أضف إلى ما تحمله هذه التقنيات من إخلال صارخ بمبدأ المواجهة بين الخصوم، بوصفه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، الذي يفترض فيه حضور المتهمين والشهود، وغيرهم من أشخاص الخصومة الجنائية لجلسة المحاكمة، بحيث يتسنى للقاضي تلمس الحقيقة عن قرب، بعد موازنته بين أسباب الإدانة وموجبات البراءة[9].

رغم وجاهة الرأي السابق فيما استند إليه من حجج، إلا أنه لا يبدو في نظر البعض الآخر حاسما، ذلك أن التذرع بعدم القدرة المادية لتوفير آلية ترتقي بأداء الجهاز القضائي لا يبدو مقنعا، لأن الأصل أن يبحث في الإجراء في ذاته، دون أن يدخل الجانب المادي عاملا في تقييم كفاءته. كما أن تطوير أداء مرفق العدالة الجنائية، يقتضي نظرة أكثر مرونة وحداثة للمبادئ التقليدية في الإجراءات الجنائية، فهذه التقنيات المستخدمة لها دور وقائي، إذ تستبعد أسباب الخطر بالنسبة للشاهد، فيتجرد من احتمالات الإكراه أو الترهيب أثناء الإدلاء بالشهادة، كما تشجع غيرهم على التعاون مع الجهاز القضائي، إذ حينما يشعر هؤلاء بحرص الجهاز القضائي على أمنهم الشخصي، يكونون أكثر حرصا على مساعدة المحكمة. وأخيرا لا يتصور تجاهل ما تكلفه هذه التقنيات من اختصار للوقت وتبسيط لإجراءات التقاضي[10].

ولاشك فيأناستخدامهذهالتقنيةيحققالعديدمنالفوائد،أبرزهامعاونةالقاضيفيإجراءات المحاكمةالجنائية،فيحالماإذاكانالشاهدموجودافيالخارج.فضلا،عنتجنيب الشاهد التعرضللإيذاءالنفسيالذييمكنتجعندخولهقاعةالمحكمة،وماقد يجدهمننظراتتهديدأووعيدمنقبلالمتهم نتيجة

---

[8]– لهذا اعتمد)Milano Laure مبدأ يتمثل في "مبدأ التواجد الذي يعني ضرورة أن يكون الشخص المعني والقاضي على اتصال ببعضهم البعض قي وقت واحد".

« un principe de présence qui désigne la nécessité que le justiciable en personne et le juge puissent être mis en présence l'un de l'autre à un moment ».

Milano Laure, op.cit., p.2 .

[9]– أسامة حسنين عبيد، الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص.78.

[10]–ورشة عمل إقليمية حول "حماية الشهود والمبلغين"، برعاية وزارة العدل والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المملكة المغربية، الرباط، المغرب، المنعقدة ب2، 3 أبريل 2009.

"Ces techniques ont un rôle protecteur, Cela exclut les causes de danger pour le témoin, et évite la possibilité de coercition ou d'intimidation pendant le témoignage".

– John Vervaele, mesures de procédure spéciales et respect des droits de l'homme, colloque préparatoirePula, Croatie, 6-9 novembre 2008, publiée dans la revue internationale de droit pénal, 80e année, nouvelle série, 1er et 2ème trimestres 2009, p.70.

المواجهة، مما قد يتسبب ذلك في الإحجام عن الإدلاء بأقواله.وتستخدم حتى في حالة عدم إمكانيةضمانالأمنالبدنيللشاهدفيالمحكمة، أوعندما تكونتكاليفتوفيرالأمنالبدنيللشاهدعاليةجدا[11].

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي الأخير، باعتباره أقرب إلى الصواب[12]، على أساس أن الشهود لهم الحق في الحماية، لكن ومع ذلك يبقى اللجوءإلىهذا القيدالذي يفرضعلىالحقفيالنظرالعلنيللدعوىعلىأساسحماية الشهود،يجبأنيتمفحسب إلىالدرجةالتيتقتضيهاالضرورة الملحة،وأنيتقررعلىأساسكلقضيةبمفردها، وخاضع لتدابيرتضمنتزاهةالمحاكمة، بمافيذلكحقالطعنفيأقوال الشاهد المجهول الهوية، وأنترافقهاآليات كافيةللمراقبةأوالمراجعة.

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المنظمة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

---

[11]– رامي متولي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.110.

ونفس الطرح أورده(Vanessa PerrocheauDjoheur, Zerouki Cottin):

"la visioconférence lui offrirait en somme une voie. Elle lui permettrait de dépasser la seule existence procédurale mais sans croiser de nouveau le regard de son agresseur, sans subir la seconde victimisation engendrée par la confrontation".

Vanessa PerrocheauDjoheur, Zerouki Cottin, la visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?, Oñati Socio-legalSeries, v. 8, n°3, 2018,p.354 .

[12]– ويعطينا الواقع العملي مثالا حيا على امتناع الشاهد عن الشهادة بسبب الخوف، حيث رفض شاهد الإدعاء العام الإدلاء بشهادته أمام المحكمة الدولية لجرائم الحرب التي تعقد جلساتها بلاهاي، في القضية المرفوعة ضد الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوزوفيتش) المتهم بارتكاب جرائم حرب في البلقان خلال عشر سنوات.

ومثل الرجل بصفة شاهد محمي أمام محكمة الجزاء الدولية، التي تنظر حاليا في الاتهامات الخاصة بحرب كوسوفو الموجهة إلى ميلوسوفيتش. ولم تكشف هوية الشاهد الذي اكتفى بالإشارة إليه باسم "كي 12".

وقال الشاهد أمام قضاة المحكمة إنه يفضل دخول السجن على الرد على أسئلة القضاة ومحامي الاتهام، وهاجم هيئة الادعاء وأعرب عن ضيقه من التعذيب النفسي المفروض عليه منذ يومين.

وظهرت صورة الشاهد مموهة على شاشة التلفزيون الداخلي في محكمة لاهاي، بيد أن صوته الخائف كان يسمع في السماعات، ولم يعرف الجمهور سوى أنه عمل لسنوات عدة سائق شاحنة.

وفي رده على سؤال بشأن ما إذا كان قد أتم خدمته العسكرية وجهه إليه نائب المدعي العام جيفري نايس، قال الشاهد "دعوني وشأني، سأصاب بالجنون إن استمر الأمر على هذه الحال". وأضاف الشاهد "أواجه الآن مشكلات أكبر مما لو كنت في السجن، أدخلوني السجن إذا".

وكان "كي12" خضع لمحاولة استجواب قام بها نايس أمس الاثنين، باءت على ما يبدو بالفشل. وقال"ألا تفهمون ما أقول؟ إن قلت أنه لا يمكنني التعاون، فهذا يعني أنه لا يمكنني التعاون، أينبغي أن أكرر كلامي هذا مائة مرة؟".

وأثار شاهد الادعاء سخط المحكمة لأنه لم يبد استعداده للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته لصالح الادعاء، وباشرت المحكمة ملاحقات في حقه بتهمة "الإساءة إلى القضاة" قبل تأجيل الجلسة. ومنذ بدء محاكمة ميلوسوفيتش التي في 12 فبراير 2002، تعتبر هذه أول مرة يحصل فيها حادث من هذا النوع، أي امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته بسبب الخوف، مع أن كافة وسائل الحماية كانت موفرة له.

منشور عبر الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net/news/international/2002/6/4 اطلع عليه بتاريخ: 2019/10/19.

فكان هذا هو موقف الشاهد، مع توفير كافة السبل لحمايته، من سرية هويته، وعدم ظهوره علنا، واستخدام الوسائل الحديثة، بتصويره وتمويج صورته حتى لا تظهر ملامحه، فكيف الحال لو لم يكن هنالك وسائل حماية ؟ فهل يتجرأ هذا الشاهد على المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته ؟ أو حتى النطق بحرف واحد في تلك الشهادة ؟.

لهذا نرى أن الجواب قطعا سيكون بالنفي، وكان من الواجب العمل على وضع تدابير لحماية الشهود.

التنظيم القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، ينبغي منا أولا التعرض لشروط إعمال هذه التقنية، ولإجراءات تطبيقها ثانيا.

الفرع الأول: شروط إعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

ينبغي توفر عدة شروط لتمكين القاضي اللجوء لهذه التقنية، أهمها:

أولا: ضمان حسن سير العدالة

أجاز المشرع اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استثناء ضمانا لحسن سير العدالة، بموجب أحكام نص المادة 441مكرر الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة ...استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية...".

وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

وحتى يستفيد الشاهد من هذه التقنية كإجراء لعدم كشف هويته أثناء الادلاء بأقواله، ينبغي أن يكون معرضا لخطر الاعتداء، وذلك وفق المادة 65 مكرر19 من قانون الإجراءات الجزائية :"يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة...".

وبذلك يقتضي الأمر أولا ضرورة وجود خطر يهدد المعني بالحماية في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده.

ولضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن الشخصي، وفي إطار تشجيع الشهود على الإدلاء بأقوالهم، فقد شمل المشرع حتى مصالحهم الأساسية بالحماية، أي المصالح الجوهرية مثل: الحقوق المالية، الحق في حرمة السكن، وغيرها من الحقوق التي من شأن المساس بها إمكانية التأثير على أقوال الشهود.

ويستوي في ذلك أن ينصرف التهديد إلى إيذاء الشاهد في شخصه، أو إيذاء شخص عزيز عليه، سواء أكان من أفراد عائلته أو لم يكن. وقد انتقد أحد الفقهاء هذا الشرط بحجة أنه يؤدي بالقاضي إلى البعد عن قرينة البراءة والتركيز على الأمور الشخصية[13].

كما يشترط لسماع الشاهد عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن يكون الخطر جسيما، وهو الذي ينذر بضرر بالغ لا يمكن تداركه، وعلى هذا فمجرد الإزعاج والأذى الضئيل أو الخوف البسيط، وما شابهها من حالات، لا تكفي لتوافر صفة الجسامة في الخطر[14] .

وعليه، فإن تقدير الخطورة التي يتعرض لها الشاهد أمر متروك للقاضي المختص بحسب ظروف كل حالة، فهو الذي يراقب مدى توافر شروط الخطر من عدمه، ويحدد الحماية التي يرى أنها مناسبة لمواجهة هذا الخطر[15].

---

[13] – "De plus, il est nécessaire d'établir que la révélation de l'identité du témoin serait de nature à mettre gravement en danger sa vie ou son intégrité physique, celle des membres de sa famille ou de ses proches.

cette condition laisse interrogateur en ce qu'elle semble aller à l'encontre de la présomption d'innocence et offre une trop grande importance à la subjectivité".

Olivier Leclerc, la protection des témoins vulnérableset susceptibles d'être intimidés dans le procès pénal : perspective comparéeFrance/Angleterre, publié sur le site de l'université Paris nanterre, visité le 24/6/2018 sur site :https://blogs.parisnanterre.fr.

Calvez Jacques, les dangers du X en procédure pénale : opinion contre le témoin anonyme, dalloz, 2002, p.56.

[14]– حسن عبد الحليم العبد اللات، حالة الضرورة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–، دار الحامد، الأردن، 2013، ص.161.

[15]– وهذا ما أكد عليه (Eric Witte)، (Arcadio Diaz Tejera):

"Un principe de proportionnalité doit être respecté, dans lequel les mesures employées sont proportionnelles aux niveaux de risque et aux besoins des témoins" .

Eric Witte, crimes internationaux, justice locale manuel destine aux responsables de l'élaboration des programmes de loi, aux bailleurs de fonds et aux organismes d'exécution, open society foundations, Etats-Unis, 2012, p.122.

"La proportionnalité entre la nature des mesures de protection à adopter et la gravité des manoeuvres d'intimidation auxquelles est exposé le témoin ou collaborateur de justice devrait être assurée. Bien qu'il soit souhaitable que les témoins innocents ou les collaborateurs de justice exposés au même genre d'intimidation puissent bénéficier d'une protection similaire, toute mesure de protection qui les concerne devrait tenir compte des caractéristiques spécifiques de l'affaire et des besoins individuels de la (des) personne(s) à protéger" .

Arcadio Diaz Tejera, la protection des témoins: outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, rapport commission des questions juridiques et des droits de l'homme, conseil de l'Europe, 09 décembre 2014, p.14.

كما أن تعرض الشاهد للخطر لا يعد مبررا كافيا للجوء القضاء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون الأقوال المراد الإدلاء بها مهمة لدرجة تعرضه لخطر الاعتداء عليه بسببها.

ومن ثم، يتعين أن يكون موضوع الإدلاء بالأقوال الوقائع التي يمكن أن تكون مدارا لإظهار الحقيقة، أي تلك المؤثرة على مجرى الدعوى، من حيث وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، أو براءته منها[16].وعلى جانب كبير من القوة والأهمية لتبرير اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي ضمانا لحسن سير العدالة.

ثانيا: سرية الإرسال وأمانته

نظرا للدور الهام والفعال الذي يلعبه الشهود فيمسارالدعوىالجنائيةالمعروضةعلىالمحكمة، لإثبات الوقائع أو نفيها، وبسببوضعهمالذييجعلهمعرضةللأخطاروشتىأنواعالتهديدوالوعيد. فإنه يقتضي الأمر إضفاء السرية والكتمان على الإرسال الذي يجرى بطريق المحادثة المرئية عن بعد، طبقا لما ورد في أحكام نص المادة 441مكرر الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية" بحيث لا يمكن اختراقها من قبل الغير، وأي كشف من شأنه تعريض حياة وسلامة الشخص المعني بالحماية لخطر الاعتداء.

بحيث تتمكن المحكمة من تلقي أقوال الشاهد وعلى نحو يكفل سلامته، دون أي افشاء لهويته، وبشكل مؤمن وكامل لا لبس فيه من دون أي إضافة أو تحريف، مع ضرورة استخدام تقنيات، والتي تمكن منتشويش صورته وتغيير بصمة صوته، وفق المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية:"...بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته" كإضافة بعض البرمجيات أو التطبيقات الخاصة بالتمويه، والتي من شأنها جعل هذا الشخص غير قابل للتحديد من قبل المتهم.

ثالثا: تسجيل التصريحات الكترونيا

باعتبار الأقوال المتحصل عليها عن طريق المحادثة المرئية عن بعد تشكل أدلة مادية جد حساسة، إذ يمكن بسهولة التغيير في محتواها بالزيادة أو الحذف، بالإضافة لاحتمال ضياعها أو إتلافها، وبالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، ولهذا وجب إفراغها في دعامة الكترونية أو قرص مضغوط للمحافظة

---

[16] – "L'objet de la déclaration devrait être les faits pouvant être manipulés pour montrer la vérité, c'est-à-dire les faits liés à l'affaire, en termes de crime, de proportionnalité ou d'innocence".

Laetitia Bonnet, la protection des témoins par le tribunal pénal international, revue droits fondamentaux, n° 5, janvier – décembre 2005, p.11.

على سلامتها وعدم العبث بها، وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام نص المادة 441مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "يتم تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها، وترفق بملف الإجراءات".

والحكمة من ذلك هي الحفاظ على الأدلة المادية لاستعمالها كدليل إدانة لاحقا تمهيدا لمعاقبة الأشخاص مرتكبي الجرائم، كما أنه يمكن دفاع المتهمين من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها من حيث الشكل والمضمون.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تختلف الإجراءات بحسب المرحلة التي تمر بها القضية، لهذا ارتأينا التعرض للإجراءات في مرحلة التحقيق أولا، ثم للإجراءات في مرحلة المحاكمة ثانيا.

أولا: إجراءات السماع في مرحلة التحقيق القضائي

الأصل في مرحلة التحقيق يؤدي الشهود أقوالهم أمام قاضي التحقيق بشكل سري وعلى انفراد، بموجب أحكام نص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية: "يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم"، حيث يجب على المحقق أن يسمع كل شاهد على انفراد، فلا يجوز سماع شاهد في حضور غيره حتى لا يتأثر بأي أحد، ولو عن طريق الإيحاء.

وعليه، فالتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق مع الشهود هو تحقيق انفرادي وسري، سواء بالنسبة للجمهور أو حتى بالنسبة للمتهم في حد ذاته، مع إمكانية مواجهة الأطراف[17] ببعض في حالة تناقض الأقوال، أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

والهدف من هذا الإجراء تجنب التأثير على الشهود أثناء إدلائهم بإفادتهم، وتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم كاملة دون خشية من حدوث أي إزعاج من قبل المتهم، خاصة إذا كان هذا الأخير له نفوذ على الشاهد، كأن يكون يعمل لديه، أو تحت رئاسته. وبالتالي، يعد هذا الاستثناء ضمانة مهمة للشاهد، وفي نفس الوقت بمثابة حماية له[18].

ولضمان حماية أكثر للشاهد، أجاز المشرع لقاضي التحقيق اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، بموجب أحكام نص المادة 441مكرر2 الفقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية: "يمكن جهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها".

---

[17]- م96 ق.إ.ج :"يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة".

[18]- محمد حسين الحمداني، أسامة أحمد محمد، المرجع السابق، ص.10.

ويتم اللجوء لهذا الإجراء بشكل سري،وطبقا لمبدأ السرية الذي يحكم مرحلة التحقيق، وأي خرق لهذا المبدأ يعد إخلالا بواجبالكتمان، ويرتب عقوبات جزائية على كل من يتصلبالإجراءات[19]. وهو ما أكدته نفس المادة الفقرة2 على أنه:" يجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون".

وبالنسبة لإجراءات سماع الشهود في هذه المرحلة، فإننا نميز بين حالتين:

* الحالة الأولى: إذا كان الشاهد غير موقوف يقوم بالإدلاء بأقواله بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته، وذلك طبعا بعد استدعائه والتأكد من هويته من قبل وكيل الجمهورية المختص اقليميا، مع ضرورة تحرير محضر عن مجرى العملية من قبل أمين الضبط وارساله للجهة القضائية المختصة لإدراجه بملف الإجراءات، حسب ما ورد في المادة 441 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين".

وهو ما أكدته المادة 441مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء.".

*الحالة الثانية: متى كان الشاهد محبوسا لأي سبب من الأسباب كان واستحال الأمر استخراجه أو تحويله من المؤسسة العقابية، فإنه وتأمينا له يمكن لقاضي التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المؤسسة العقابية، طبعا بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية وحضور أمين ضبط المؤسسة، هذا الأخير الذي يقوم بتحرير محضر عن إجراء السماع، ثم يقوم بإرساله للجهة القضائية المعنية لإدراجه في

---

[19]- م11 ف2 ق.إ.ج:"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

الملف، مع توقيع الشاهد المحبوس عليه، وإن امتنع أو حال أمر دون توقيعه يشار إلى ذلك في المحضر، استنادا لأحكام نص المادة 441 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية:" إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر أعلاه، يمكن جهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات".

والمادة 441 مكرر5 من نفس القانون: "مع مراعاة أحكام المادة 108، يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه، نوه عن ذلك على نسخة المحضر".

ثانيا: إجراءات السماع في مرحلة المحاكمة

الأصل في الإدلاء بالشهادة أن تؤدى حضوريا أمام المحكمة[20]، ولكن يجوز استثناء تقديمها بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بموجب أحكام نص المادة 65 مكرر 27 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

والمادة 441 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية: "يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".

وذلك طبعا متى تبين للقاضي أن حياة الشاهد أو سلامته الجسدية، أو حياة أو سلامة أفراد عائلته، أو أقاربه، أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير. وأن المواجهة مع المتهم بشكل مباشر ستكون شديدة الوطء عليه، مما يسبب له ارتباكا وخوفا قد يجعلانه يبوح بما لا يريد، أو يوقعه في التناقض.

ومن ثم، يجوز لقاضي الحكم اللجوء لهذه التقنية إما من تلقاء نفسه، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة وإعلام الخصوم بذلك، وإذا اعترض أحد الأطراف على هذا الإجراء دون سبب جدي، يترتب على

---

[20]– طبقا لما ورد في أحكام نص م222 ق.إ.ج:"كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

ذلك رفض الاعتراض، وجعل قرار اللجوء للمحاكمة وفق هذه التقنية قرارا نهائيا، وذلك طبقا لما ورد في أحكام نص المادة 441 مكرر 8 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن، باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء".

كما يجوز لقاضي الحكم اللجوء لهذه التقنية بطلب من النيابة العامة متى رأت أن هناك شاهد في حالة خطر، أو بطلب من أحد الخصوم أو دفاعه، إذ يمكنه أخذ طلبهم بعين الاعتبار أو رفضه، وذلك بعد أخذ رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة، وأي قرار يتم اتخاذه لا يعتبر قرارا نهائيا، إذ يمكن مراجعته متى تبين أن هناك وقائع تستدعي ذلك، وفق ما ورد في نص المادة 441 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب".

لكن ما تمت ملاحظته، أنه لا يمكن اللجوء لهذه التقنية بطلب من الشاهد إذا رأى نفسه معرضا للتهديد وأنه لا يمكنه الادلاء بأقواله حضوريا، لهذا حبذا لو يتم إجراء تعديل ومنح الشاهد هذه الرخصة التي تمكنه من طلب اللجوء إلى الادلاء بأقواله عبر هذه التقنية كتأمين له، متى كانت هناك ظروف جدية تستدعي هذا الأمر.

المطلب الثالث: الموازنة بين الحق في الحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة

لتحقيق التوازن بين الحق في الحماية باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وحق المتهم في محاكمة عادلة، يقتضي الأمر منح الحق في الحماية في حدود، لهذا سيتم البحث في أهم الضماناتالضروريةلإجراءمحاكمةعادلةوكيف يشكل الحق في الحماية انتهاكا لها، من خلال التطرق لتعارض الحق في الحماية مع أهم المبادئ الأساسية في المحاكمة (كفرع أول)، ولحدود الحماية الجنائية (كفرع ثان).

الفرع الأول: تعارض الحق في الحماية مع المبادئ الأساسية للمحاكمة

فعالية العدالة الجنائية تتطلب احترام المساواة بين حق الشهود في الحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة، إلا أنه وبالرغم من وفرة النصوص المكرسة لهذا الحق فإن الواقع يفرض نفسه، فيجعل الفرد الذي صدر قرار اتهام ضده في حلقة تحوم حولها هالة كبيرة من الشك، مما يضعف من مركزه القانوني فيجعله دون البريء، إلا أنه يبقى أقوى بقليل من مركز الشخص المدان نهائيا، وإن هذه الوضعية التي يؤول إليها الفرد بسبب اتهامه تجعل حقه في المساواة معرضا للانتهاك، وهذا ما يستلزم بالتبعية انتهاك حقه في المحاكمة العادلة، من خلال المس بمبدأ الوجاهية (أولا)، وبحق المتهم في المناقشة (ثانيا).

أولا: انتهاك مبدأ الوجاهية (مبدأ الصفة المباشرة في إجراءات المحاكمة)

تستلزم المحاكمة العادلة ضمان المساواة بين أطراف الدعوى أمام القاضي، فمن حق الخصوم في الدعوى الاطلاع على كل ما يتعلق بهم من وثائق ودفوع، وهذا ما يعرف في القانون بمبدأ حضورية أو وجاهية المحاكمة، المنصوص عليه في نص المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".حيث يلزم هذا المبدأ، تمكين أطراف الدعوى الجزائية من الاطلاع، على أي دفع أو طلب يقدم إلى القاضي أثناء المحاكمة، وبمناقشته وإبداء الملاحظات حوله.

ومن هنا تظهر أهمية اتخاذ إجراءات محاكمة المتهم في حضوره، غير أنه ليس المقصود بالحضور أمام المحاكمة أن يكون مقتصرا على المتهم وحده، بل إن حضوره يستدعي كذلك حضور جميع الأطراف لسير الإجراءات، بما فيهم الشهود، وذلك لعرض ما لديهم من أدلة والرد عليها ومناقشتها.

فالمواجهة فضلا عن مواجهة المتهم بالدليل، مجابهته بشخص من استمد منه دليل الاتهام ومناقشته في ذلك والدفاع عن نفسه ضد اتهاماته[21].

وتبعا لذلك، إن إجراء سماع الشهود من خلال تقنيات تجهيل الهوية (المحاثة المرئية عن بعد) يعتبر خرق لمبدأ الوجاهية، وضرب للمحاكمة العادلة.على أساس أنالمبدأ العام المعمول به عموما، هو وجوب مثول الشهود أمام المحكمة على مرأى ومسمع المتهم. وأن من شأن اعتماد مثل هذا الإجراء يحرم المتهم من حقه فيالدفاع، فلا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى.

وعلى هذا الأساس، إن مبدأ المواجهة لا يقبل التقييد أو الاستبعاد، وإذا كان ثمة داع لأي قيد يوضع لهذه المواجهة، فإنه يجب ألا يسري اتجاه محامي المتهم، إذ ينبغي تمكينه من الاطلاع على الأدلة المتحصلة ومناقشتها في مواجهة الشاهد، في إطار النقاش الموضوعي والجدل المنطقي الهادف.

ثانيا: انتهاكحق المتهم في المناقشة

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، حق المتهم في أن يدافع عن نفسه، والتمسك بأي دفع يراه صالحا لاستبعاد هذه التهمة عنه أو التخفيف منها، من خلال ضمان حقه في مناقشة الشهود وسؤالهم[22]، بموجب نـص 288 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود".

---

[21]-« un accusé a le droit d'être confronter aux personnes qui l'accusent et doit avoir la possibilité de les interroger et de se défendre face à leurs accusations ».

Clara Salomon-Corlobé,le témoignage anonyme et le procès équitable, soumis le 01/04/2011, sur site:https://blogs.parisnanterre.fr/, visité le:18/12/2019.

[22]- هذا ما نادى به (Hélène Baussard):

وكأن المشرع يريد بهذا الحق، أن يكشف علنا محتوى التحقيق القضائي الذي جرى في الظروف المعروفة لسرية التحقيق. بحيثتجرى مناقشة الشهادة في تفاصيلها، وفي جميع الوقائع التي تناولتها، وذلك للوقوف على الحقائق المتصلة بها، أو لرفع الغموض والالتباس خاصة في أقوال الشاهد، أو لفهم معاني ألفاظه ومقاصده.

لكن بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017[23]، عدلت تبعا لذلك المادة 288 منه، ووردت على النحو التالي: "يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه".

حيث نلاحظ من هذا التعديل أن المشرع أقصى المتهم من ممارسة حق توجيه الأسئلة للشهود، وحصر ممارسة هذا الحق بيد محاميه فقط.ويتم مزاولة هذا الحق بطريقة مباشرة، أي وجها لوجه وبدون عرض الأسئلة أولا على القاضي، وهو من يقوم بعرضها على المعني بها.

ويمكن تبرير إقصاء المشرع للمتهم من مناقشة الشهود ومنح هذا الحق للمحامي فقط هذا أمر طبيعي، وذلك لأجل منع المتهم من طرح أسئلة على الشاهد لا معنى لها أو لا علاقة لها بموضوع القضية، وبالتالي تضييع الوقت بدون داع، وإعطاء دفاعه وحده هذا الحق على أساس أنه أدرى بوضعه القانوني، إذ الفرض أن المحامي أحرص على المصلحة العامة من موكله وهو أقدر منه على تقدير مصلحته، وباستطاعته أن يوفق بين هذه المصالح المتعارضة.

وكأحد جوانب الحق في مناقشة الشهود هو أن يملك الدفاع معلومات كافية عن الشاهد للطعن في مصداقيته. وبالتالي، حقه فيالحصولعلىوقتكافوتسهيلاتمناسبةلإعدادهدفاعه[24]،استعدادالمناقشةشهودالإثبات، وهو ما يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود .
ومنثم،هناكالتزاميقععلىعاتقالادعاءبإعطاءالدفاع
إخطارامسبقابوقتكافبأسماءالشهودالذينيزمعاستدعاءهمللمحكمة.

« En réalité, l'exigence d'équité implique pour la personne poursuivie la possibilité de discuter les preuves recueillies sur des faits contestés : elle recouvre dès lors les deux principes que sont le respect des droits de la défense et le principe du contradictoire ».
Hélène Baussard, le témoignage anonyme au regard de la jurisprudence de la cour Européenne des droits de l'hommes, revue trimestrielle des droits de l'homme, n°49, 2002, p.48-49.

[23]- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.20 مؤرخة في 29 مارس 2017.

[24]- طبقا لما ورد في م272 ق.إ.ج:"للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل".

لكن نظرا لتوفر ظروف استثنائية، فإن المشرع أجاز فرض قيود على حق الدفاع في سؤال ومناقشة الشهود، من خلال عدم جواز الكشف عن هويتهم الحقيقية حماية لأمنهم وسلامتهم.

وتبعا لذلك، يعتبر رفض الكشف عن الهوية يمس ويتعارض ويتناقض بشكل كبير مع الحق في السؤال والمناقشة، وانتهاك سافر للحق في محاكمة عادلة، مما قد يفضي بالشاهد إلى أن يستغل الفرصة ويدلي بأقوال إفترائية من دون أن تنالها ملاحظات دفاع المتهم أو مناقشته لها[25]. وتبعا لذلك، إنه للعمل بنظام الشاهد المخفي، يجب حفظ حق دفاع المتهم في مناقشة الشهادة ودحضها[26]، لما في ذلك من مس بحقوق الدفاع ومن مساس بقرينة البراءة، إذ يجب على الأقل وما دام أن الأمر يشكل استثناء من القاعدة، أن يمنح الحق لمحامي المتهم الاطلاع على جميع الدلائل، وذلك لطرح الأسئلة من جهة، ولاستجلاء الحقيقة من جهة ثانية، علما أن المحامي ملزم بكتمان السر المهني، ولا خشية تبعا لذلك من إظهاره لهوية المصرح.

ومهما يكن، فإننا لا نعارض فكرة حماية الشهود، غير أن هاته الحماية لا ينبغي أن تكون على حساب حقوق المتهم، وخاصة حقه في الدفاع. كما أنه لا مانع لدينا من الاستعانة بالشهود المجهولين في أية قضية، ولكن يقتضي الأمر ضرورة التشدد في الاستعانة بهم. لهذا، على المحكمة أن تراعي مصلحتين، مصلحة الشاهد الماثل أمامها والذي قد يكون ضحية. ومصلحة المتهم في حقه بمناقشة الشاهد الماثل أمامه شخصيا، والذي هو إحدى الضمانات الدنيا لحق المتهم في محاكمة عادلة .

الفرع الثاني: حدود الحماية الجنائية للشهود

باعتبار تدابير الحماية تشكل انتهاكا لحقوق الدفاع، فقد أجازالمشرع الجزائريالخروجعلىمبدأتجهيلهويةالشاهد في مرحلة المحاكمةإذاكانفي ذلكتعارضمعممارسةحقوقالدفاع،استنادا لما ورد في أحكام نص المادة 65مكرر26 من قانون الإجراءات الجزائية:"إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية".

---

[25]- وهذا نفس رأي(Raymond Legeais):

« le condamné n'a eu la possibilité d'interroger etde contredire les auteurs de ces témoignages, soit par lui-même, soit parl'intermédiaire de ses défenseurs ».

Raymond Legeais, l'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, revue internationale de droit comparé, n°2, avril-juin 1998, p.717.

[26]- هذا ما نادى به (Anne Althaus):

"tout en prenant en considération la nécessité de respecter les droits de l'accusé et l'exigence d'un procès équitable et impartial".

Anne Althaus, les droits des victimes devant la cour pénale internationale, Bulletin du groupe de travail pour les droits des victimes, numéro 13, hiver 2008, p.5.

وكذلك المادة 65مكرر27 الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية:"إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمن حمايته".

وهو ما أكدته المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية :"يمكن الجهات القضائية ...استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه، يتم الإفصاح متى كانت الشهادة المجهولة الهوية تشكل لوحدها دليل إدانة، فهنا يصبح الكشف عن المعلومات ضروريا لأغراض مثل: التحقيق في جريمة خطيرة، وكذا منع ارتكاب جريمة خطيرة، لإثبات براءة شخص ما.ويتم كشف الهوية في الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات[27].

وبذلك، إن تقرير إجراء الإفصاح عن الهوية متروك لقاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية، فللمحكمة أن تقرر إلى أي حد يتطلب الإفصاح عن الهوية، وذلك إما بإفشاء كل المعلومات التي تملكها النيابة العامة أو فقط المعلومات التي قد تبرئ المتهم، من أجل إتاحة إمكانية إقامة دفاع واف ضد التهم. ويتضمن ذلك الكشف معلومات شخصية أو هوية الشهود لكي يتسنى الاستجواب المقابل على نحو سليم[28].

وعلى المحكمة أخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى اتخاذ القرار بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالشهود: أسباب الكشف عن الهوية، الخطر أو النتائج العكسية المترتبة على الكشف عن المعلومات، إمكانية الاستغناء عن عملية الكشف عن المعلومات بوسائل فعالة أخرى.

وعليها في جميع الأحوال، أن تلتمس موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء من أجله قبل أن تقرر ذلك. على أن تلتزم المحكمة بتأمين شهادتهم، وذلك بتوفير وسائل متنوعة له ليدلي بالشهادة على نحو يكفل عدم تعريضه للخطر و حمايته من أي تهديد قد ينتج عن المواجهة وجها لوجه مع المتهم[29].

إذ يمكن للمحكمة أن تعقد مثلا جلسات مغلقة، ويتم فيها الاستماع للشاهد، وذلك لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن مكان وجوده، كما في الحالات التي لا توجد فيها علاقة شخصية بين المتهم والشاهد.

---

[27]- مختاري إكرام، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، تصدر عن المملكة المغربية، ع.13، نوفمبر 2013، ص.78.

[28]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص.175 .

[29]- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص.263 .

لكن ما يدفعنا للتساؤل، هو أنه ماذا لو لم يقبل الشاهد كشف هويته، رغم أنه يشكل وسيلة الاتهام الوحيدة أمام القاضي ؟ في هذه الحالة لاشك أن الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 مكرر 27 تجيبنا كما يلي " وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة ".

خاتمـــــة

لاشكأناستخدامتقنية المحادثة المرئية عن بعد،تساهم فيتوفيرالحماية الأمنيةوالنفسيةاللازمةللشهود، وتمكينهممنالإدلاءبشهادتهم،دون أنيترتبعلىذلكمواجهة الشاهد بالمتهم وجها لوجه، أو الإضرار بمصالحه، بحيث يكون الشاهد في مأمن ويخلو من شعوره أي تهديد، قد يحصل في قاعة المحكمة، كما يمكن لهيئة المحكمة الحصول على شهادة صادقة، تخلو من الترهيب والترعيب من طرف المتهم، الذي يكون لنظراته أثرها على الشاهد، مما يفقده القدرة على إبداء الشهادة اللازمة للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي التأثير على سير العدالة.

لذلك يمكن القول، أن المشرع قد تطور تطورا ملحوظا في تأمين الحماية الأمنية للشهود بما في ذلك السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لما قد يتهددهم من مخاطر بسبب الإدلاء بأقوالهم، لأن الاهتمام بهذه الفئة يلعب دورا كبيرا في تكريس سياسية عدم الإفلات من العقاب .

لهذا ارتأينا اقتراح بعض التوصيات لتفعيل مساهمتهم في إطار الدعوى الجزائية، أهمها:

– ضرورة الموازنة بين حقوق الشهود في الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام، أو أي نوع آخر غير ضروري للمعاناة، وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة. وأن يكون أي تعليق للحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة، والتدابير التي يتم إقرارها متناسب على نحو معقول مع ماهو ضروري فعليا للتصدي للجريمة.

– إعطاءنوعمنالمراجعةالقضائيةلمثلهكذاقراراتمتخذةبشأنالحماية،وذلك لضمانالمزيدمنالنزاهةوالحيادفياتخاذالقراروتحصينااللبرنامج.

– تقرير حق الشهود في الاستعانة بمستشار لتمثيله عند الاقتضاء، وخلال إجراء مختصر كهذا يجوز للشاهد تناول الكلمة من دون الكشف عن هويته.

– كفالة تدريب خاص لضباط الشرطة القضائية وكذا للقضاة، سواء كانوا نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة حكم من خلال دورات تكوينية رفيعة المستوى تمكنهم من استخدام هذه التقنيات الحديثة، مما يسمح للقضاء الجزائري بمواكبة التطورات التشريعية الجنائية الحديثة .

فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات

المحاكمة الجزائية العادلة

The effectiveness of video conversation remotely in ensuringEquitable criminal trial

بوبعايةعبدالغني

طالبدكتوراهفيالقانونالجنائيوالعلومالجنائية

كليةالحقوقوالعلومالسياسيةجامعةبجاية

مخبرفعليةالقاعدةالقانونية

Abdelghaniboub@gmail.com

ملخص :

يعتبرمبدأالسرعةفيالإجراءاتمنأهمالمبادئالتييرتكزعليهاالقضاءالجزائيالجزائري،لضمانالفصلفيالقضاياوالنزاعاتفيآجالمعقولة،ومنأجلتكريسهذاالمبدأاعتمدالمشرعالجنائيعلىالعديدمنالوسائلوالآلياتلتحقيقفاعليةمبدأالسرعةمنجهة،ومواكبةالتطوراتالتكنولوجيةمنجهةأخرى.

وتعدالمحادثةالمرئيةعنبعدإحدىالآلياتالمساهمةفيتحقيقمبدأالسرعة،غيرأنهاتواجهتحدياتعمليةتتعلقبإحترامضماناتالمحاكمةالعادلة،ونتطرقمنخلالهذهالدراسةلإبرازمدىفاعليةالمحادثةعنبعدفيتكريسضماناتالمحاكمةالجزائيةالعادلةعلىضوءالتشريعالجزائري

الكلماتالمفتاحية:
المحادثةالمرئيةعنبعد،ضماناتالمحاكمةالعادلة،التشريعالجزائيالجزائري،فاعلية،مبدأالسرعة.

The effectiveness of video conversation remotely in ensuringEquitable criminal trial

The principle of speedy proceedings is considered one of the most important principles on which Algerian criminal justice is based ,In order to implement this principle, the Algetian legislator has introduced a numerous mechanisms to guarantee the effectiveness of the principle of speed on the one hand, and to adjust to technological developments on the other.

Thevideo conversation remotely is one of the mechanisms that contribute to the realisation of the speedy trial principle, however it is confronted with practical challenges related to the respect of the guarantees of a fair trial.Through this paper, we discuss the effectiveness of video conversation remotely in the securing of the guarantees of a fair criminal trial in the light of the Algerian legislation.

Keywords: Thevideo conversation remotely, fair trial guarantees, Algerian criminal legislation, effectiveness, principle of celerity

مقدمة :

تسعى مختلف التشريعات الجنائية إلى تكريس أكبر قدر من المبادئ والوسائل التى تساهم بتحسين وتطوير القضاء الجزائي، وتعد الوسائل التكنولوجية من أهم الدعائم الحديثة المسخرة لخدمة القضاء والمتقاضين، لما تتمتع به من خصائص تدعم عملية تطوير القضاء .

ومن ابرز الآليات التكنولوجية التي تم تسخيرها لعصرنة قطاع العدالة تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك على مستوى القضاء الجزائي، بغية تطبيق مبدأ السرعة الإجرائية، والفصل في القضايا في آجال معقولة، هي من اهم مظاهر تطبيقات التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة.

غير أن الانتقال من فكرة التقاضي التقليدي إلى التقاضي الالكتروني، يتطلب ضرورة الاحتياط وعدم الاصطدام بالحقوق والحريات التى تمنهج عملية التقاضي ، أي احترام القواعد العامة والخاصة المعمول بها قانونا، والمكفولة دستوريا. ومن اهم هذه القواعد والمبادئ تلك التي تتمل على تكريس أكبر قدر ممكن من ضمانات المحاكمة العادلة، التي تعتبر من أهم معايير نشر العدالة وتحقيق المساواة . والإشكالية المطروحة بخصوص دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

فيما تتمثل معالم مساهمة تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري؟. ونحاول الإجابة على الإشكالية ببيان ماهية المحادثة المرئية الجزائية عن بعد**(مبحث أول)**، والعمل على استظهار فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة العادل**ة(مبحث ثاني).**

المبحث الأول : ماهية المحادثة المرئية الجزائية عن بعد

ان التطرق الى دراسة ماهية المحادثة المرئية عن بعد ، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ،يقتضي ضرورة إبراز مفهوم المحادثة المرئية الجزائية عن بعد **(مطلب أول)**، ثم التعريج إلى استظهار مبررات الإستعانة بهذه التقنية التكنولوجية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم المحادثة المرئية الجزائية عن بعد

نستعرض ضمن بيان مفهوم المحادثة المرئية الجزائية عن بعد التعريف بتقنية المحادثة عن بعد **(فرع أول)**، وابراز ضمانات المحاكمة العادلة**(فرع ثاني).**

الفرع الأول : تعريف المحادثة الجزائية عن بعد

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ومدلول المحادثة المربية الجزائية عن بعد ، وبيان خصائصها، وشروط تطبيقها على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

اولا : تعريف المحادثة المرئية الجزائية عن بعد

باستقراء القانون الإجرائي الجزائي يتضح وأن المشرع الجزائي الجزائري لم يدرج تعريف أو مدلول واضح للمحادثة المرئية الجزائية عن بعد، واكتفى ببيان اجراءاتها وشروطها ونطاق استعمالها والإستفادة منها، وهذا مايستشف من المادة 441مكرر2 ومايليها من الامر 20 - 04.[1]

و من الناحية الفقهية القانونية فتباينت التعاريف ، غير انها تجتمع على ارتكاز المحادثة المرئية عن بعد على آلية تكنولوجية، وتنصب عادة على وقائع ذات طابع جزائي . كما تعرف المحادثة المرئية عن بعد على انها" تواصل سمعي بصري بين شخصين او اكثر رغم بعد المسافة. اما من الناحية الفنية فيمكن تعريفها على انها نظام اتصال تفاعلي ،ينقل صورة وصوت لاشخاص في مكانين او اكثر في نفس الوقت الفعلي[2].

وتعرف على انها "اجراء المحاكمة وفقا للمتطلبات القانونية والاجرائية لاطراف الدعوه الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء ،وذلك من خلال وسائل الاتصال الالكترونية"[3].

ومن وجهة نظرنا فيمكن تعريف المحادثة المرئية الجزائية عن بعد على انها " وسيلة تكنولوجية سمعية بصرية تسخر قضائيا لتبسيط إجراءات التقاضي لضمان السير الحسن للدعوى الجزائية بواسطة تمكين أطرافها من الحضور الافتراضي عن بعد".

ثانيا : خصائص المحادثة المرئية الجزائية عن بعد

---

[1]-أمررقم 20/ 04 مؤرخفي 30 غشت 2020، يعدلويتممالأمررقم66- 155 المؤرخفي 8يونيو1966 المتضمنقانونالاجراءاتالجزائيةالجزائري.

[2]-

بوهنتالةياسين،تقنيةالمحادثةالمرئيةعنبعدكاليةلتبسيطاجراءاتالدعوىالجزائي**ة،مجلة**طبنةللدراساتالعلميةالاكاديمية،الـ مجلدالرابع،العددالثالث،ص674،ص 695

[3]-

محمدشلالالعاني،حليمةخالدالمدفع،التحقيقالابتدائيباستخدامتقنيةالاتصالعنبعد،مجلةجامعةالشارقةللعلومالقانونية،الم جلد 17 العددالثاني .

على إعتبار وأن المحادثة المربية الجزائية عن بعد وسيلة تقنية تكنولوجية تم إدراجها من قبل المشرع الإجرائي الجنائي لضمان تقاضي أمثل ، باستغلال التطور التكنولوجي على مستوى القشاء الجزائي، تتصف هذه الوسيلة بخصائص منها ماهو عام ينطبق على العديد من الاجراءات، ومنها مانو خاص بالمحادثة المرئية الجزائية عن بعد وذلك لحساسية استعمالها لكوننا تصطدم بضمانات المتهم والمحاكمة العادلة.

1- الخصائص العامة :

ونقصد بذلك اتصافها بالشرعية وكذا القضائية، فخاصية الشرعية تقتضي ضرورة خضوع إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للشرعية الإجرائية والتنفيذية ، أي يقتضي ضرورة وجود آليات قانوني ونصوص تشريعية تسمح بإستغلال هذه الوسيلة ضمن مجال التقاضي بصفة عامة ، وعلى القضاء الجزائؤ بصفة خاصة لإحتكاكه مباشرة بضمانات حقوقية وتشريعية تتعلب بتكريس المحاكمة العادلة . وبالإطلاع على البانون الإجرائي يتضح خضوع إستعمال هذه التقنية لنصوص تنظيمية تضفي عليه خاصية الشرعية الإجرائية والتنفيذية.

ومن الناحية القضائية فان تطبيق المحادثة المرئية عن بعد على مستوى القضاء أصبح حتمية لعصرنة القضاء، غير ان إستعمالها يخضع وجوبيا للشروط القانونية، وللسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، موازنة منه بؤن تكريس مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة من جهة، والإستفادة من التكنولوجيا للتقاضي كوجه من أوجه تطوير القضاء الجزائي من جهة أخرى.

2 - الخصائص الخاصة :

تنفرد تقنية المحادثة عن بعد كإجراء مستحدث في القضاء الجزائي وعلى مستوى العدالة بوجه عام بخصائص نذكر منها:

أ - الإستثنائية : ذلك أن الأصل العام ان تتم إجراءات الدعوى الجزائية بصفة حضورية لجميع أطرافها، سواء متهمين وضحايا، أو شهود وخبراء، غير أنه ومن الناحية العملية القضائية كشف إمكانية تعذر حضور أحد الأطراف ، وهذا مايحول دون السير الحسن لمرفق القضاء الجزائي، ويعطل التقاضي وحقوق أطراف الدعوى الجزائية.

مما يدفع بالقاضي الجزائي الى الاستفادة من تقنية المحادثة عن بعد للتواصل والمرافعة دون الحضور والمثول المباشر امامه ، وهو حالة إستثنائية لمساسها بمبادئ المحاكمة العادلة خاصة الحضور والوجاهية وضمان حق الدفاع، لذا وجب عل. القاضي تسبيب إستعماله للتقنية بابراز الظروف الإستثائية التي تبرر اللجوء إلى إستعمال المحادثة عن بعد، موازنة مع سلطته التقديرية.

ب - السرعة : تحقق المحادثة المرئية الجزائية عن بعد مبدأ السرعة الإجرائية [4]، الذي يعد ركيزة أساسية ودعامة إجرائية للفصل في النزاعات في آجال معقولة ، هذا الأخير الذي يعتبر مبدأ دستوريا وحقوقيا تفرضه كافة المواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية والعربية.

وتسرع التقنية آجال الفصل في النزاعات ، فهي تقرب للقاضي المسافات، وتعمل كواسطة بينه وبين الشهود، وتفيده بالإطلاع تلى مختلف تقارير الخبرات ومعديها صوتا وصورة، الأمر الذي يحول دون الاعتداد بظروف قد تكون أمنية ، صحية، او متعلقة ببعد المسافة.

ج - تكنولوجي : مما لاشك فيه أن المحادثة المرئية عن بعد تتم بوسائط تكنولوجية ، من حيث المعدات التكنولوجية المسخرة للتواصل البصري والسمعي، ومن جهة الأطقم البشرية التي تعمل تلى التهيئة والتنظيم فهي تتم بواسطة مهندسين مختصين في مجال التكنولوجيا، ما يضفي عليها خاصية تكنولوجية أكثر منها قضائية.

ثالثا : شروط تطبيق المحادثة المربية الجزائية عن بعد

يوجب القانون على وكلاء النيابة او قضاة التحقيق تبرير استعمالهم لتقنية المحادثة المرئية والمسموعة عن بعد،وهو مايتطلب عدة شروط يجب ابرازها في محاضر المتابعة والاستجواب ، او المحاضر المتعلقة بالتحقيق.

- توافر ظروف ومتطلبات استعمال المحادثة المرئية عن بعد واوردها المشرع على سبيل الحصر وتتمثل في متطلبات حسن سير العدالة ، الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، وفي حالة الكوارث الطبيعية، ودواعي تطبيق مبدأ الفصل في آجال معقولة.[5]

- تسبيب الامر باستعمال المحادثة عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظ، وفي حالة القبض على المتهم او المشتبه فيه خارج دائرة الاختصاص وفق ما هو محدد في نص المادة 441 مكررمن الامر 20 - 04.

- وجوب بيان استعمال التقنية في الاستجواب او التحقيق وتدوين ذلك في المحاضر ، وبيان موافقة المتهم ودفاعه على الاستفادة من التقنية، مع ضرورة توقيعه عليها بعد ارسالها اليه خاصة اذا كان معتقلا وفقا للمادة 441 مكرر5 من الامر 20 -04.

وهذه شروط شكلية تكرس الشرعية الاجرائية في مرحلة المتابعة والتحقيق ، اي قبل المحاكمة وه مايبرز توسع المشرع في استعمال التقنية، وهو الامر الذي يؤثر على تكريس مبدأ قرينة البراءة من وجهة نظرنا.

---

[4]- أنظر المادة الرابعة من القانون 17 - 07 ، مؤرخ في 27 مارس2017، يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 155 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

[5]- أنظر المادة 441مكرر من الامر 20 - 04.

وأجاز القانون الاجرائي الجنائي استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية، من بداية المرافعات إلى غاية إصدار الأحكام أو القرارات، اذا قدر القاضي ضرورة استعمال التقنية، لسماع المتهم والضحايا او الشهود والخبراء.

ويمكن للمحكمة استعمال المحادثة عن لعد من تلقاء نفسها او بطلب من النيابة ، او من أحد الخصوم او دفاعهم، مع ضرورة استطلات رأي النيابة في أغلب الحالات، وتحرير محاضر الاتجواب والمرافعات من طرف مدير المؤسسة العقابية اذا كان المتهم في المؤسسة التقابية ، وهي شروط شكلية تضمنتها المادة 441مكرر من الامر20 - 04.

ويلاحظ اهتمام المشرع بضرورة الأخذ برأي النيابة كممثل عن المجتمع، ورأي المتهم من أجل توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: مقتضياتالمحادثةالمرئيةالجزائيةعنبعد

نحاول ابراز مختلف المقتضيات التي تدفع الى حتمية الاستفادة من تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك من خلال بيان المبررات الداعية الى إعمال هذه التقنية التكنولوجية(أولا)، مع العمل على استخلاص الاهداف الناجمة او المحققة من خلال الإتعانة بهذه الآلية ةلتكنولوجية(ثانيا).

اولا :مبرراتإعمالالمحادثةالمرئيةالجزائيةعنبعد

تدفع العديد من المبررات إلى ضرورة الإستفادة من تقنية المحادثة عن بعد، من هذه المبررات ماهو تشريعي وقضائي، ومنها ما يتعلق بالظروف العامة المحيطة بهيئة القضاء القائم على الفصل في النزاعات وحفظ الحقوق والحريات، فمهمة البشاء لابد وأن تبقى حيوية نشطة في زمن السلم وفي غير ذلك. ونحاول بيان بعض هذه المبررات .

1 - المحادثة المرئية عن بعد حتمية تكنولوجية:

فهي إنعكاس للثورة التكنولوجية التي شملت تقريبا كل المجالات والمرالق، ومن بيننا مرفق العدالة، الذي أخذ على عاتقه ضرورة الاستفادة من ايجابيات هذه الثورة التكنولوجية ، وتجسد ذلك من خلال إدراجها على عديد المستوؤات، وأهم تطبيقات هذه التكنولوجيا ومظاهرنا على القضاء استغلال المحادثة المرئية البصرية عن بعد في المجال القضائي.

وتأثر المشرع بهذه التقنية حيث اعتمد تقنية المحادثة عن بعد في الاجراءات الجزائيةبموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، والقانون رقم15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وما يزال متاثرا بمواكبته للتطور التكنولوجي مستمراحيث

كرس العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتملقانون الاجراءات الجزائية.[6]

2 - المحادثة المرئية عن بعد تحقق مبدأ السرعة في التقاضي :

حيث اه من المققر دستوريا وتشريعيا ضرورة الفصل في النزاعات في آجال معقولة، وعدم التماطل الغير مبرر في تحقيب ذلك، وتعد هذه التقنية عاملا مهما في تحقيق مبدأ السرعة.

من أهم تطبيقات السرعة في الاجراءات الجزائية تقنية المحادثة المرئوة عن بعد، حيث تساهم في اختصار الوقت وتبسيط وتسريع البث والفصل في القضايا الجنائية، والالحد من الاختناق القضائي الناجم عن التباطئ في معالجة الملفات وإصدار الأحكام والقرارات القضائية.[7]

والمحادثة المربية عن بعد مظهر من مظاهر المحكمة الالكترونية، حيث يعمل هذا النوع من التقاضي على غلق أبواب التخلف عن حضور الجلسات لإطالة مدة التقاضي، كما تقطع الطريب امام ابتكار الاعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، ولا تستوجب على الخصوم الحضور لجميع الجلسات ، وتخفف الازدحام في المحاكم، وتسهم في تقليل النفقات، وتسهل الاستعلام عن المعاملات القضائية.[8]

3 - المحادثة المربية عن بعد تعزز دور المهن المساعدة للقضاء الجزائي:

ونقصد بذلك تسهيل اتصال القاضي الجزائي ومختلف المتفاعلين معه من محلفين ومحضرين قضائيين وخبراء ، كما يسهم في التواصل مع قضاة التحقيق ووكلاء النيابة وتسخير الانابات القضائية ، وامكانية إصدار الاحكام والقرارات القضائية.

4 - يساهم في التواصل الفعال مع المؤسسات العقابية :

وذلك بتجنب نقل المتهمين او المعتقلين وتحويلهم الى المحاكم والمجالس القضائية، مع احترام كافة الاجراءات القانونية، مما يسهم في عمل رجال الامن واعوان وضباط العاملين على مستوى المؤسسات العقابية.

5 - وجوب ضمان إستمرارية عمل اجهزة القضاء:

ذلك ان هدف القضاء هو تحقيق العدالة والفصل في مختلف النزاعات، لذا فاستمرارية ممارسة مهامه حتمية ، مهما تعددت الظروف، سواء تعلق الوضع بظروف امنية ،

---

[6]- نورة هارون ،السرعة في الاجراؤات الجزائية ،مخبرالبحثحولفعليةالقاعدةالقانونية،كليةالحقوق،جامعةبجاية،الجزائر،2021.

[7]- عمر عبد المجيد مصبح،ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجنائية في دولة الامارات،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العددالرابع،2018، ص400.

[8]- صفاء اوتاني ، المحكمة الالكترونية(المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول، 2012 ، ص180.

صحية ،كوارث طبيعية او في حالات الطوارئ .....الخ، وهذا مايستشف من نص المادة 441مكرر من الامر 20-04 المتعلق باستعمال التقنيات المرئية السمعية والبصرية على مستوى اجهزة القضاء.

ثانيا:أهدافالمحادثةالمرئيةالجزائيةعنبعد

ان اتجاه المشرع إلى الاستفادة من الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وتظيفها فى مجال القضاء الجزائي الهدف منه متعدد، فهو يتطلع إلى تطوير مرفق العدالة بكافة هياكله ويعمل على عصرنته، ويتضح ذلك من خلال تخصيصه لقانون خاص بعصرنة العدالة ونقصد بذلك القانون رقم 15-03 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ويتضح من خلاله مواكبة المشرع للتطورات التكنولوجية ومحاولة إدراجها في الإصلاحات الموجهة لجهاز العدالة والتي من تشكيلاتن القضاء الجزائي، ولعل تطبيق المحادثة الممرئية عن بعد من أبرز المظاهر التى تعكس هذا الاهتمام التشريعي.

كما وان من أهم أهداف إعمال هذه التقنية هو تسريع إجراءات التقاضي، بداية من مرحلة المتابعة من وتحريك الدعوى العمومية وانتهاء بتنفيذ الحكم او القرار الجزائي، وهو مايبرزه اتجاه المشرع الاجرائي إلى توظيف المحادثة المرئية عن بعد في كافة أطوار القضاء اجزائي، فرخص باستعمال هذه التقنية من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق بعد ان كان استعمالها محدودا ومحصورا في قاضي الحكم.

ويهدف إلى تنظيم الأجهزة الأمنية وعدم إرهاقها وتخفيف الأعباء عنها، وذلك بالتقليل من تحويل المعتقلين من مؤسسات عقابية الى أجهزة القضاء، عن طريقالترخيص لهم بالاستعانة بالمحادثة المرئية عن بعد مع ضرورة احترام الشرعية الإجرائية، وكافة الضمانات للموقوف او المحكوم عليه.

المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة

يوجب القانون ضرورة احترام كافة ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، وعدم السماح بالانتقاص منها الا بالقدر الذي يحدده القانون،وهذا عل كافة المحاكم الجزائية. ونحاول في هذا المطلب بيان اهم المحاكم الجزائية في القانون الجزائري(فرع أول)، وابراز الضمانات المكفولة لتكريس المحاكمة العادلة(فرع ثاني).

الفرع الأول : أنواع المحاكم الجزائية

تختلف طبيعة المحكمة في التشريع الإجرائي والتنظيم القضائي الجزائري، وذلك بحسب نوع الجريمةوخطورتها،طالجريمةوخطورته وصفة مرتكبها. فمن حيث جسامة وخطورة الجريمة تقسم إلى محاكم تختص بالنظر في المخالفات، وأخرى تهتم بالفصل في الجنح ، في مقابل ذلك تختص محكمة الجنايات على اختلاف درجاتها بالفصل في أخطر الجرائم والتي تأخذ وصف الجنايات، ومحكمة عليا كآخروأعلى درجات التقاضي الجزائي.

ومن حيث صفة مرتكبها نميز بين محاكم الاحداث وهي التي تختص بالنظر فؤ الجرائم المرتكبة من طرف القصر، ومحاكم تختص عادة بالجرائم المرتكبة من الموظف العمومي وما يصطلح عليه بجرائم الفساد وتخضع لإختصاص موسع يندرج ضمن صلاحيات الاقطاب الجزائية المستحدثة ، ويتعلق الأمر بالقطب الجزائي المالي والاقتصادي، والقطب الجزائي المختص بجرائم المرتبطة بالاعلام والاتصال، **وهناك م**حاكم جزائيةعسكرية خاضعة للقانون والقضاء العسكري. ويضاف الى هذه الهياكل الجزائية محكمة قيد الإنشاء تختص بمتابعة ومحاكمة رئيس الجمهورية.

وفي نظرنا أن إستعمال المحادثة المرئية عن بعد قد يكون على كافة مستويات المحاكم على إختلاف أنواعها وإختصاصاتها، ما قد يشكل في نفس الوقت تهديدا لضمان المحافظة المثلى على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الثاني : ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة

تتقيد المحاكمة بمجموعةمن المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كانت قسم الجنح او المخالفات او قسم الاحداث على مستوى المحكمة، او الغرفه الجزائية وغرفة الاحداث ومحكمة الجنايات الابتدائيه ومحكمةالجنايات الاستئنافية على مستوى المجلس القضائي[9]، او على مستوى الاقطاب الجزائية المستحدثة.هذه المبادئ التي تعد في حد ذاتها ضمانات مهمة لتحقيق المحاكمة العادلة التي تعمل على إنصاف جميع المتقاضين دون اي تمييز، ونحاول بيان أهم هذه الضمانات الواجبة أخذها بعين الاعتبار على مستوى المحاكم الجزائية بالخصوص.

أولا : مبدأ العلانية الإجرائية

يعتبر هذا المبدا احد المبادئ الاساسية للمحاكمة التي نصت عليها معظم الدولية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 طبقا للمادة 14 منها واغفال هذا المبدا يؤدي الى بطلان المحاكمة، وبطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى فهو متعلق بالنظام العام، وهذه العلنية منصوص عليها ضمن المادتين 385 342 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وهي الضمانة لاحترام الاجراءات وحسن سيرها وضرورية لارضاء شعور الناس بعدالةالمحكمة وتحمل القضاء على التطبيق السليم للقانون[10]، كما يقصد بالعلنية ان تتم هذه

---

[9] -عبدالرحمنخلفي،الاجراءاتالجزائيةفيالقانونالجزائريوالمقارنالطبعةالخامسة،داربلقيس،الجزائر، 2021.ص443.

[10] -

كمالبوشليق،الضوابطالقانونيةلحمايةالاجراءاتالجزائيةخلالالخصومةالجزائية،الطبعةالاولى،داربلقيس،الجزائر، 2020.ص127.

الاجراءات بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم باعتبارهما الرقيب على عدالة الاجراءات اثناء المحاكمة[11].

ومنح المشرع للمحكمة إمكانية تقرير إجراء المحاكمة بصفة سرية إلى دعت إلى ذلك ضرورة حفظ النظام العام او الآداب العامة، وكذا في حالة وجود قصر ضمن المتقاضين وذلك تطبيقا للشرعية الإجرائية طبقا لنص المادتين285 و 462 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا : مبدأ الشفوية الإجرائية :

يمنح المشرع الجزائري الحق لأطراف الخصومة في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة من أجل تمكين جميعالمتخاصمين من الدفاع عن نفسه ولا يتم الاكتفاء بالتحقيقات الأوليةالتي سبقت المحاكمة[12]، وتعني الشفوية ايضاان تجري الاجراءات شفويا اي بصوت مسموع، كما تعني ايضا تحليل ومناقشة مختلف أدلة الإثبات وشرح تقارير الخبرات وسماع الشهود، وعلة الشفوية هو إتاحة وتمكين المتخاصمين من مواجهة بعضهم البعض بالأدلة ومناقشتها[13]، وتعني الشفوية تعني تشمل جميع الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة بغرض توضيح الادلة ورفع الغموض عنها وكشف الحقيقة حتى تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها بكل موضوعية.

ثالثا : مبدأ حضور الأطراف وتدوين الإجراءات

لقد اوجب المشرع ان تتم المحاكمة بحضور اطراف الخصومة ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسه في اليوم والساعه المحدده لها وحضور ممثل عن النيابه العامه على مستوى المحكمه والمجلس ولا يجوز اجراء المحاكمه دون اطراف الخصومه الا اذا تم استدعائهم بطريقه قانونيه وحضور الاطراف يحقق مبدا مستقرا عليه في الاجراءات الجزائيه وهو مبدا المواجهه او الوجهيه الذي يحقق المساواه بين الاطراف في الفرص المتاحه والمعروضه على القضاء وضمان ممارسه اكثر شفافيه لاجراءات الدعوه العمومي.[14]

اما بانسبة لتدوين الاجراءات فان القانون يوجب تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات وأهم تصريحات الأطراف، لان اي حكم يجب صدوره بناء تلى أدلة ومعلومات ثابتةجرى تمت مناقشتها بصورة علنية امام الخصوم وامام الجمهور.

رابعا : الفصل في النزاع في آجال معقولة

---

[11]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص443.

[12]- المرجع نفسه ، ص444.

[13]- كمال بوشليق، المرجع السابق،ص129.

[14]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص444،445.

والمقصود بالاجال المعقولة هو عدم جواز اطاله المحاكمه على نحو المبالغ فيه لان العدالة البطيئة نوع من الظلم وللسرعة الفصل في الدعوى اغراض متعددة منها الحفاظ على الكرامة الادمية للمتهم ، ومن العدالة سرعة انزال الجزاء على الجاني في حاله ادانته[15]، وعلى هذا الاساس لا يجوز اطالة المدة في اجراءات الدعوى العمومية لان في ذلك مساس بحقوق الانسان المكفولة قانونا ولا يجوز تاخير الفصل فيها دون مبرر قانوني حتى نضمن الحق في محاكمه عادلة[16].

وهناك العديد من المبادئ التي تساهم في تحقيق ضمانات إرساء المحاكمة العادلة على غرار حق الدفاع ومبدأ المساواة ، وضرورة حياد القاضي وتمكين الخصوم من حقهم في ممارسة الطعن الجزائي بانواعه.

المبحث الثاني : فاعلية المحادثة المرئية الجزائية عن بعد

ان اتجاه المشرع الجزايري إلى توظيف الوسايل الالكترونية المرئية والمسموعة غايته تطوير وعصرنة جهاز العدالة ،واستعمال تقنية المحادثة المربية عن بعد على كافة مستويات القضاء الجزائي يتصادم مع العديد من المبادئ التى تقوم عليها هذه الاخيرة، مما يحد من فاعلية هذه التقنية في ارساء ضمانات المحاكمة العادلة(مطلب أول). وعلى مبدأ الشرعية (مطلب ثاني).

المطلبالأول:فاعليةالتقنيةفيتكريسضماناتالمحاكمةالعادلة

ونحاول ابراز مدى فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في الحفاظ على مقومات المحاكمة العادلة ، ونميز بين مرحة المتابعة والتحقيق (فرع أول)، ومرحلة المحاكمة(فرع ثاني).

الفرع الأول : ضمانات ماقبل المحاكمة

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، يميز المشرع من الناحية. الإجرائية والتنظيمية بين جهة المتابعة وجهة التحقيق، والتلك المختصة بالمحاكمة ، وعلى ذلك ن حاول بيان فاعلية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاتطبيقاكمة العادلة على مستوى النيابة العامة(اولا)، ثم دراسة فاعليتها على مستوى جهاز التحقيق القضايي(ثانيا).

اولا: فاعلية التقنية على مستوى النيابة العامة

يعهد الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنواب العامين على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا صلاحيه الدفاع عن المجتمع ،وذلك

---

[15]- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص145.

[16]- وهيبة برازة، السرعة في الاجراءات الاجزائية ، المرجع السابق،ص5.

بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة المجرمين وتوجيه الاتهام واستجوابهم ،واصدار اوامر تتعلق بالدعاوى العمومية واخرى تحد من تنقلات المتهمين او المشتبه فيهم وحريتهم .

وفي سبيل تعزيز دور النيابة العامةمن جهة، وتطبيق السرعة الاجرائية رخص المشرع لممثلي النيابة إمكانية الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في ممارسة مهامهم، ومن بين هذه الوسائل التكنولوجية امكانية لجوء ممثل النيابة الى الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في ممارسة مهامها المتعددة، ومما لا شك فيه ان هذا من مظاهر توجه السياسة الاجرائية الى عصرنة جهاز العدالة ،حيث ان الاستعانة بهذه التكنولوجيا او التقنية يسهم في تحسين مهام النيابة العامة،وذلك باجراء استجوابات واصدار اوامر تتعلق بالدعوى العمومية بواسطة هذه التقنية التكنولوجية،

وباستقراء نص المادة 441 مكرر من الامر 04-20يتضح وان المشرع قيد ممثل النيابة بالحالات التي يجوز له فيها اللجوء الى استعمال هذه التقنيه والتي تتمثل اساسا في دواعي حسن سير العدالة، او لظروف صحية او امنية، او في ظروف غير طبيعية كالكوارث وحالة الطوارئ.

وفي مقابل ذلك فان المشتبه فيهم يمكنهم المثول امام النيابة العامة عن طريق المثول الافتراضي بواسطةهذه التقنية، وهو ما يحول دون التطبيق السليم لضمانات المحاكمة العادلة، خاصة الوجاهيةوالتدوين الاجرائي وحق الدفاع ،وهو ما يعكس سلبيات تقنيه المحادثةعن بعد اتجاه حقوق المشتبه فيه او المتهم، وعدم امكانيته رفضاستعمال هذه التقنية على مستوى المرحلة الاولى من المتابعه الجزائية بكل حرية.

ثانيا : فاعلية التقنية في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من اهم مراحل سير الدعوى العمومية، لذا عززها المشرع بالعديد من الصلاحيات والامتيازات ،ووسع اختصاص قضاة التحقيق و غرفة الاتهام في مواجهة المشتبه فيهم ، وتسهيل جمع الادلة وصلاحية اصدار العديد من الاوامر الحساسة والماسة بحرية الاشخاص وتنقلاتهم، وصلاحيةإحالة ملفات الدعوى الى مختلف الجهات القضائية الجزائية للفصل فيها.

ودعم المشرع الجزائري جهاز التحقيق القضائي بأن سمح في هذه المرحلة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب والتحقيق وتوجيه الاتهام وإصدار أوامر بالقبض وغيرها، وذلك مايعتبر انتقاصا لحقوق المتهمين وانتهاك لقرينة برائتهم، وحقهم في الدفاع الذي هو من أهم ضمانات التقاضي العادل،بالإضافة الى انه انتهاك لسرية التحقيق، ورغم تقييد المشرع لاستعمالها لي حالات محددة حصرا[17].

ومن وجهة نظرنا فانه ينبغي استبعاد استعمال هذه التقنية من مرحلة التحقيق القضائي، حفاظا على الأدلة وسرية مجريات التحقيق، تجنبا للتشهير ببعض المشتبه فيهم خاصة حديثي العهد بالإجرام، وإستبدالها بتعزيز إستعمال الإنابات القضائية.

---

[17]- انظر المادة441 مكرر من الامر20-04 معدل ومتتم لقانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثاني : فاعلية التقنية اثناء المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، ومرحلة الفصل في النزاع، وتمحيص الأدلة ومناقشتها وجاهيا، ومرحلة لسماع الشهود والخبراء،وبحضور دفاع أطراف الدعوى العمومية، كل هذا بشكل علني من أجل توفير اكبر الضمانات للمتقاضين خاصة المتهم.

وتم بموجب التعديلات الاخيرة الترخيص لقضاة الحكم بإستعمال تقنية المحادثة عن بعد في المسائل الجزائية، وذلك تطبيقا لمبدأ السرعة وضرورة الفصل في القضايا في آجال زمنية معقولة[18].

بالاضافة الى ان الحق في الدفاع مكفول قانونا في جميع القضايا الجزائيه باعتباره من اهم الركائز التي تضمن المحاكمة العادلة، الا ان القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، والتعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 20 -04 المتعلق باستعمال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية اثناء الاجراءات لم يولي اهمية قصوى للحق في الدفاع عند اجراء المحاكمه عن بعد وهو ما من شانه اثاره عده اشكالات اجرائيه في هذا الشان نسيمه ما يتعلق بحريه اتصال المحامي بالمتهم مباشره وفي اي وقت علما وان الواقع العمليه اثبت عدم السماح للمحامي من الاتصال المباشر بالمتهم .[19]

المطلب الثاني :فاعلية المحادثة عن بعد اتجاه مبدأ الشرعية

نحاول في هذه الجزئية استظهار مدى فاعلية ومساهمة تقنية ةلمحادثة المرئية عن بعد في تكريس مبدأ الشرعية، فنتطرق الى فاعلية التقنية في تكريس قرينة البراءة(فرع أول)، وفاعليتها في إعمال قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم(الفرع الثاني).

الفرع الأول : فاعلية التقنية في تكريس قرينة البراءة

من أهم ظمانات المحاكمة العادلة وجوب افتراض براءة الشخص المشتبه فيه رغم قوة الادلة التي تثبت إدانته، وتبقى هذه القرينة لصيقة به إلى غاية صدور حكم أو قرار نهائي بإدانته فيسقط حقه في الإحتجاج بهذه القرينة.

وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل قائما حتى تثبت إدانته بصورة قاطعة وجازمة، فإن لم يكن هذا الإثبات قاطعا تعين الإبقاء على الأصل، وإعلان براءة المتهم مما أسند إليه.[20]

---

[18]- راجع المادة 4 من القانون رقم 17-07 معدل ومتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

[19]- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسات وابحاث، المجلة العربية في التلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد رقم10، العدد الثالث،2018، ص68.

[20]-محمدسعيدنمور،أصولالاجراءاتالجزائية
(شرحلقانوناصولالمحاكماتالجزائية)،الطبعةالرابعة،دارالثقافة،الاردن،2016،ص237،238.

ومايلاحظ عمليا أن الإستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في كافة مراحل الدعوى العمومية فيه إنتقاص لاحترام قرينة البراءة، فمجرد حرمان المشتبه فيه من المثول الشخصي أمام القضاء وممارسة حقه في الدفاع وضمان سرية التحقيب معه وتدوين كافة الاجراءات ، يعد من قبيل التعسف في معاملة المتهم، وهو مايؤثر على افتراض براءته، وما يعقد الامر أكثر مخاطر إستعمال التكنولوجيا التي قد تعمل على التشهير بشخص المشتبه فيه ، وهو مايوجب بعد ذلك رد إعتباره كنتيجة حتمية للتشهير بشخصه، كل هذا يثبت انتقاص المحادثة المرئية عن بعد من التمسك الشرعي بقرينة البراءة على طول مجريات المحاكمة.يضاف الى ذلك صعوبة مناقشة أدلة الإثبات عن طريق إستعمال هذه التقنية ، سواء تعلق الأمر بأدلة الإثبات أو النفي.

كما تكرر هذه الكارينه ضمانه هامه ضد تعسف السلطه من جهه وضد انتقام المجني عليه من جهه اخرى كما انه يستفيد منها المتهم سواء كان مجرما مبتدا ام عائدا وسواء كان من طائفه المجرمين بالصدفه ام بالتكوين فالاداله السابقه او الخطوره الاجراميه لدى الشخص لا تلعب دورها الا عند تقدير الجزاء المناسب للمجرم وتلك مرحله اللاحقه على ثبوت نسبتها اليه كما يستفيد منها المتهم مهما كانت جسامه الجريمه المسنده اليها وعلى امتداد المراحل التي تمر بها الدعوه الجزائيه منذ حامت حوله الشبهات والى اللحظه التي يصدر فيها الحكم بالادانه الحائزه لحجيه الشيء المقضي فيه.[21]

الفرع الثاني : فاعلية التقنية و قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

من أهم نتائج تطبيق مبدأ الشرعية تقرير قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وهي ضمانة إجرائية تكرس صورة ايجابية لضمانات المحاكمة العادلة، غير أن إستعمال هذن التقنية المتمثلة في المحادثة عن بعد على مستوى النيابة العامة وفي مرحلة التحقيق تجعل تطبيب نذه القاعدة صعبا، وذلك راجع للدور السلبي الذي ينجم عن إستعمال التقنية وإستحالة مناقشة الأدلة كافة ومواجهتها بين الخصوم، ما ينعكس على إهمال تطبيق القاعدة في حالة الشك في قصور الأدلة أو عدم ثبوتها.

أما تطبيب القاعدة في مرحلة المحاكمة فيمكن للقاضي إعمال سلطتن التقديرية ، وبناء اقتناعه، من ملال هذه التقنية خاصة في حالة قبول المتهم إستعمالها، ويتوجب على قاضي الحكم إفادة المتهم المتابع عن بعد بهذه التقنية بحقه بالبراءة .

وما يلاحظ من وجهة نظرنا في خلاصة هذا المبحث، أن إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحد وينتقص من توفير الضمانات الكافية لتكريس المحاكمة العادلة، لذا وجب الإهتمام أكثر بتقييد إستعمالها، وتعزيز الرقابة على العمل بها، والنظر في إمكانية تقرير البطلان الاجرائي في حالة ثبوت إنتقاصها الواسع من ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[21]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص43.

خاتمة :

ان اهتمام المشرع الجزائري بعصرنة قطاع العدالة خطوة مهمة وهادفة، تعكس مدى إستجابته لمختلف التطورات التكنولوجية الحديثة ومحاولة منه في الإستفادة من إيجابياته، ويعتبر تطبيق تقنية. المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الجزائي إحدى مظاهر هذا الاهتمام التشريعي.

ومن خلال تطرقنا لدراسة هذا النوع من المحادثات، اكتشفنا مدى مساهمته في تحسين دور مرفق العدالة، وخاصة على مستوى القضاء الجزائي، حيث سخرت هذه التقنية ووضعت في متناول ممثلي النيابة العامة وجهات انتحقيق ، وعلى مستوى مرحلة المحاكمة، مع ملاحظة تقييد المشرع للظروف والحالات التي تطبق فيها، وحصرها وفقا لاحترام مبدأ الشرعية ، ومحاولة منه لتحقيق أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة. ومن أهم مخرجات ونتائج هذه الدراسة نذكر الآتي :

_ مواكبة المشرع الجزايري للتطورات التكنولوجية ويظهر ذلك من خلال تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

_إنفراد تقنية المحادثة المرئية عن بعد بخصائص إستثنائية، وهو مايبرره إستعمالها في جميع مراحل الدعوى العمومية.

_ وجود تعارض واضح بين تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، وضرورة إحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

_ وجود فاعلية محدودة في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

_ فاعلية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تجسيد مبدأ السرعة الإجرائية.

توصيات:

كإنعكاس لبعض عيوب وسلبيات إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إرتأينا تقديم بعض التوصيات بغية تعزيز إستعمال التقنية من جهة، والعمل على تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، ومن هذه التوصيات نذكر :

1 - حصر استعمال تقنيه المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة واستثناء مرحلة المتابعة و التحقيق .

2 - حصر استعمال هذه التقنية في الجرائم الجسيمة فقط مثل الجرائم الارهابية والتخريبية وجرائم الفساد.

3 - ضرورة حصر استعمال المحادثة عن بعد في الجنح البسيطة والمخالفات

4 - منع استعمال تقنيه المحادثة المرئية الجزائية عن بعد على مستوى محكمة الجنايات على مختلف مستوياتها .

5 - المحافظة على الطابع الاستثنائي لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد

6 - ضرورة عدم الانتقاص من ضمانات المحاكمة العادلة وتمكين المتهمين من كافة اوجه الدفاع عن انفسهم حضوريا.

7 - وجوب الاخذ براي المتهم في حالة رفضه او قبوله لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ودراسة امكانية ادراج التعدي على هذا الحق كوجه من اوجه بطلان الاجراءات الجزائية.

8 - تعزيز الدعم التقني التكنولوجي لاستعمال الية المحادثة المرئية عن بعد من اجل ضمان الحفاظ على السير الحسن للجلسات ومرفق العدالة.

9 - تعزيز حماية الشهود والخبراء المتدخلين عن بعد في افادة الجلسات بشهادتهم وخبراتهم وضمان عدم التلاعب بتصريحات الشهود ومختلف التقارير الخبرة.

10 - اشراك اجهزة الامن ومدراء المؤسسات العقابية في مدى توافر الظروف المناسبه لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد.

11 - تمكين الاقطاب الجزائية المستحدثة من استعمال واسع لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك لطبيعة الجرائم والاختصاص الموسع لهذه الأقطاب.

12_استبعاد استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال القضاء العسكري لارتباطه بالامن الوطني والقومي.

13 _ ضرورة تدخل المشرع للموازنة بين تطبيق مبدأ السرعة المترتب عن تقنية المحادثة عن بعد ، وحفظ حقوق المتقاضين بعدم التسرع في الفصل في القضايا، وتحديد مفهوم أدق للفصل في الآجال المعقولة .

قائمة المراجع :

الكتب :

1- عبد الرحمن خلفي ،الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن الطبعةالخامسة، دار بلقيس ،الجزائر، 2021.

2 - كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الاجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية،الطبعةالاولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

3 - محمد سعيد نمور،أصول الاجراءات الجزائية (شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية)،الطبعة الرابعة، دار الثقافة، الاردن ،2016.

4 - السرعة في الاجراءات الجزائية، مخبر البحث حول فعليةالقاعدة القانونية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ديسمبر 2021.

مقالات :

1 - بوهنتالة ياسين ،تقنية المحادثة المرئية عن بعد كالية لتبسيط اجراءات الدعوى الجزائية،**مجلة طبنة للدراسات العلميةالاكاديمية**، المجلد الرابع ، العدد الثالث ،ص674 ،ص 695

2 - محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد ،**مجلة جامعةالشارقة للعلوم القانونية**، المجلد 17 العدد الثاني .

3 -
عمر عبدالمجيدمصبح،ضماناتالمحاكمةالعادلةعلىضوءاعتمادتقنيةالاتصالعنبعدفيالاجراءاتالجنائيةفي دولةالامارات،**مجلةكليةالقانونالكويتيةالعالمية**،السنةالسادسة،العددالرابع،2018.

4 -
صفاءاوتاني،المحكمةالالكترونية(المفهوموالتطبيق)،**مجلةجامعةدمشقللعلومالاقتصاديةوالقانونية** ،العددالاول، 2012 ،

5 -
عمارةعبدالحميد،استخدامتقنيةالمحادثةالمرئيةعنبعدفيالتحقيقوالمحاكمةالجزائية،دراساتوابحاث،**المجلةالعربيةفيالتلومالانسانيةوالاجتماعية**،مجلدرقم10،العددالثالث،2018.

النصوص القانونية :

1 - 155-66 مؤرخ في 8 يونيو1966، معدلل ومتمم لاسيما بالقانون 15-03 و الامر 20-04 .

2 - قانون رقم 03/15 مؤرخ في 1 فبراير2015 يتعلق بعصرنة العدالة.

3 - القانون 17 - 07 ،مؤرخفي 27 مارس2017،يعدلويتممالامررقم 66 - 155 ،المتضمنقانونالاجراءاتالجزائيةجريدةرسميةعدد 20، مؤرخةفي 29 مارس 2017.

4 - أمر رقم 20/ 04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم66- 155 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الملتقى الوطني الافتراضي حول:
استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي
بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص

بطاقة المشاركة

دريدي وفاء/ أستاذة التعليم
wafa.dridi@univ-batna.dz
جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، الجزائر

ثابت سيف الدين/ طالب دكتوراه
seifeddine.tabet@univ-batna.dz
جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، الجزائر

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

محور المشاركة: المحور الثالث- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء
- أولا في القضاء الوطني

عنوان المداخلة: خصوصية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
The title of the intervention: the privacy of remote video chat in the Algerian Code of Criminal Procedure

رقم الهاتف : 07.70.79.99.41

الملخص:

بعدما شهد العالم تطورا كبيرا في مجال الانترنيت، وتكنولوجيا المعلومات التي سهلت ربط العلاقات وقلصت المسافات بين جميع الشعوب ما جعل العالم يعيش وكأنه في غرفة مغلقة تدار من خلف الشاشات، أضحى الاهتمام بهذه المجالات يستقطب جميع دول العالم، لما له من أهمية ودور بارز كمعيار ومحدد لمدى تطورها، فظهر ما يعرف بالمحادثة المرئية، هذه الأخيرة التي لم تعد تقتصر فقط على المجال الاقتصادي والسياسي والثقافي، بل توسعت

وأصبحت تشمل جميع نواحي الحياة ومنها مجال التقاضي، إذ يكتسي استخدام إجراء المحادثة المرئية عن بعد في مجال العدالة الجنائية أهمية بالغة خاصة منذ ظهور جائحة كورونا التي فرضت اللجوء إليه، حيث كرّست كإجراء وقائي،لحماية المتقاضين وكل العاملين في جهاز القضاء، وكذا مساعدي العدالة للحدّ من تفشي الوباء، وبالمقابل وبعد تجاوز هذه المرحلة العسيرة التي مرّ بها العالم خلال هذه الجائحة ونتيجة للآثار الإيجابية التي رتبها استخدام هذهالتقنية، تم اللجوء إليها اختصارا للوقت والجهد والمال، فهل سيتم الاستمرار في التقاضي عن بعد في جميع الميادين والتخصصات من عدمه؟ ، إن هذه الفكرة في اعتقادنا مرهونة بتقنينها فيتشريعات دول العالم كأساس، ثم بمدى ما قد يحققه هذا الاتجاه في المستقبل، وفي مجال تشريعنا الوطني فبعد التوجه الذي سارت إليه السلطات العليا في البلاد بغرض تطوير وعصرنة قطاع العدالة، أقر المشرع الجزائري القانون رقم: 15-03 المؤرخ في: 01-02-2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ثم في سنة 2020 صدر الأمر رقم: 20-04 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية؛ الذي كرس استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، وعليه سأتطرق من خلال هذه المداخلة في ثلاث محاور إلى الأحكام العامة لاستخدام المحادثة المرئية خلال الإجراءات في المحور الأول، وفي المحور الثاني إلى استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، وفي المحور الثالث إلى استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: ضمانات المحاكمة العادلة، المحاكمة عن بعد، التحقيق القضائي، المحاكمة.

Summary:

After the world witnessed a great development in the field of the Internet, and information technology that facilitated the linking of relations and reduced the distances between all peoples, which made the world live as if in a closed room managed behind screens, interest in these areas has become attracting all countries of the world, because of its importance and a prominent role as a standard and determinant Due to the extent of its development, what is known as video chat appeared, the latter, which is no longer limited only to the economic, political and cultural field, but has expanded and includes all aspects of life, including the field of litigation, as the use of remote video chatting in the field of criminal justice is of great importance, especially since the advent of The Corona pandemic, which imposed resorting to it, as it was dedicated as a preventive measure, to protect litigants and all workers in the judicial system, as well as justice assistants to limit the spread of the epidemic, and in return and after overcoming this difficult stage that the world went through during this pandemic and as a result of the positive effects that the use of this technology arranged, It was resorted to as a shortcut to time, effort, and money, so will litigation be continued remotely in all fields and disciplines, or not? This idea, in our belief, depends on its codification in the legislation of the countries of the world as a basis, and then on the extent of what this trend may achieve in the future, and in the field of our national legislation. -03 dated: 01-02-2015 related to the modernization of justice, then in the year 2020, Order No.: 20-04 was issued, which includes the amendment of the Code of Criminal Procedures; Who dedicated the use of audio and video communication during the procedures, and accordingly, I will address through this intervention in three axes the general provisions for the use of video chat during the procedures in the

first axis, and in the second axis to the use of video chat remotely in the judicial investigation stage, and in the third axis to the use Remote video chat in the trial stage.

Keywords: fair trial guarantees, remote trial, judicial investigation, trial.

خطة الدراسة:

مقدمة

الإشكالية:ما هي الأحكام العامة الناظمة للمحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية وفيما تتمثل الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لتحقيق المحاكمة العدالة ؟

المحور الأول: الأحكام العامة لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات

أولا- دواعي اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد

1- الحفاظ على الأمن

2- الحفاظ الصحة العمومية

3- ظروف الكوارث الطبيعية

4- احترام الآجال المعقولة

ثانيا- ضوابط اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد

1- الجهة المختصة بتقرير الاجراء

2- إجراء المحادثة بمقر المحكمة الأقرب

3- تسجيل المحادثة المرئية عن بعد

4- التزام مبدأ السرية

5- تحرير محضر بالإجراءات

المحور الثاني: استخدام المحادثة المرئيةعن بعد في مرحلة التحقيق القضائي

أولا- الجهة المختصة بتقرير المحادثة المرئيةعن بعد

1- من طرف وكيل الجمهورية

2- من طرف قاضي التحقيق

ثانيا- حالات اللجوء إلى المحادثة المرئيةعن بعد

1- حالة ما إذا كان الشخص غير موقوف مقيماخارجاختصاصالمحكمة

2- حالة ما إذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم

ثالثا- ضوابط سير المحادثة المرئية عن بعد

1- إمكانية حضور الدفاع

2- إخطار مدير المؤسسة العقابية

3- حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية وتحرير المحضر

4- تحرير أمين ضبط التحقيق محضر الإجراءات

5- إرسال المحضر للنزيل للاطلاع عليه وإمضائه

المحور الثالث:استخدام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة

أولا- حالات اللجوء لاستخدام المحادثة المرئية عن بعدفي مرحلة المحاكمة

1- بتقرير من قاضي الحكم نفسه

2- بناء على طلب أحد الأطراف

ثانيا- إجراءات المحادثة المرئية عن بعد خلالمرحلة المحاكمة

1- سيرالمحادثةالمرئيةعنبعد

2- دور أمين الضبط خلال المحادثةالمرئيةعنبعد

ثالثا- ضمانات المحادثةالمرئيةعنبعدخلالمرحلةالمحاكمة

1- الحق في الدفاع

2- تكريس مبدأ الوجاهية

3- دور أمين الضبط

4- تدوين الإجراءات

5- النطق بالحكم في آجال معقولة

خاتمة

النتائج

التوصيات

قائمة المصادروالمراجع

الهوامش

الإسمواللقب : بوزبرة سهيلة

الرتبة : أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجيجل

رقم الهاتف : 0697297812

البريد الإلكتروني :souhila.bozobra@univ-jijel.dz

عنوان المداخلة :**قراءة قانونية لأحكام الأمر رقم 04/20 حول استخدام المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الدعوى**

ملخص : في إطار مواكبة التشريعات الوطنية للضرورات التي فرضتها جائحة كورونا (كوفيد 19) وحفاظا على الصحة العمومية والنظام العام وضمانا لسرعة الإجراءات ،سنّ المشرع الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقد نص على مجموعة من التعديلات أهمها استحداث الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان " **استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات**" حيثيمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن العام والصحة العمومية وأثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة ، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا في جميع مراحل سير الدعوى العمومية سواء في مرحلة الإتهام أو التحقيق وحتى المحاكمة ، ولعل أهم القواعد التي يمكن إثارتها هو مبدأ الوجاهية كحق مقرر للمتهم ، لذلك نتساءل حول فعالية استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء سير الدعوى وكفالة حق المتهم في صدور حكم عادل وفقا لمقتضيات العدالة؟

استخدامات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم

Uses of the Video Conferencing Technique In The Courts

بطاقة المشاركة

اسم ولقب المشترك الأول : أمال بدغيو

الرتبة العلمية : طالبة دكتوراه

مؤسسة الانتماء : جامعة عباس لغرور* خنشلة*

البريد الالكتروني : bedghiou .amel@univ-khenchela.dz

اسم ولقب المشترك الثاني : خليفي وردة

الرتبة العلمية : أستاذ مساعد "ب"

مؤسسة الانتماء : جامعة عباس لغرور* خنشلة*

البريد الالكتروني : wardakhelifi88@gmail.com

محور المداخلة : المحور الثالث / استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء

الملخص :

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ITC) تمر بتطور مذهل في أقل من 10 سنوات أصبح من الممكن تنفيذ جميع عمليات معالجة المعلومات والاتصالات في أي مكان وفي جميع الأوقات بطريقة آمنة و موثوقة و بأسعار معقولة أين أصبح من المستحيل تخيل الحياة اليوم دون الإنترنت وأصبحت أدوات الاتصال المجانية مثل **Skype** و **Windows Live Messenger** أكثر شيوعًا، يتم استخدام مؤتمرات الفيديو بشكل متزايد. الأمر الذي جعل الفرق بين الاجتماع الفعلي والافتراضي أقل , و ه ذا التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يمر عبر القضاء من دون أن يستغلها و حيث كانت الإجراءات أمام المحاكم تهيمن عليها الملفات الورقية وسماع الأشخاص في المحكمة ، لكن هذه الأمور تتغير بسرعة. حيث أصبحت اليوم تطبيقات تكنولوجيا المعلومات تظهر بشكل متزايد عند رفع القضايا أمام المحكمة ، والتحضير للجلسات ، وسماع القضايا في المحكمة ، وعند صياغة ونشر قرارات المحكمة. فالسعي من أجل الوصول الرقمي هو أحد الأهداف الرئيسية للسنوات القادمة.و عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو هو محور التركيز الرئيسي لهذه المساهمة.

الكلمات المفتاحية : تقنية ، المحادثات المرئية عن بعد ، الالكترونية , تكنولوجيا ، الاتصالات , العدالة .

Abstract

Information and communication technology (IT) is going through a spectacular development. In less than 10 years, it has become possible to effect all information processing and communication anywhere and at all times in a safe, reliable and affordable manner.. where It is impossible to imagine life today without the Internet, and 'free' communication tools such as Skype and Windows Live Messenger are becoming more and more popular. Videomeetings and conferencing are used increasingly often. The difference between physical and virtual meeting is become smaller. This rapid development of information and communication technology does not pass the judiciary by unnoticed. The procedure before the courts used to be dominated by paper files, , but these matters are changing fast. IT applications are increasingly applied when bringing cases before the court, preparing sessions, hearing cases in the court and when drawing up and publishing court decisions. Striving for digital access is one of the key objectives for the coming years. Videoconferencing is the central focus of this contribution.

Keywords : technique , Videoconferencing , justice , communication , technology

judiciary.

مقدمـــة:

تكنولوجيا الاتصالات منسوجة في حياتنا اليومية إنها الحاضر والمستقبل. حيث أصبح من المستحيل تخيل الحياة بدونها، حيث نعيش في زمن تغير تكنولوجي غير مسبوق في وتيرته ونطاقه وعمق تأثيره ، ومؤخرا كانت الإنترنت أعظم ثورة حديثة حققت مجتمع مفتوح حيث واجه العالم أزمة ضخمة وما زال يعاني حتى الآن من أضرار هذه الأزمة الفريدة من نوعها.

تعد تقنيات التواجد عن بعد واحدة من التقنيات و الابتكارات التكنولوجية الفعالة حيث يشمل التواجد أو الندوة مجموعة متنوعة من التقنيات التي ترسل إشارات البيانات عبر الدائرة مما يسمح للأطراف في المواقع البعيدة بالتواصل مع بعضها البعض في الوقت نفسه ويسمح للقاضي بسماع أطراف النزاع (متهمين ، شهود ، أعوان القضاء) من أماكنهم و إصدار حكمه بناءا على ذلك .

و منه ومن الطرح السابق يمكننا طرح الإشكال الرئيسي التالي :

- **إلى أي مدى يمكن لتقنية المحادثات المرئية عن بعد أن تساهم في تجويد الإجراءات القضائية ؟**

وتدعيما للإشكال الرئيسي ارتئيا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **فيما تتمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجهاز القضائي ؟ وهل يعتبر استخدامها في مرفق القضاء أمر مجسد لهدفه الأسمى أي تحقيق العدالة و الإنصاف ؟**
- **فيما تتمثل أهم المشاكل الناتجة عن و أثناء استخدام هذه التقنية في المحاكمات ؟ .**

و للإجابة على الإشكال المطروح ستركز هذه المداخلة على تحديد الإطار المفاهيمي لتقنية المحادثات المرئية عن بعد مع عرض تاريخ ظهورها و تطورها كما ستعرض هذه المداخلة أهم التشريعات التي أضافت الطابع القانوني (خاصة الجزائري) لهذه التقنية و لإجراء الإجراءات القانونية عن طريق تقنية الفيديو التي توفرها المحاكم، كما ستسلط الضوء على المشاكل التي تنشأ أثناء استخدام نظام مؤتمرات الفيديو , وقد أثر الانتقال إلى المحاكم عبر الإنترنت الذي تم إجراؤها خلال الأشهر الماضية على التحول الثقافي في العدالة ، و أن المحاكمات عن بعد بواسطة مؤتمرات الفيديو من المرجح أن تستمر كميزة قياسية للممارسات القانونية في سياق ما بعد الأزمة الوبائية (COVID19).

المبحث الأول : مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد

يشهد العالم عصرا جديدا يطلق عليه المعلوماتية حيث تولد عنها ثورة تكنولوجيا الاتصالات بدورها ابتكرت العديد من التطبيقات التي أثرت تأثيرا كبيرا في أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي والقانوني خاصة كان من أهمها ظهور تقنية المحادثات المرئية عن بعد (الفيدو) .

المطلب الأول : تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد

مصطلح المحادثات المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي Videoconference بالفرنسية و Videoconferencing بالانجليزية . حيث ينقسم إلى كلمتين، كلمة vidéo وكلمة conference، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين.(3)

أما امدلول الاصطلاحي التقني و الفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية فهو الأخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث لاعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال و المحادثة المرئية و المسموعة التي

يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور و أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر و تضمن الاتصال (4).

في القضاء تعرّف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمات عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة. (4)

وتعرف كذلك على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها و اختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانونـــي مضبوط. وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة.

المطلب الثاني : تطور تقنية المحادثات المرئية عن بعد في العالم .

تستخدم المحاكم شكلاً من أشكال التواجد عن بُعد منذ عام 1972 ، عندما أجرت إحدى محاكم **إلينوي** أولى جلسات الاستماع لكفالة عبر الفيديو. مع إدخال مؤتمرات الفيديو في إجراءات المحكمة في أواخر الثمانينيات ، تم ربط استخدام الكاميرات وشاشات التلفزيون والميكروفونات ومكبرات الصوت بواسطة اتصالات الإنترنت أو الهاتف حيث سمحت للقضاة بالظهور أمام الأطراف على الشاشة ورئاسة الأمور عن بعد.(5)

نظرًا لأن التطورات التكنولوجية قد أتاحت عقد مؤتمرات فيديو أسرع وعالية الجودة بتكاليف أقل ، فقد استثمر المزيد والمزيد من المحاكم في هذه الأنظمة. منذ التسعينيات ، تم استخدام مؤتمرات الفيديو في العديد من قاعات المحاكم الفرنسية (6) وفي مجموعة كبيرة من المواقف تبنتها العديد من البلدان ، بما في ذلك الولايات المتحدة في عام 2010 ، سمح الكونجرس باستخدام مؤتمرات الفيديو لشهادة الشهود عن بُعد وللمتهمين خلال جلسات استماع معينة بموافقتهم ، في القسم 43 (أ) من القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية (2010). عادة ما يتم عقد المؤتمرات عبر الفيديو مع المدعى عليه أو الشاهد الذي يظهر من خلال شاشة فيديو من مكان بعيدو يتم نقل المعلومات الصوتية إلى قاعة المحكمة عبر خطوط الهاتف ، ويمكن للأطراف من كلا الطرفين رؤية وسماع

الآخرين في الموقع المقابل(7) أما في كندا ، وفي عام 1988 ، أدخلت التعديلات على القانون الجنائي الكندي لأول مرة تمكن من دمج و السماح لتقنية الفيديو والأدلة عن بعد في الإجراءات القانونية.

في تسعينيات القرن الماضي ، تم إجراء مزيد من التعديلات لتمكين استخدام مؤتمرات الفيديو أو المؤتمرات عن بعد في المسائل المدنية. على الرغم من هذا، كان لهذه التقنيات مستويات منخفضة من التبني و الاستخدام زعما (8) انها غير قادرة على ضمان مبادئ العدالة قبل جائحة COVID-19. غبر انه جعل الوباء مثل هذه التقنيات ضرورة لضمان استمرار الوصول إلى العدالة ، سيما في الأمور المصنفة على أنها "عاجلة" أو "طارئة". أما كل من أستراليا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وهولندا (Henning & Ng، 2009؛ Lanzara & Patriotta، 2001؛ Lederer، 2005؛ Wallace، 2008) فقد ظهرت لديهم كفكرة في أواخر الثمانينيات (9) .

في الجزائر فان إقرار استعمال هذه التقنية قد تأخر إلى غاية صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة2015 , وقد جرى استعمال هذه التقنية على مستوى مرفق القضاء في بادئ الأمر لعقد الاجتماعات والندوات التكوينية لفائدة العاملين في سلك العدالة، لتستعمل بعد ذلك و لأول مرة في إجراءات التقاضي (10) ، حيث تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 30 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، وقد أجريت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع، كما أنها كانت مفتوحة للمواطنين، فيما خصصت قاعة أخرى مجهزة بالوسائل السمعية والبصرية بالمؤسسة العقابية للقليعة، لتبدأ المحاكمة مباشرة بالصوت والصورة على شاشة كبيرة كانت وسط القاعة إلى جانب وجود شاشات أخرى لتقريب الصورة لكل الحضور.(11)

المبحث الثاني : الأساس القانوني لاستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في محاكم العالم

تسعى الأنظمة القانونية في كل العالم إلى إطار تكريس القانون و الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، خاصة من الناحية التشريعية و التنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة، و قد تختلف هذه التشريعات حسب نطاقها الى

المطلب الأول : لأساس القانوني لاستخدام تقنية المحادثات المرئية على المستوى الدولي.

يعود أساس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000، المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد. وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية.

أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم(12) ، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة و الإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات و حقوق المتهم. وعلى العموم فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية لما لها من ايجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية .

المطلب الثاني : الأساس القانوني الداخلي لاستخدام تقنية المحادثات المرئية.

على صعيد القوانين الوطنية الداخلية فإن الأساس القانوني موجود في قوانين عدة دول استخدمت هذه التقنية، فقد كانت ايطاليا هي السباقة في إضفاء الشرعية على هذه التقنية حيث اقر القانون الإيطالي بموجب المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992, و المعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992, الذي أجاز سماع إفادة الشهود و المتعاونين مع القضاء شفهيا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها , و قد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم (11) لعام 1998 بشان القواعد العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية و الذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا أثناء التحقيق . (13)

يتطلب قانون الإجراءات المدنية النمساوي إجراءات شفهية وفورية وعلنية ، لكنه يسمح بالاستثناءات من خلال السماح بالتقاضي بشأن النزاعات عن بُعد عبر استخدام وسائل اتصال بديلة ، وتحديداً المراسلات القانونية الإلكترونية (Elektronischer Rechtsverkehr، ERV) أو أجهزة مؤتمرات الفيديو. تم تطبيق المحاكمات عن بعد في النمسا منذ فترة طويلة حيث أنشئت في عام 1990 ، و منذ عام 2011 تم تجهيز جميع

المحاكم في النمسا بنظام واحد على الأقل لعقد المؤتمرات عبر الفيديو في عام 2017 تم استخدام مؤتمرات الفيديو في حوالي 4000 محاكمة ، 12٪ منها كانت إجراءات مع محاكم أجنبية. تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية النمساوي (Zivilprozessordnung، ZPO) على عقد مؤتمرات الفيديو لأغراض جمع الأدلة ، بينما تنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجنائية (Strafprozessordnung، StPO) على استخدامها في سياق الشهادة الشفوية لـ شهود ضعفاء يحتاجون إلى حماية إضافية. (14)

في القانون الأسترالي لا يمكن استخدام مؤتمرات الفيديو إلا عند سماع شهود يقيمون في بلد أجنبي ، ولا يسمح باستخدام مؤتمرات الفيديو إلا عند النظر في القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال (المادة 272) ، والمواد الإباحية عن الأطفال (المادة 273). وكذلك الإرهاب (السجل الفيدرالي للتشريعات ، 1995). (15)

تنص المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية في كندا على ما يلي:يجب على الطرف الذي يسعى إلى عقد جلسة استماع أو خطوة أخرى في إجراء يسمح أو يتطلب حضور الأطراف ، في النماذج أو المستندات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد أن يتم تقديمها قبل جلسة الاستماع أو الخطوة ، تحدد بواسطتها الطرق التالية التي يقترحها القانون على الأطراف حضور الجلسة أو الخطوة:

1. شخصيًا.
2. عن طريق المؤتمر الهاتفي.
3. عن طريق الفيديو (**تقنية المحادثات المرئية عن بعد**). (**16**)

القسم 128(أ) من قانون الإجراءات المدنية الألماني (Zivilprozessordnung، ZPO) ينص على أن المحاكمة وأخذ الأدلة يمكن إجراؤها عن طريق التداول بالفيديو في حالات معينة. علاوة على ذلك ، يجوز للمترجمين المشاركة في التجارب عن طريق مؤتمرات الفيديو. يجب استخدام الصوت والفيديو كليهما ؛ جلسات الاستماع عبر الهاتف فقط غير مسموح بها أما المواد من 10 إلى 12 ، يجب أن تكون جلسة الاستماع باللغة الألمانية. عندما تشمل الإجراءات أشخاصًا لا يجيدون اللغة الألمانية ، يجب الاستعانة بمترجم. (17) .

في الجزائر صدور القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات

القضائية وهذا يعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ – من خلال المرسوم الرئاسي 02-55 الصادر سنة 2002- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000. (18)

حيث نصت المادة 14 من القانون 03/15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها و اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 15 على ضرورة موافقة المتهم الذي يكون نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية في قضايا الجنح على استعمال هذه التقنية في مباشرة إجراءات محاكمته. (19)

المطلب الثالث : تقدير تقنية المحادثات المرئية عن بعد

يسلط هذا العنصر الضوء على المشكلات التي تنشأ أثناء استخدام أنظمة مؤتمرات الفيديو و أهم الحلول المقترحة لحلها أو لتخفيف من أثارها .

أولا : العدالة المفتوحة (العلنية)

من المسلم به منذ فترة طويلة أن "**العدالة لا ينبغي أن تتحقق فحسب ، بل يجب أن يُنظر إليها بشكل واضح وبلا شك على أنها تتحقق**". العدالة المفتوحة سمة أساسية للنظام القضائي في العالم بأسره ، مع ضمانات دستورية ، بما في ذلك أن الإجراءات القضائية يجب أن تتم في الأماكن العامة. وكما لاحظ **اللورد شو من دنفرملاين (الاسترالي)** ، "**العلنية هي روح العدالة. إنه أقوى حافز على بذل الجهد وأضمن من كل الحراس**" .

في المحكمة الفيدرالية الاسترالية ، أشارت مذكرة الممارسة الصادرة في 31 مارس 2020 إلى أن المحكمة كانت "**تدرس البث وطرق أخرى لضمان الدرجة المطلوبة من وصول الجمهور إلى جلسات الاستماع المتوافقة مع مبادئ العدالة المفتوحة والمحاكم المفتوحة**". تبنت المحكمة الفيدرالية ممارسة تتمثل في تضمين قوائم القضايا اليومية ، توجيهًا لأي شخص يرغب في مراقبة جلسة استماع عبر الإنترنت للاتصال بمعاون القاضي ذي الصلة. (20)

أما في إنجلترا وويلز ، قدمت مذكرة صادرة عن أربعة من كبار القضاة في الولاية القضائية ثلاثة حلول محتملة لتحقيق العدالة المفتوحة للجمهور :

أ. شخص واحد (سواء كان قاضياً أو كاتبًا أو مسؤولًا) ينقل الصوت و (إن وجد) الفيديو لجلسة الاستماع إلى قاعة محكمة مفتوحة ؛

ب. السماح للصحفيين المعتمدين بتسجيل الدخول إلى جهاز التحكم عن بعد .

ج. البث المباشر للجلسة عبر الإنترنت. واختتموا ببيان بسيط: "**تظل مبادئ العدالة المفتوحة هي الأولوية". لا أحد من هذه الحلول مثالي.** (21)

ثانيا : الخصائص الفيزيائية للمحكمة

الهندسة المعمارية لمباني المحاكم غنية بالرموز. تجادل **جوديث ريسنيك ودينيس كيرتس(رئيس القضاة)** بأن الهندسة المعمارية والأيقونات للمحاكم قد تطورت على مدى مئات السنين لإضفاء شرعية سلطة الدولة.

تصف **ليندا مولكاهي (قاضية)** البيئة التي تُجرى فيها الإجراءات القانونية على أنها "تعبير مادي عن علاقتنا بمُثُل العدالة". يعكس تصميم قاعة المحكمة العلاقة بين المشاركين: القاضي والمحامين والشهود وهيئة المحلفين والمتهمين والجمهور (22) . حيث انه هناك أوقات يكون فيها من المناسب الوقوف والجلوس والتحدث والانحناء. هناك طرق خاصة لتمرير العناصر المادية بين مختلف المشاركين.أما ملابس القاضي والمحامين وموظفي المحكمة تنقل المعلومات حول دورهم ووضعهم. يمكن أن تفيد هذه الإجراءات في التأكيد على مبادئ المساواة أمام القانون وحياد القاضي.

تجتمع رمزية وشكلية الجوانب المادية للمحاكم لتوصيل جدية العملية القانونية. من الصعب تكرار هذه الجاذبية على الإنترنت ، خاصة عندما يظهر المشاركون من منازلهم. حتى المكتب المنزلي المعد بعناية لا يتناسب مع فخامة قاعة المحكمة.

ثالثا : القيود التكنولوجية ،

لقد أصبح من الواضح بشكل مؤلم أنه لا يتمتع الجميع بفرص متساوية للوصول إلى التكنولوجيا، مما يخلق مشكلة محتملة تتمثل في الاستبعاد الرقمي. هناك اختلافات بين البرامج والأجهزة وسرعة الاتصال بالإنترنت

ومهارات مختلف المشاركين في إجراءات المحكمة. غالبًا ما تعكس هذه الاختلافات عوامل مثل موقع المتقاضي والظروف البدنية والعقلية ودخله وعمره. إلى حد ما ، يتم تخفيف هذه الاختلافات عندما يكون لجميع أطراف النزاع ممثل قانوني ولا يرغب الأطراف في حضور جلسة استماع ؛ يمكن توقع أن تتمتع معظم شركات المحاماة بوصول معقول إلى التكنولوجيا. ولكن عندما يكون طرف ما يمثل نفسه ، عندما يرغب أحد المتقاضين في حضور جلسة استماع (كما هو حقه) أو مطلوبًا منه الحضور (على سبيل المثال ، في قضية جنائية) ، فقد تؤثر الموارد التكنولوجية غير المتكافئة بشكل خطير على قدرة الأطراف على المشاركة في التقاضي (23) .

إن التحيز المنهجي في صنع القرار من نواحٍ عديدة ربما الأكثر إثارة للقلق ، قد يؤثر استخدام التكنولوجيا الرقمية لإجراء جلسات الاستماع على جودة صنع القرار للقضاة والمحامين والأطراف.

اعتبر تقييم عام 2010 لمخطط تجريبي افتراضي لجلسات الاستماع في المملكة المتحدة (السماح بجلسات الاستماع الأولى للمدعى عليهم من مركز الشرطة عبر رابط فيديو إلى المحكمة) أن العملية غير ناجحة ، ووجد أن المدعى عليهم الذين يظهرون ظاهريًا كانوا أقل احتمالية لتمثيلهم ، وأكثر احتمالًا للاعتراف بالذنب وحُكم عليهم بالسجن لمدة أطول (24) .

الخاتمة

تتغير توقعات المواطنين بشكل جذري في عالم اعتدنا فيه على التفاعل مع بنوكنا في أي وقت وفي أي مكان وعلى أي جهاز ، وحيث يمكننا الطلب من أمازون واستلام البضائع في اليوم التالي ، يشعر العديد من المواطنين بالإحباط من قطاع العدالة الذي لا يزال إلى يومنا هذا يعاني من الخوف من استعمال التكنولوجيا ما يعرف عنه بالرهبة التكنولوجية و تمسكه الشديد خاصة بالعناصر التقليدية للتقاضي .

النتائج :

1- أثبتت مؤتمرات الفيديو أنها تقنية قادرة على الحد من الاضطرابات في ممارسات القضائية المعتادة ، وتقليل التحيزات المحتملة التي يواجهها مستخدمو المحكمة وضمان عدم تجاهل احترام حياة وصحة الآخرين خاصة في ظل الأزمة الصحية التي يعيشها العالم اليوم .

2- على الرغم من المزايا الكبيرة العائدة من استخدامات تقنية المحادثات المرئية عن بعد إلا أنها مازالت لم ترق إلى الحد المطلوب نظرا لبعض الإشكالات التي قد تنتج عنها كونها متعلقة بشكل كبير بوسائل الاتصالات التكنولوجية حيث لا يتمتع الجميع بفرص متساوية للوصول إلى التكنولوجيا .و عدم القدرة على التحكم في الانترنت و ضبطها يجعل من المحاكمة مهزلة حتمية .

التوصيات :

من خلال ما سبق تبيانه توصلنا إلى بعض التوصيات التي تندرج ضمن تعزيز و تدعيم الشروط و الضمانات القانونية خاصة لاستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في محاكمنا اليوم .

أولا : على المستوى الدولي

1- بصرف النظر عن التحديات التي قد تنشأ عن استخدام هذه الأخيرة في كحاكمنا اليوم ، هناك العديد من الفوائد التي يمكن جنيها منها لهذه الأسباب ، ينبغي تشجيع استخدام أدوات الاتصال الرقمية وتبديد التصورات عن عدم كفايتها. مع اكتساب التحول إلى العدالة الرقمية زخمًا ، يجب أن يسبق دمجها الدائم في القانون الحالي مناقشات بين الممارسين القانونيين وعلى المستوى السياسي لضمان تصحيح أي توتر محتمل مع المبادئ الإجرائية المعترف بها.

ثانيا : في النظام القضائي الجزائري

1- إن كل من عبارة بعد المسافة و حسن سير العدالة فضفاضة تحتاج كل منهما إلى الدقة و التوضيح , فهما كلمتان مطاطتان يمكن تأويلهما تأويلا خاطئا , منه يتعين على المشرع الجزائري النص صراحة على استخدام التقنية بصيغة قانونية دقيقة و سليمة تكسبها ضمانة التنفيذ الفعال و تجسيد نتائجها و فعاليتها على ارض الواقع .

2- توسيع استخدامات التقنية في كل الجرائم خاصة التي يكون فيها الأطفال (الأحداث)طرف في النزاع , مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا و دقيقا على نحو يضمن الأهداف و التوقعات المنشودة منها .

3- توفير الضمانات الكافية للمتهم في الاستعانة بمحامي حاضر في المحاكمة و أخر أو مساعده إلى جانبه في المكان المتواجد فيه , مع استحداث فصل في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ينظم استخدام التقنية في ظل التعاون القضائي الدولي بما يتماشى مع الالتزامات الدولية و القانون الوطني.

الهوامش :

1 BBC News (2020). Twitter allows staff to work from home "forever". May 13, Retrieved June 6, 2020, fromBBC Newshttps://www.bbc.com/news/technology-52628119. Belanger, F., Collins, R. W., & Cheney, P. H. (2001). Technology requirements and work group communication for telecommuters. Information Systems Research, 12(2), 155–176 INFORMS. Belli, L. (2017). Net neutrality, zero rating and the minitelisation of the internet. Journal of Cyber Policy, 2(1), 96–122 Taylor & Francis.

2 Akala, A. (2020). More big employers are talking about permanent work-from-home positions. May 1, Retrieved June 6, 2020, fromCNBChttps://www.cnbc.com/2020/05/01/ major-companies-talking-about-permanent-work-from-home-positions.html. Aker, J. C., Boumnijel, R., McClelland, A., & Tierney, N. (2016). Payment mechanisms and antipoverty programs: Evidence from a mobile money cash transfer experiment in niger. Economic Development and Cultural Change, 65(1), 1–37.

3 ذباح إسماعيل , تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر , مجلة جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ص 02.

4 عبد الحميد عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث(المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10 الصادر بتاريخ 03 سبتمبر2018 ص 62.

5

6 Bossan, J. 2011. "La visioconference dans le proces penal: un outil a ma^triser." Revue de sciences criminelles 4: 801–16

7Administrative Office of the U.S. Courts (2001) "Videoconferencing in Court Shows Potential . . . and Possible Problems," The Third Branch. Available at http://www.uscourts.gov/ttb/dec01ttb/videoconferencing.html.

8 Gertner, N. 2004. "Videoconferencing: Learning Through Screens." William & Mary Bill of Rights Journal 12: 769–89.

9 Branscombe, M. (2020). The network impact of the global COVID-19 pandemic. April 14, Retrieved June 6, 2020, fromThe New Stackhttps://thenewstack.io/the-networkimpact-of-the-global-covid-19-pandemic/. Castell, N., Kobernus, M., Liu, H.-Y., Schneider, P., Lahoz, W., Berre, A. J., & Noll, J. (2015). Mobile technologies and services for environmental monitoring: The CitiSense-MOB approach. Urban Climate, 14, 370–382.

10 القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 2015/02/10، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ:2015/02/10..

11 ذباح إسماعيل , تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر, مرجع سابق , ص 04.

12 المرسوم 02/55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق، بتحفظ على،على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 الجريدة الرسمية رقم:09 الصادرة بتاريخ 200/02/10 وأنظر أيضا المواد 18 و 36 من ذات الاتفاقية المصادق عليها.

13 صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية ال Vidéo conférence ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد:42، العدد 1، سنة 2015 ص 354.

14 Federal Ministry Republic of Austria Digital and Economic Affairs (2017) *Administration on the Net. The ABC guidance of eGovernment in Austria,* p177

17https://e-justice.europa.eu/content_taking_evidence_by_videoconferencing-405-de-en.do?member=

Jr 12/02/2021 , 17.48 H.

19لقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة, مرجع سابق .

20 المادة 14 و 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة.

21 Jeffrey Kluger, We Never Talk Anymore: The Problem with Text Messaging, TIME MAGAZINE, Aug. 16, 2012, available at http://techland.time.com/2012/08/16/we-never-talk-anymore-theproblem- with-text-messaging/.

22 Video Conferencing History, NEFSIS, http://www.nefsis.com/Best-Video-Conferencing- Software/video-conferencing-history.html. 7 Id..

23Jeffrey Kluger, We Never Talk Anymore , http://techland.time.com/2012/08/16/we-never-talk-anymore-theproblem- with-text-messaging/.

24Legg, for example, distinguishes between 'Online Alternative Dispute Resolution' and 'Online Courts': Michael Legg, 'Online Alternative Dispute Resolution' (2017) 141 Precedent 32, 33. Sourdin and Liyanage suggest ODR refers 'to dispute resolution processes conducted with the assistance of communications and information technology': Tania Sourdin and Chinthaka Liyanage, The Promise and Reality of Online Dispute Resolution in Australia in Mohamed S AbdelWahab, Ethan Katsh and Daniel Rainey, Online Dispute Resolution: Theory and Practice (Eleven International Publishing, 2012) 483, 484.
In contrast, Tan and Palmgren suggest that 'true' ODR requires end-to-end resolution of the dispute online: Vivi Tan, 'Online Dispute Resolution for Small Civil Claims in Victoria: A New Paradigm in Civil Justice' (2019) 24 Deakin Law Review 101, 104; Katarina Palmgren, Churchill Fellowship Report 2018: Explore the use of online dispute resolution to resolve civil disputes (Winston Churchill Memorial Trust, November 2018) 15.

الإســـــم واللقـــــــب: زينـــــــب عمـــــــارة ، ابـراهـيـــم طـومـاش.

الرتبـــــة العلميـــــة: أستـاذة محاضـــــرة ب، أستـــاذ محاضـــــر ب.

التخصـــــص: القانـــــون الجنائـــــي وعلـــم الإجـــرام، القانون العـــام.

المؤسسة المستخدمة: كلية الحقوق برج بوعريريج ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01.

الهـــــــــــاتـــــــــــف:0542588907، 0552640250

البريد الإلكتروني: zinebamara_tom@gmail.com ، toumache.ibrahim@yahoo.fr

محور المداخلة:.....

عنوان المداخلة: التقاضي الإلكتروني عن بعد بين التشريعين الجزائري والإماراتي"دراسة مقارنة"

الملخص:

إن التطور الحاصل في المجال المعلوماتي والإلكتروني، أدى إلى ضرورة استخدام هذه الوسائل والتقنيات لتسهيل عملية التقاضي، وهو الأمر الذي ساهم في ظهور إلكترونية التقاضي، أو ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني عن بعد الذي يلعب دورا هاما في مجال عصرنة العدالة وحسن سيرها، ونظرا للصعوبات التي كانت تعتري منظومة التقاضي في صورتها التقليدية، كان لزاما على الدول إعادة النظر في مسألة إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية في الشكل الحديث الذي يتلاءم مع التطور التكنولوجي ، وذلك من أجل تحقيق الفعالية والسرعة لمتطلبات المتقاضين والمتخاصمين، من خلال الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني الحديث.

وسوف نتطرق في هذه الدراسة البحثية إلى أهم الآليات القانونية لممارسة وتطبيق التقاضي الإلكتروني عن بعد في ظل التشريعين الجزائري والإماراتي ومعرفة واقع وأفاق هذا النوع من التقاضي ودوره في عصرنة العدالة وتفعيلها بما يتمشى مع الموازنة بين السرعة في إجراءات التقاضي وتطبيق صحيح القانون.

الكلمات المفتاحية: التقاضي، الإلكتروني، عن بعد، المحاكمة، العدالة، الآليات.

Résumé :

Le développement dans le domaine de l'information et de l'électronique, D'où la nécessité d'utiliser ces moyens et techniques pour faciliter le processus contentieux, ce qui a contribué à l'émergence du contentieux électronique, ou contentieux électronique dit à distance, qui joue un rôle important dans le domaine de la modernisation de la justice et de son bon fonctionnement. Il est impératif que les pays reconsidèrent la question de la réforme du système législatif et judiciaire sous une forme moderne compatible avec le développement technologique, afin d'atteindre l'efficacité et la rapidité dans les exigences des justiciables et des

justiciables, en passant de la fourniture de services contentieux et transactions sous leur forme papier de routine vers la forme électronique moderne.

Dans cette étude de recherche, nous aborderons les mécanismes juridiques les plus importants pour la pratique et l'application du contentieux électronique à distance à la lumière de la législation algérienne et émiratie, et de connaître la réalité et les perspectives de ce type de contentieux et son rôle dans la modernisation et activer la justice dans le respect de l'équilibre entre la rapidité des procédures contentieuses et l'application de la loi correcte.

Mots clés : contentieux, électronique, à distance, procès, justice, mécanismes.

المبحث الأول: الآليات القانونية لممارسة التقاضي الإلكتروني عن بعد في ظل التشريعين الجزائري والإماراتي.

المطلب الأول: آليات تطبيق التقاضي الإلكتروني عن بعد في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: آليات تطبيق التقاضي الإلكتروني عن بعد في التشريع الإماراتي.

المبحث الثاني:التقاضي الإلكتروني عن بعد بين واقع الممارسة وتفعيل دوره في عصرنة العدالة.

المطلب الأول: واقع ممارسة التقاضي الإلكتروني عن بعد (السلبيات والمعوقات).

المطلب الثاني:تفعيل مكانة التقاضي الإلكتروني عن بعد (التحديات المستقبلية).

تطور تجربة القضاء الفرنسي في استعمال تقنية المحادثة المرئية

من إجراء استثنائي إلى سياسة قضائية.

أ.بن عزة محمد حمزة

أستاذ محاضرب ـ كلية الحقوق ـ جامعة عين تموشنت

الملخص:

أصبح اللجوء الى تكنولوجيا الاعلام والاتصال ضرورة لا غنى عنها يتم استخدامها في كافة مجالات الحياة في إطار التحول الرقمي لما لها من عديد المزايا التي كان من شأنها تسهيل الأنشطة والوظائف داخل هذه المجالات.

لم يكن القضاء ليبقى في مناي عن هذا التحول بل كان عليه مجاراة المستجدات التي أفرزتها تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لكن ولئن كان الأمر مقبولاً بالنسبة للوظائف الإدارية المحضة داخل مرفق القضاء لم يكن الأمر كذلك بالنسبة للوظائف القضائية، حيث لاقى استعمال تقنية المحادثة المرئية في إطار المحاكمة الجزائية جدلاً واسعاً بين من يرى بأنه لا مانع من استعمالها حتى على نحو موسع لكونها تسهم في السير الحسن للعدالة، وبين من يرى بأن هذا الاستعمال ينبغي أن يكون على نطاق محدود ضمن شروط معينة وحالات محدّدة.

في خضم النقاش المحتدم حول دستورية اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية وتعارضها مع بعض مبادئ المحاكمة العادلة، سلك القضاء الفرنسي مسلكاً حذراً من خلال انتهاج سياسة التدرج في استعمالها، فضلاً عن ضبط الإطار القانوني الذي يسمح باللجوء اليها دون يتعارض ذلك مع مبادئ المحاكمة العادلة.

مقدمة

ما إن هبت رياح ثورة المعلومات العاتيةعلى كل المجالات داخل الدولة، لم يكن القضاء ليبقى بمنأى عنها، كيف لا وهو أحد السلطات السيادية المهمة داخل الدولة، وهو الملاذ الأخير لكل ذي مظلمة والملجأ الآمن لكل مظلوم، وهو المطالب بأن يقضي ويفصل ضمن آجال معقولة في المنازعات التي يثيرها الأفراد أمامه، ومن ثمة كان القضاء من هذا المنطلق أكثر من غيره مدعواً لأن يكيف خدماته مع ما أفرزته تكنولوجيا المعلومات ويستفيد من مزاياها وصولاً إلى عصرنة جهازه وجعله في مستوى تطلعات المترفقين به.

لكن الحديث عن اللجوء لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ولئن كان مقبولاً بل وضرورياً في مجالات الاقتصاد والإدارة والتعليم وغيرها لا يثير أي إشكال لعديد المزايا والمنافع التي قد تنجر من وراء هذا الاستخدام، إلا أن الأمر لم يكن دائماً كذلك بالنسبة للقضاء،بل كانت له بعض الخصوصية ليس في جوانبه الإدارية المحضة بل في جوانبه المرتبطة بالبعد القضائي المحض بمعنى في مهامه الأساسية التي يكون موضوعها الفصل في القضايا والمنازعات.

ذلك لأنه وإن كان من الجائز اللجوء لتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يخص أساليب التسيير القضائي، لكن لم يكن من المتصور أن يشمل ذلك إجراءات التقاضي لاسيما الجزائية من خلال اللجوء الى استخدام تقنية المحادثة المرئية ـ وهي أحد مظاهر هذه التكنولوجيا ـ خلال مختلف أطوار المحاكمة الجزائية، وهي التي كانت منذ القدم تحكمها قواعد وإجراءات دقيقة روعي أن تضمن للمتهم حقه في المحاكمة العادلة.

فالذي تقوم عليه المحاكمة الجزائية أساساً هو الحق في الدفاع ومبدأ الوجاهية والعلانية وغيرهمامن المبادئ وهو ما يتطلب أن يكون المتهم ـ وهو محور هذه المحاكمة- حاضراً بنفسه كل أطوار المحاكمة قادراً على مناقشة الأفعال المنسوبة له والدفاع عن نفسه في مواجهة باقي الأطراف، ويمكن القاضي في المقابل من الوقوف على شخصية المتهم وحقيقة التهم الموجهة له..

ونظراً لما قد يؤدى إليه استبدال حضور المتهم الجسدي جلسة المحاكمة إلى المساس بجوهرها والاخلال بحقه في أن تكون هذه المحاكمة العادلة تردّدت التشريعات في البداية في تكريس تقنية المحادثة المرئية بوصفها إجراءاً تتم من خلاله محاكمة المتهم لما قد تتسبب فيه من تصادم ومساس ببعض المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العدالة التي يحرص قانون الإجراءات الجزائية أن يوليها عيانة خاصة، ولجأت بالمقابل الى تبني سياسة التدرج في اللجوء إليها من خلال الاكتفاء باستعمالها في البداية في حالات معينة وضمن شروط معينة، لكن ومع مرور الوقت وبمجيئ جائحة كورونا برزت الحاجة نحو تعميمها لتشمل كافة مراحل الإجراءات.

في هذا السياق تحاول هذه الدراسة تتبع مسار تجربة المشرع الفرنسيفي عمليةتكريسهما لتقنية المحادثة المرئية، ومحاولة الإجابة عن تساؤل يتعلق بمعرفة الأسباب التي كانت وراء تبني المشرع الفرنسي لسياسة التدرج في تبني تقنية المحادثة المرئية؟ وأهم التطورات التي عرفتها عملية الإدراج القانونية لهذه التقنية؟

قبل أن تبادر الحكومة الفرنسية إلى تقنين إجراء المحادثة المرئية والنص عليه كإجراء من إجراءات المحاكمة الجزائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كان على القضاء الفرنسي أن يواجه ظروفاً اضطرته إلى اللجوء اليها، سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى مختلف هذه الظروف، فضلاً عن أهم التطورات التي شهدها استخدام القضاء الفرنسي للمحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات التقاضي الجزائية.

أولاً: بداية استخدام المحادثة المرئية كإجراء استثنائي لمواجهة وضع معين.

رغم أن تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي ظهرت كأثر من آثار ثورة المعلومات والاتصالات وكانت لها استخدامات أولى خارج ميدان المحاكمة الجزائية حيث كان يلجأ إليها لعقد المؤتمرات والقاء المحاضرات عن بعد، لكن "المغامرة" باستخدامها في مجال الإجراءات الجزائية لم تكن في سنوات التسعينات من القرن الماضي واردة، لكون المحاكمة الجزائية يحكمها ما يشبه مجازاً "العادات والتقاليد" وقواعد إجرائية قانونية استقر عليها العمل منذ أمد طويل واكتسبت بذلك مناعة قانونية جعلتها تتحول إلى قواعد من النظام العام يحظر المساس بأي منها، فلم يكن من المتصور والحال هذه أنيجرأ أحد على التفكير بإقحامهافي إجراءات المحاكمة الجزائية.

تعود فكرة استخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجزائية في فرنسا نهاية التسعيناتتحديداً في مارس 1996 بمناسبة إحدى المحاكمات الجزائية التي كانت تتم على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelon وهي أحد الأرخبيلات الواقعة بمحاذاة الساحل الكندي والخاضعة للسيادة الفرنسية فيما يعرف "outre mère"، حيث دفع أحد المحامين البارسيين بأن الحق في المحاكمة العادلة لموكله قد انتهكت من جرّاء جلوس نفس القاضي للفصل في قضيته أمام جهة الاستئناف وقد سبق له النظر فيها في أول درجة مثيراً في هذا الصدد نص المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان متمسكاً في الوقت نفسه باستعمال حقه في الرّد.[1]

[1] -«En effet, son organisation était notamment caractérisée par l'absence de barreau et d'avocats remplacés par des agréés et par un parquet composé d'un seul magistrat agissant dans toutes les procédures et pouvant être remplacé، en cas d'absence par un fonctionnaire de l'archipel». Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, la vidéos conférence dans la justice

أمام هذا الوضع القانوني المعقدّ، لم تكن للقضاء الفرنسي والقائمين على وزارة العدل الفرنسية خيارات كثيرة لمجابهته، لكن من بين الحلول التي ثم اقتراحها كانت إما إعادة النظر في الخريطة القضائية بإلغاء جهة الاستئناف Saint-Pierre-et-Miquelon،وإما إرسال قضاة محكمة الاستئناف بباريس للفصل في هذه القضية، لكن كلاً من هذين الخيارين لم يحظيا بموافقة مستشاري وزارة العدل لاستحالة تحقيق الخيار الأول وللمصاريف الباهظة التي يكلفها الخيار الثاني بإرسال القضاة إلى هذا الأرخبيل البعيد مع ما يشهده من ظروف مناخية صعبة.

في عز البحث عن حلّ لهذه المعضلة، خطرت على بال الأعضاء المشكلين لمجموعة البحث المتكونة من قضاة محكمة الاستئناف بباريس وقضاة Saint-Pierre-et-Miquelon وأعضاء من مصلحة البحث القضائي فكرة استخدام تقنية المحادة المرئية لتمكين قضاة الاستئناف المتواجدين بمحكمة باريس الفصل في القضية دون تحميلهم عناء التنقل إلى Saint-Pierre-et-Miquelon.[2]

سرعان ما لاقى هذا الاجراء «المنقذ" الذي ثم اللجوء إليه لحل معضلة نقص القضاة وتفادي المساس بالمحاكمة العادلة على مستوى الأقاليم البعيدة الخاضعة لسيادة الفرنسية ترحيباً واسعاً من طرف هيئة الوسائل العامة على مستوى وزارة العدل الفرنسية التي رأت فيه وسيلة اقتصادية من شأنها أن توفر للحكومة الفرنسية أموالاً ضخمة من جراء هذا الاستعمال.

أصبح بالإمكان بفضل اللجوء إلى هذه التقنية إجراء المحاكمات عن بعد وتفادي تنقل القضاة إلى المناطق البعيدة وتفادي أيضاً الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة ممّا ساهم بشكل كبير في حل مشكل نقص القضاة في المناطق البعيدة الخاضعة للسيادة الفرنسية، لكن كان على المبادرين بإدخال هذه التقنية والاستعانة بها في المحاكمة الجزائية وضع إطار قانوني لإضفاء الشرعية على هذا الإدخال، وقد كانت هذه مهمة إدارة الخدمات القضائية "DSJ" من خلال إعداد مشروع أمر يحل مشكلة التنظيم القضائي ل Saint-Pierre-et-Miquelon بالتشاور مع كل من الأطراف المعنية (منتخبين محليين، قضاة المحكمة المعنية، استشاري وزرة العدل)، وكان من بين أهداف هذا الإطار القانوني السماح لقضاة محكمة استئناف باريس الفصل في قضايا Saint-Pierre-et-Miquelonبشروط معينة وأن يتم ذلك باستخدام تقنية الحادثةالمرئية.[3]

نظراً لحساسية موضوع النص القانوني المطلوب صياغته وتعلقه بموضوع المحاكمة الجزائية، كان على إدارة الخدمات القضائية التحلي بالحذر في صياغة نصوص الأمر حتى لا يصطدم مشروعها بالرفض من قبل مجلس الدولة، وقد تجاذب نصوص مشروع الأمر توجهان أحدهما " استثنائي" يرى بان الإجراء المطلوب تقنينه لابد ان يقتصر على حالة Saint-Pierre-et-Miquelonومثيلاتها من الحالات التي لا يمكن المساس بإجراءات المحاكمة الجزائية وإدراج إجراء جديد فيها إلا من أجل وضع حلّ لما تشهده من تعطل لسير المحاكمات وضمان محاكمة عادلة للمتهمين في آجل معقولة، أما الاتجاهالثاني فكان اتجاهاً" توسعيا" طرح على بساط المناقشة بعدما تبين لأصحابه الفوائد المادية العائدة من وراء

---

pénale, retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010, les cahiers de la justice, Dalloz, 2011/2, N°2, p33.

[2]- لما سئل أحد القضاة الذي كان من ضمن المجموعة المتقدم ذكرها والذي من المرجح أنه هو صاحب الفكرة بالنظر لما عرف به من ولع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، صرّح بأنه استوحي فكرة استخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية من استخدام هذه التقنية كوسيلة لعقد الاجتماعات التي كانت تتم تحت إشراف حافظ الأختام مع وكلاء الجمهورية ومدراء القضايا الجنائية والتي كانت تتم كل 3 او 4 أشهر..Laurence Dumoulin, Christian Licoppe ; op.cit. ; p35

[3]-Laurence Dumoulin، justice et visioconférence: les audiences à distance genèse et institutionnalisation d'une innovation,Rapport final,Institut des Sciences sociales du Politique, janvier 2006, p83.

استعماله، وهو يرى بأن استعمال تقنية المحادثة المرئية ثمرة من ثمرات تكنولوجيا الاتصال و المعلومات وأن استعمالها الاستثنائي جدير بالتعميم بالنسبة لكل الإجراءات القضائية دون التقيد بحالة معينة. [4]

رغم أن أعضاء هيئة إدارة الخدمات القضائية كانوا من أنصار الاتجاه الثاني وكانت تحدوهم الرغبة في تعميم تجربة المحادثة المرئية على كل الإجراءات القضائية في الداخل كما في الخارج نظراً لكون هذه التقنية من بين الحلول المستجدة والتي لا مانع من الاستعانة بها على صعيد الإجراءات القضائية، إلا أن الخشية من أن يقابل هذا النص بالرفض من قبل مجلس الدولة الذي كان يرى في الحضور الجسدي للمتهم ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، جعلتهم يسّرون هذه النية، مقدمين مشروع الأمر على أنه معدّ خصيصاً لمواجهة ظرف استثنائي وأن لا نية لتعميمه في المستقبل.

كما كان متوقعاً، لم يلاقي مشروع الأمر المؤطر لتقنية المحادثة المرئية المعدّ من قبل هيئة إدارة الخدمات القضائية ترحيباً من لدن مجلس الدولة، فلم يتردّد أعضاءه في التصدي له عبر مناقشته بطريقة تعكس رفضهم المبطن لهذا المشروع، ومنذ إيداعه مجلس الدولة و حتى بالكاد الموافقة عليه مر مشروع القانون بفترة مخاض صعبة عرفت تضارب الرؤى بين الجهة المبادرة بالمشروع والتي لم تجهر بحماسها له، و بين أعضاء مجلس الدولة المدفوعينبخوفهم من المساس بحقوق المتهم في الحضور الجسدي وتوجسهم خيفة من كل ما يمت للتكنولوجيا بصلة ومن أن تتخذ من هذه التجربة الاستثنائية سابقة قضائية، وهو ما أدى إلى إدراج عدّة تعديلات على مشروع القانون، ليولد في الأخير الأمر في نسخة ثم التوفيق فيها بين وجهات النظر المتعارضة بحيث تكون هذه التقنية موجهة للتطبيق فقط في الحالة التي لا يمكن فيها تنقل القضاة إلى الجهات القضائية المعنية ممكناً في الآجال المحدّدة قانوناً أو الآجال التي تقتضيها طبيعة القضية. [5]

فتحت تجربة استخدام تقنية المحادثة المرئية بصفة استثنائية على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelonالباب واسعاً لبداية استخدامها في حالات مماثلة، كما أنها أزالت التردّد لدى كل من شكك في مدى جدوى استخدامها والفائدة من ورائها، فلم يمضي وقت حتى تكرّر استخدامها على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelon وغيرها من الجهات القضائية، ولم يقف الاستخدام عند حدود المحاكمة بل امتد ليشمل باقي إجراءات التحقيق القضائي، بل وحتى فيما يخص حتى إجراءات السماع والاستجواب تنفيذا للإنابات القضائية الدولية. [6]

أصبحت بمرور الوقت تجربة Saint-Pierre-et-Miquelonسابقة قضائية أجابت عن الأسئلة التي طُرحت مع بداية استخدام تقنية المحادثة المرئية وثم من خلالها تجريب كل الاحتمالات الممكنة حول هذه الاستخدام كمكان تواجد النيابة وهيئة الدفاع، كما أنها شكلت أول لبنة في صرح استخدام التكنولوجيا في العمل القضائي الفرنسي كونها بينت أن لا حدود للتكنولوجيا وأن لا مانع من اللجوء إليها مدام لا يوجد نص قانوني أو اجتهاد قضائي يحرّم صراحة هذا الاستخدام.

ثانياً: التوجه نحو تعميم تقنية المحادثة المرئية بالتوازي مع تأطيرها قانونياً.

---

[4]- note du directeur des services judiciaires au garde des sceaux, n°02881, ayant pour objet « avant-projet de loi portant modification de différentes dispositions d'organisation judicaires et de procédure applicables à la collectivité territoriale de Saint-Pierre et Miquelon », en date du 19 septembre 1996.Laurence Dumoulin, op, cit, p 84.

[5]-Ordonnance n°98-729 du 20 aout 1998, portant sur l'organisation juridictionnelle dans les territoires d'outre-mer et les collectivités territoriales de Mayotte et Saint-Pierre-et-Miquelon, paru au journal officiel n°193 du 22 aout 1998.

[6]- لعبت تجربة Saint-Pierre-et-Miquelon دوراً هاما في تعريف الرأي العام والمختصين بأهمية تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية حيث أدى ذلك إلى نقل لجنة عمل برلمانية إلى المصلحة الجهوية الإدارية لمحكمة استئناف باريس في جوان 2003 للاطلاع عن كثب على تجربة المحكمة في استخدام تقنية المحادثة المرئية من الناحية العملية والتقنية ومدى فعاليتها.

كان من نتائج اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية على مستوى Saint-Pierre-et-Miquelonأن بدأ اهتمام الرأي العام والمسؤولين على إدارة الجهاز القضائي في فرنسا بالأهمية البالغة التي بات يكتسيها استخدام هذه التقنية، ومن ثم بدأ التوجه نحو التفكير في تعميم هذه التجربة وتجسيد ذلك ميدانياً، ولا شك في أن بعض العوامل لعبت دوراً هاماً في تيسير هذا التوجه وإزالة العقبات التي كان من الممكن تشكل حجر عثرة في طريق هذا المسعى، من بينها الاضطرار الى استعمال هذه التقنية في حالات مشابهة لحالةSaint-Pierre-et-Miquelon، وأيضاً توفر الإطار القانوني الذيمنح شرعية لهذا الاستخدام، ناهيك عن العوائد المالية المحققة من جراء تفادي القيام بعمليات استخراج وتحويل المتهمين و الاكتفاء بمحاكمتهم عن بعد، وفيما يلي بعض تفاصيل هذه العوامل:

أ- اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في ظروف معينة وفي حالات محدّدة.

فيما يخص العامل الأول، تجلى بوضوح التزايد المستمر والمتصاعد لاستخدام تقنية المحادثة المرئية خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية سنة 2001وإدراج نص المادة706-71 بموجب القانون 2001-1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي الذي أزال ما بقي من تردّد حول مدى شرعية اللجوء إلى هذه التقنية، حيث بدأت بعض المحاكم في تجهيز المعدّات التقنية اللازمة واستعمالالتحاضر عن بعض وفق ما تفتضيهالضرورة بالنظر لظروف وملابسات كل قضية.[7]

وكلما صادفت جهة قضائية فرنسية ظروف حالت دون السير الحسن للعدالة لم تجد حرجاً في أن تستعين بتقنية المحادثة المرئية، ومثلما كان الأمر في بداية استخدامها في قضية Saint-Pierre-et-Miquelon، تجدّد الوضع لكن هذه المرة مع Saint-Denisالواقعة بعيداً عن التراب الفرنسي في المحيط الهندي، حيث طرح استدعاء ضباط الشرطة القضائية والخبراء للإدلاء بشهادتهم أمام محمة الجنايات مشكلاً عويصاً بالنسبة للمسؤولين عنها، حيث استدعى تنقلهم للعمل خارج هذه الجزيرة التكفل بالمصاريف الباهظة التي يقتضيها هذا الاستدعاء، ممّا اضطر المحامي العام المسؤول في الوقت نفسه عن الجوانب المالية لهذه الهيئة الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية لسماع هؤلاء الشهود (Visio témoignages)، وبالفعل فما إن وافقت مصالح عصرنة على مستوى وزارة العدل على منح الاعتماد المالي للمحامي العام من أجل اقتناء الأجهزة التقنية اللازمة في نهاية سنة 2004 حتى شُرع في القيام بأولى التجارب اللازمة للتأكد من صلاحية هذه التجهيزات ليتم البدء في سماع الشهود عن بعد.[8]

لقد شكلت كل من تجربتا Saint-Pierre-et-Miquelonو Saint-Denisعلامة فارقة في تاريخ القضاء الفرنسي من حيث كونهما اعتبرتا تجربتين رائدتين في مجال عصرنة القضاء الفرنسي في هذا المجال ومضرب المثل لباقي المحاكم الفرنسية، كما شكلت جهود القائمين على هاتين الهيئتين القضائيتين، بالإضافة لجهود مصلحة العصرنة لوزارة العدل الفرنسية جبهة مشتركة أفضت جهودها في استعمال تقنية المحادثة المرئية إلى الترويج لاستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال بوجه عام ولهذه التقنية بوجه خاص.

ب- استخدام تقنية التحاضر المرئي كوسيلة لترشيد النفقات.

يظهر التمعن في تاريخ بداية استخدام تقنية المحادثة المرئية في فرنسا أن اللجوء إليها كان في الأساس بهدف تقليص النفقات التي يقتضيها تنقل القضاة والخبراء إلى المحاكم البعيدة، وهو ما يجرنا إلى الحديث عن العامل الثاني وهو العامل الاقتصادي الذي كان له دور بارز في جعل الحكومة الفرنسية تتبنى هذه

---

[7]-Laurence Dumoulin، Christian Licoppe ; op.cit. ; p41.

[8] - "Il le dit lui-même et les dates coïncident : il s'intéresse à la visioconférence en 2004 au moment où le ministère de la justice s'apprête à mettre en œuvre la LOLF et en particulier l'aspect frais de justice, l'objectif de ce magistrat est donc bien aussi et indissociablement de permettre une « meilleure gestion des frais de justice ».Laurence Dumoulin، Christian Licoppe ; op.cit. ; p42.

التقنية وتجعل منها هدفاً استراتيجياً تسعى لتحقيقه وذلك ابتداءاً من سنة 2005 وهي السنة التي ثم فيها إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة في إطار عصرنة الدولة، وقد أعدّت هذه اللجنة سنة 2006 تقريراً بعنوان " الاستعمال المكثف لتقنية المحادثة المرئية في القضاء" خلصت فيه إلى أناستخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية ساهم بشكل كبير في تقليص مهمات الدرك والشرطة فيما يخص عمليات استخراج وتحويل المساجين والمحبوسين فضلاً عن تحرير عدد كبير من الساعات التي كان يتم تخصيصها لهذه المهام و إعادة تخصيصها لأعمال أخرى.[9]

أصبح من الضروري وقد تبنت الحكومة الفرنسية في غضون سنة 2007 مشروع المحاكمة المرئية عن بعد اتخاذ كل ما هو ضروري من أجل تطبيقه على أرض الواقع من خلال تجهيز المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فضلاً عن المؤسسات العقابية بالتجهيزات الضرورية التي تطلبها هذه التقنية، وقد تميزت هذه الفترة تولي الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي حيث عمل مع وزيرة العدل رشيدةداتي على إيلاء مشروع عصرنة الدولة الفرنسية والقضاء أهمية بالغة.

رغم أن استعمال تقنية المحادثة المرئية تحول إلى سياسة دولة ترمي من خلالها إلى تجسيد مشروع عصرنة القضاء كمظهر من مظاهر الدولة وتحقيق سياسة قضائية قائمة على الاقتصاد في النفقات وترشيد المصاريف القضائية من خلال التقليل قدر الإمكان من مهام الدرك والشرطة في تحويل المساجين إلا أن هذه الإرادة قوبلت من طرف بعض الجهات القضائية باللامبالاة إلى حدّ أن التجهيزات التقنية التي رصدت لها بقيت من دون استعمال، ما اضطر وزارة العدل إلى تصعيد لهجتها فيما يخص استعمال تقنية المحادثة المرئية والتي تطورت من الحث والطلب إلى الأمر والعقاب، وهو ما يعكسه المنشور الصادر عن الأمانة العامة لوزارة العدل إلى محاكم الاستئنافبتاريخ 5 فيفري 2009 تدعوهم فيه إلى ضرورة تخفيض نسبة تحويل واستخراج المساجين بنسبة خمسة بالمائة.[10]

لم تقتصر حدود الدعم الموجه لسياسة الاستعمال الموسّع والمكثف لتقنية المحادثة المرئية على مستوى كل الجهات القضائية الفرنسية عند حدود المسؤولين المعيين بل امتد ليشمل بعض نواب البرلمان على غرار النائب Warsmannالذي أعد تقريراً بمناسبة مناقشة تعديل قانون الإجراءات الجزائية جاء فيه أن ترشيد وعقلنة استخدام الوسائل المادية للدولة يتطلب انخراط قضاة وموظفي وزارة العدل في هذا المسعى من خلال استعمالهم لتقنية المحادثة المرئية في مهامهم، وهوما يستدعى أن يكون اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في نشاطهم هو القاعدة و يكون استخراج المحبوسين هو الاستثناء.

ج- توفير الإطار القانوني وتحيينه بالموازاة مع تعميم استخدام تقنية التحاضر المرئي.

لم يكن استعمال المحادثة المرئية ليلقي ذلك الرواج والدعم الكافي في فرنسا لولا المرافقة القانونية التي حرصت الحكومة الفرنسية على توفيرها له من خلال التعديلات المتكررة لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضفى الشرعية القانونية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات مع الحرص على تعميمها على كافة إجراءات المحاكمة الجزائية، وكان أول تعديل استهدف إدراج هذه التقنية هو القانون رقم 2001-1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي والذي ثم سنه في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 بغية تدعيم التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب، وقد أضاف هذا القانون نص المادة 706-71 بعنوان " استعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية في الإجراءات".[11]

---

[9] -« ce sont 650.000 heures/fonctionnaires qui seraient susceptibles d'être libérées du côté du ministère de l'intérieur. L'objectif du rapport est clair : repérer et contribuer à lever tous les obstacles pour permettre une intensification de la visioconférence ». Mission d'audit de modernisation de l'état, Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires, juin 2006, P4.

[10]- la circulaire SG-09-2005، «recours à la visioconférence en vue de réduction de 5% du nombre des extraditions».

[11] - Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne.

في صياغته الأولى كان نص المادة المتقدم الذكر يحدّد استخدام تقنية المحادثة المرئية في حالات معينة تخص إجراءاتالسماع أو الاستجواب لشخص أو المواجهة بين عدةّ أشخاص من نقاط مختلفة من تراب الجمهورية الفرنسية، وكذلك في الحالة التي يتعذر فيها على المترجم التنقل من أجل حضور الاستجواب أو السماع أو المواجهة، فضلاً عن اللجوء لهذه التقنية فيما يخص تنفيذ طلبات التعاون القضائي بين دول الاتحاد الأوربي.

لكن وفي خلال عشر سنوات من صدور هذا القانون، عرف نص المادة 706-71 عدّة تعديلات بموجب عدّة قوانين ساهمت في توسيع نطاق استخدام إجراء تقنية المحادثة المرئية، ليشمل هذا الاستخدام تقريباً كل مراحل الدعوى العمومية سواء قبل المحاكمة أو بعدها، فقبل المحاكمة أقرّ نص المادة المتقدّم بعد سلسلة التعديلات التي أجريت عليه إمكانية استخدام التقنية بغرض إجراء الاستجواب والسماع في مرحلة التحقيق والتحري وأيضا بالنسبة لإجراء التقديمات أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل تمديد فترة التوقيف للنظر، وأيضا فيما يخص إجراءات المناقشة الوجاهية سواء من أجل وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو فيما يتعلق بتمديده أو استئنافه.

استعمال تقنية المحادثة المرئية لم يقف عند حدود مرحلة التحقيق القضائي، بل يشمل بمقتضى نص المادة المتقدم الذكر في صيغته النهائية أيضاً مرحلتي المحاكمة وتنفيد الأحكام، ففيما يخص الأولى يمكن لجهة الحكمسواء أكانت محكمة الجنح أم الجنايات استعمالها من أجل سماع الشهود او الضحايا أو الخبراء، فضلاً عن سماع المتهم أمام محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف، أما فيما يخص الثانية فقد امتد العمل بهذه التقنية ليشمل بعض الحالات الخاصة بالتنفيذ الجزائي.[12]

قبل أن يشمل نص المادة 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تعميم استخدام تقنية المحادثة المرئية عبر كل مراحل الدعوى العمومية، عرف كما أسلفنا عدّة تعديلات خلال عشرة سنوات فقط من صدروه سنة 2001 عكست سياسة وزارة العدل الفرنسية ومن ورائها الحكومة الفرنسية الرامية إلى تعميم استخدام هذا الإجراء لما له من منافع اقتصادية سبق بيانها، ومن أهم هذه التعديلات: القانون 2004-204 الصادر بتاريخ 9 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع التطورات الجنائية، القانون 2009 -1436 الصادر في 24 نوفمبر 2004 المتعلق بالسجون، القانون 2011-267 الصادر في 14 مارس 2011 المتعلق بالتوجيه والبرمجة لأداء الأمن الداخلي، القانون 2019-222 الصادر في 23مارس 2019 المتعلق بالبرنامج 2018-2022 والإصلاح القضائي، القانون 2020-1672 المتعلق بالنيابة الأوربية، العدالة البيئية، العدالة الجزائية المتخصصة.[13]

---

[12]- L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visio-conférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, article paru sur le site : www.giurisprudenzapenale.com

[13] -voici les différents texte qui modifient et abroger l'article susvisé :Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne ;Loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice ;Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité ; Loi n° 2005-47 du 26 janvier 2005 relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance ;Loi n° 2007-291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale ; Loi n° 2007-297 du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance ; LOI n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire ; LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure ; LOI n° 2014-640 du 20 juin 2014 relative à la réforme des procédures de révision et de réexamen d'une condamnation pénale définitive ; LOI n° 2014-640 du 20 juin 2014 relative à la réforme des procédures de révision et de réexamen d'une condamnation pénale définitive ; LOI n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale ; Ordonnance n° 2016-1636 du 1er décembre 2016 relative à la décision d'enquête européenne en matière pénale ; LOI n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice .

خاتمة:

جاءت تكنولوجيا الاعلام والاتصال الجديدة لتيسر على الجهاز القضائي أداء مهمته، فليست تطبيقات وأنظمة الشباك الموحد ونظام التسيير الإلكتروني للوثائق وأنظمة تسيير الموارد البشرية والأوامر والبطاقية القضائية، فضلاً عن بعض التطبيقات التي تتيح إمكانية الاطلاع على مآلات القضايا واستخراج نسخ الأحكام والقرار وصحيفة السوابق القضائية عن بعد وغيرها من التطبيقات إلا أكبر دليل على أن (NTIC) ذات أهمية بالغة في المساهمة في عصرنة العدالة ووسيلة لا غنى عنها في ترقية أساليب التسيير القضائي.

إن هذا الاستعمال لم يكن ليثير أي اشكال فيما يخص العمل الإداري داخل مرفق القضاء، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للعمل القضائي الذي لم يكن من المتصور في البداية أن يدخل على إجراءات التقاضي خاصة الجزائية لما لها من "قدسية" وحساسية ناجمة من كونها وضعت بعناية حتى تضمن للمتهم بالأساس الحق في المحاكة العادلة.

فإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائية على اختلافها تضمن للمتهم حقه في الدفاع من خلال حضوره الشخصيلكافة أطوار المحاكمة، ومخافة أن تؤدي تقنية المحادثة المرئية الى المساس بهذا الحق عمدت التشريعات الى تبني سياسة الحذر في ادراج هذه التقنية خلال إجراءات التقاضي.

إن تقنية المحادثة المرئية تعدتطبيقاً من تطبيقات تكنولوجيا الإعلام والاتصال تمكن شخصين أو عدّة أشخاص متواجدين في أمكان متفرقة من التحدث فيما بينهم بالصوت والصورة ومشاركة الملفات الصوتية والمكتوبة في الوقت نفسه.

وإذا كانت لهذه التقنية استخدامات مختلفة في مجالات متعدّدة إلا أن استعمالها في القضاء وفي إجراءات المحاكمة الجزائية تحديداً كان له بالغ التأثير كما تقدم على مجريات المحاكمة التقليدية القائمة أساساً على الحضور الجسدي للمتهم و أطراف الدعوى العمومية من خلال جلسة حضورية علنية تتيح لهم التفاعل المباشر بينهم دون وسيط آخر، لذلك عمدت التشريعات إلى وضع ضوابط لتأطيرها من خلال اشتراط اللجوء الى استعمالها في ظروف معينة ووفقاً لشروط محدّدة تتعلق بتعذر بحضورهم المتهم الجسدي أو ضماناً للحق في المحاكمة في الآجال المعقولة أو السير الحسن للعدالة.

لذلك وما إن لاحت أولى بوادر نجاح استعمال هذه التقنية بالنسبة للقضاء الفرنسي في قضية Saint-Pierre-et-Miquelonحتى انفتحت شهيته الى تبنيها عن طريق قيام وزارة العدل الفرنسية بتأطيرها قانوناً حيث ظهر اتجهان، أحدهما يرى بضرورة اقتصار استخدام التقنية بالنسبة للحالات المماثلة Saint-Pierre-et-Miquelon، أما الثاني فيرى أنه لا مانع من تعميمها لتشمل كل الحالات وكل الجهات القضائية الجزائية.

امام هذا الجدل المحتدم والاختلاف في الرؤى كان على وزارة العدل الفرنسية توخي الحذر عن طريق التبني التدريجي لهذه التقنية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية سنة 2001وإدراج نص المادة 706-71 بموجب القانون 2001-1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي الذي كرّس اللجوء إلى هذه التقنية ومن ثم بدأت بعض المحاكم في تجهيز المعدّات التقنية اللازمة واستعمالالتحاضر عن بعض وفق ما تقتضيهالضرورة بالنظر لظروف وملابسات كل قضية.

لم تلبث بعد ذلك أن تحولت تقنية المحادثة المرئية إلى سياسة دولة وأحد أهم أسس مشروع عصرنة القضاء بوصفه مظهراً من مظاهر الدولة وتحقيق سياسة قضائية قائمة على الاقتصاد في النفقات وترشيد المصاريف القضائية من خلال التقليل قدر الإمكان من مهام الدرك والشرطة في تحويل المساجين، حيث توالت النصوص القانونية التي كرست تعميم استعمال التقنية عبر كل مراحل الدعوى العمومية الى أن جاءت جائحة كورونا سنة 2020 وظهرت الحاجة الى استعمالها استعمالاً موسعاً أثار ضجة فقهية قضائية عرفت طريقها الى المجلس الدستوري الفرنسي.

القائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، الإصلاح والتحدي، دار القصبة للنشر، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات:

- كرازدي سارة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية قطاع العدالة أنموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021-2022.

3- المقالات:

- معيزي قويدر، واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميته الاقتصادية في الجزائر، مجلة المعارف، العدد 19، ديسمبر 2015.

- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر، المظاهر الآفاق، مجلة القانون المجتمع السلطة، عدد خاص بعنوان: أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقها، 6،7 أبريل 2011.

- محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، عدد 01، 2020.

- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 3، سبتمبر 2018.

- بواشري أمينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، تجربة مرفق العدالة (1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 06، عدد 11، جانفي 2018.

- طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والآفاق، مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 6،7 أفريل 2011.

- زياد إبراهيم شيحا، آثار الاستعانة بتقنية (visioconférence) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مجلة دراسات قانونية، العدد 4، فبراير 2021.

4- المقالات الالكترونية:

- هدير عبد العظيم، القضاء في زمن كورونا، كيف تغير المحاكماتالافتراضية على "زووم" مجرى العدالة، مقال منشور على:/https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/2021/6.
- نوال.ح، إطلاق أول محاكمة مرئية بمحكمة القليعة، مقال منشور في جريدة المساء، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.el-massa.com/dz/news .
- زرقاوي محمد، المحاكمة عن بعد كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كرونا، متاح على الموقع الإلكتروني:https://www.droitetentreprise.com/19475.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

-Jérôme Bossane, la visioconférence dans le procès pénal, un outil à maitriser, revue de science criminelle et droit pénale comparé, n° 2011.

-Milano Laure, Visio conférence et droit à un procès équitable,RDLF 2011, chron. n°08.

- Laurence Dumoulin, Christian Licoppe, la vidéos conférence dans la justice pénale, retour sur la fabrique d'une politique publique à la fin des années 1990-2010, les cahiers de la justice, Dalloz, 2011/2, N°2.

- Laurence Dumoulin, justice et visioconférence: les audiences à distance genèse et institutionnalisation d'une innovation,Rapport final,Institut des Sciences sociales du Politique, janvier 2006.

- Mission d'audit de modernisation de l'état, Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires, juin 2006.

-L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visio-conférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, article paru sur le site : www.giurisprudenzapenale.com.

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي

الاسم واللقب: بارة عصام

الوظيفة: أستاذ

المؤسسة المستخدمة: جامعة باجي مختار –عنابة

البريد الالكتروني: aissam.bara@yahoo.com

المحور الثالث

عنوان المداخلة: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحكمة الجنائية الدولية.

الملخص:

تبنت العديد من المعاهدات الدولية طريقة استخدام المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي ، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها ، لاسيما عندما يتعلق الأمر بسماع شاهد أو خبير. على صعيد القضاء الدولي الجنائي استعانت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بهذه التقنية في ذات المجال، وعلى نهجها نسج نظام روما الأساسي ، حيث أجاز لدوائر المحكمة الجنائية الدولية سماع الشهود عن طريق تقنية التحاضر المرئي، ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد بل عدلت جمعية الدول الأطراف القواعد الإجرائية وقواعد المحكمة بحيث أجازت وفقا للقاعدة 134 مكرر للشخص حضور جانب من محاكمته عن طريق التحاضر المرئي.

المعلومات الشخصية:

الاسم واللقب: فتيحة بشور

الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي

مؤسسة الانتماء: جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان: الجزائر/ البويرة

رقم الهاتف (يفضل واتساب):0662166977

البريد الالكتروني:fatihabecheur@hotmail.fr

الاسم واللقب: خدوجة جلوفي

الدرجة العلمية: أستاذ التعليم العالي

مؤسسة الانتماء: جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان: الجزائر/ البويرة

رقم الهاتف (يفضل واتساب):0655665754

البريد الالكتروني:khelouficonstitution@gmail.com

معلومات المشاركة:

المحور السادس: آفاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وشروط نجاحها

عنوان المداخلة:المحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد: أي قواعد لإنجاحها؟

ملخص البحث

أثروباء كورونا بشدة في الكثير من أنحاء العالم على الوصول إلى العدالة ، وأدت القيود مثل عمليات الإغلاق وحظر التجول التي فرضتها الحكومات إلى إغلاق بعض المحاكم وعرقلت استمرار المحاكمات الجارية. فأجبرت الأنظمة القضائية في جميع أنحاء العالم على مراجعة وسائلها لتحقيق العدالة ، والاعتماد بشكل متزايد على جلسات الاستماع عن بُعد لضمان عملها. وقد رحب القضاء، وقد رحب القضاء والمجتمع القانوني باستخدام هذه الجلسات ، لكن تأثيرها على حق المتهمين في محاكمة عادلة لم يعنى به كفاية.فالمحاكمة العادلة بدلالتها القانونية تتجسد من خلال توافر و تكريس ضمانات و مبادئ العلنية و الوجاهية و الشفوية و احترام حقوق الدفاع، فالأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة، من أقوال المتهم وشهادة الشهود، ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف

الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيما يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة، ما يجعل المحاكمة المرئية عن بعد تمس بضمانات المحاكمة العادلة نظرا للجوانب الإجرائية و التقنية الصعبة والحاجة إلى أدوات تقنية وبرمجية للأنظمة المعلوماتية ذات جودة خاصة ما تعلق منها بالصورة و الصوت و وضوحهما و ضمان عدم الانقطاع، لذلك وجب اتباع جملة من القواعد لضمان محاكمة ذات جودة، منها ما يجب أن يلتزم به الخصوم، ومنها ما يجب على هيئة الدفاع، ومنها ما يلتزم به القضاة.

إشكالية دستورية استخدام المحادثة المرئية عن بعد ضمن المحاكمة

The constitutionality of using videoconference within the trial

مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني: **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص**

بتاريخ: 12مارس 2023 / **كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1**

من إعداد:

مريم فلكاوي، أستاذ محاضر " أ "

جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–

مخبر الدراسات القانونية البيئية

عضو مشروع بحث: السياسة الجنائية في ميدان الأعمال: نحو ضرورة تحقيق الأمن القانوني في مجال الأعمال

Felkaoui.meryem@univ-guelma.dz

الملخص:

أفضت متطلبات تحديث إجراءات التقاضي وتطوير جهاز القضاء، إلى استحداث القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، والذي عدَّ من مخرجاته الأساسية ضرورة توظيف تكنولوجيا المعلوماتية، وكل ما يسهل العمل القضائي، ويؤدي إلى تقديم خدمة نوعية للمتقاضين ورجال القضاء على حد سواء.

وأكد المشرع الجزائري هذا المسعى بعد تفشي وباء (كوفيد 19)، بعد استجابته السريعة بتفعيل نظام المحاكمة المرئية عن بعد، تلافيا لتأخير الفصل في الملفات الموضوعة على مستوى المحاكم، وحماية لحقوق الأشخاص، لا سيما الموقوفين، وذوي الحقوق ذات الطبيعة الاستعجالية.

وهذه التقنية ليست مكرسة في الجزائر فقط، بل وظفتها أغلب الأجهزة القضائية في العالم وقت الجائحة، مما خلف مواقف تشريعية، وقضائية وفقهية، منها ما هو مشجع للعمل بها، ومنها ما اعتبرها اعتداء صارخا على الحقوق الأساسية للمتقاضين خلال المحاكمة، ولعل أشهر هذه التوجهات، هو موقف المجلس الدستوري الفرنسي، الذي اعتبر أن استخدام هذه التقنية خلال مرحلة المحاكمة غير دستوري.

الكلمات المفتاحية: دستورية – المحاكمة المرئية عن بعد.

Abstract :

Requirements for modernizing litigation procedures and developing the judiciary led to the legislation of Law 15-03, related to the modernization of justice, one of its main outputs is the need to employ technology, and everything that facilitates judicial work and leads to providing quality service to litigants and judges alike.

The Algerian legislator confirmed this endeavor after the outbreak of the (Covid 19) epidemic, by activating videoconference trial system, to avoid delays in adjudicating files placed at courts, and to protect the rights of persons, especially those arrested, and those with an urgent nature.

This technology was not only dedicated in Algeria, but has been employed by most judicial systems in the world at the time of the pandemic; this resulted in legislative, judicial and jurisprudential several opinions.

Some of them are encouraging to work with them, and some of them are considered a flagrant attack on the basic rights of litigants during the litigation stage, and perhaps the most famous of these trends, is the position of the French Constitutional council, which considered that the use of this technique during the trial stage is unconstitutional.

Accordingly, the question arises within this research paper about: How constitutional is the use of videoconference trial?

Key words: constitutionality- videoconference trial.

مقدمة:

يرجع الهدف من إضفاء صبغة تقنية في سير الإجراءات القضائية لعدة اعتبارات، أسماها الاعتبار قانوني، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تكرس هذه الآلية لتسهيل عملية التعاون القضائي، على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يعد من المواثيق السباقة في تفعيل هذه الآلية [1]،واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، واتفاقية مكافحة الفساد [3]، وترجم المشرع الجزائري البنود المصادق عليها ضمن عدة قوانين تجسد المبادئ الأساسية المعتمدة ضمنها.

على رأس هذه القوانين، ما يتعلق بقانون عصرنة العدالة[4]، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية [5]، وهي التي تجسد القاعدة التشريعية لممارسة الإجراءات المتعلقة بتوظيف التقنية الحديثة عبر أجهزة القضاء، ومن طرف رجالاته.

فإضافة إلى تقنية التصديق الإلكتروني عبر منصات خاصة بالأجهزة القضائية، وتمكين المتقاضين ورجال القضاء من مختلف الخدمات عن بعد، فرضت جائحة (كوفيد 19) إجراء خاصا يتمثل في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وذلك بعد الغلق العام الذي انتهجته الدولة حماية للصحة العامة.

حيث يعتمد هذا النظام على مبدأين أساسيين، الأول: احترام القوانين الناظمة للإجراءات القضائية المكرسة في الدولة، والثانية: توظيف تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ممارسة مختلف المسارات الإجرائية المزمع اتباعها خلال

---

(1) –نظام روما الأساسي، وثيقة رقم: CONF/A.183/9،المؤرخة في: 17 تموز/يوليو 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

(2) –اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55، المؤرخ في 5 فيفري 2002.

(3) – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–128، المؤرخ في 19 أفريل 2004.

(4) – القانون رقم 03/15، المؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 6، المؤرخ في 10 فبراير 2015، ص 04.

(5) – بموجب الأمر 04/20، المؤرخ في30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، المؤرخ في 31 أوت 2020، ص 09.

مختلف مراحل المحاكمة، تحقيقا لمتطلبات السرعة في الفصل في الملفات المعروضة على القضاء، وحفاظا على حقوق المتقاضين، لا سيما الموقوفين للنظر، أو ذوي الملفات المستعجلة.

لم تكن الجزائر متفردة في اللجوء لهذه الآلية، بل وظفتها العديد من المنظومات القضائية، ومع حداثة استخدامها، لم يكن هناك مجال لتلافي سلبياتها قبل تطبيقها، وتزامنا مع توظيفها، ظهرت نداءات من مختلف النقابات المهنية، والحقوقيين، تدعو لوقف العمل بتقنية التحاضر المرئي عن بعد ضمن الإجراءات القضائية، لا سيما تلك المتبعة في الدعاوى العمومية، لما فيها من تجاوزات تمس بحقوق الدفاع، والمبادئ القارة التي تتبني عليها المحاكمة العادلة.

على هذا الأساس، باشرت بعض هيئات الدفاع إجراءات للطعن في دستورية المحاكمات التي تتم عبر استخدام التقنية التحاضر عن بعد، وفعلا، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي أكثر من قرار يقضي بعدم دستورية المحاكمة المرئية عن بعد.[1]

في الوقت الذي أظهرت فيه هذه التقنية نجاعتها في تجنب توقيف العمل القضائي بسبب الظرف الصحي السائد، وسهولة استخدامها ذلّل الصعاب المتعلقة ببعد المسافات، أو صعوبة حضور أحد الأطراف، ...ما جعل متطلبات توظيفها تتوازى وتحديات مشروعيتها.

من هذا المنطلق، سنركز ضمن هذه الورقة البحثية على الإشكالات التشريعية التي ثارت حال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة، لا سيما دستوريتها، من خلال الإجابة على إشكالية مؤداها:

ما مدى دستورية استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد؟

يتم الإجابة عن هذه الإشكالية عبر الآتي:

---

(1) -Décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019.
-Décision n° 2020-836 QPC, du 30 avril 2020.
- Décision n° 2020-851/852 QPC, du 3 juillet 2020.
-Décision n° 2020-872 QPC, du 15 janvier 2021.
- Décision n° 2021-911/919 QPC, du 4 juin 2021.

أولا: المتطلبات الدستورية للمحاكمة العادلة:

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]: "لكل إنسان –على قدم المساواة التامة مع الآخرين– الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا، وعلنيا، للفصل في حقوقه والت ازماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

ونصت المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1968 [2]: "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، وحيادية، منشأة بحكم القانون"

نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية:

– أن تكون محكمة منشئة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه.

– أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة.

– أن تكون محكمة محايدة.

– ألا تكون محكمة تمييزية لأي سبب، أي أنها محكمة يخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وأخر بسبب الجنس أو الدبن أو القومية أو المذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي أخر.[1]

---

(1)– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(2)–اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ، المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976.

وقد أفردت دساتير العالم مبادئ عامة تحكم العمل القضائي من مختلف جوانبه، واعتبرت حدا أدنى مرجعي لضمان حماية الحقوق والحريات في مجال القضاء، وتتجلى أهمية هذه الضمانات حال التقاء ضرورة حماية المجتمع من الاعتداءات التي قد ترتكب ضده، ومقتضيات قرينة البراءة، وحماية حقوق المتهم، الذي يعد بريئا حتى تثبت إدانته عبر محاكمة تحترم حوقه وتعزز مكانته إلى غاية صدور حكم نهائي.

وقد أسهب الفقه في طبيعة الضمانات الدستورية الواجب احترامها لتحقيق موازنة قانونية بين مختلف المراكز القانونية للأطراف، ضمن مختلف الأنظمة القانونية، غير أنه ورغم اختلاف التوجهات الكبرى للأنظمة القضائية، اتحدت في توصيف أهم الثوابت التي يجب توافرها لضمان محاكمة عادلة.

وضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة تمتع كل مواطن بحقوقه والحرية الكاملة في ممارسة هذه الحقوق [2]،كما ضمن الحق في الحماية القضائية وفقا للما يكرسه الدستور من مبادئ حامية للحقوق والحريات، وذلك ما يستشف من نص المادتين 164، 165 من الدستور، والحقيقة أن التفصيل في طبيعة الضمانات الدستورية لتحقيق هدف المحاكمة العادلة، يتم بالاعتماد على الأحكام القانونية التي فصلت إجرائيا في مختلف الحقوق والضمانات، وذلك عبر قانوني الإجراءات المدنية والإدارية [3]، والإجراءات الجزائية [4]، والقوانين ذات العلاقة.

ويتم التركيز فيما يلي على أهم الضمانات الدستورية التي ارتأينا أنها تتأثر مباشرة بمسألة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

1- مبدأ المواجهة:

---

(1) – لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية للحقوق والعلوم القانونية، العدد الأول، المجلد 13، جوان 2018، (235-255)، ص 237.

(2) – المادة 34 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 4.

(3) – المادة الثالثة من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13،المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022.

(4) –المادة الأولى من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

تفصيلا للمبادئ الدستورية المؤسسة لحماية الحق في الحماية القضائية، واللجوء للقضاء، أجمعت أغلب التشريعات الإجرائية أن مبدأ المواجهة يعد "الضمانة الأساسية لاحترام حقوق الدفاع من ناحية، وضمان حسن سير العدالة، من ناحية أخرى، فهو حجر الزاوية في الإجراءات، فضلا عن ذلك، إنه وسيلة لتحقيق المساواة حتى تتكافأ الفرص بين الخصوم في الدعوى". (1)

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم كضمانة أساسية للمحاكمة الجنائية العادلة هو حق الخصم في أن يعلم علما وفي وقت مفيد بإجراءات الخصومة، وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسا في تكوين اقتناع القاضي. (2)

كرسه المشرع الجزائري ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة 03 من ق إ م إ، بقوله: "...يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية..."، بمعنى أنه تتخذ إجراءات الدعوى صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى وتديرها السلطات المختصة وتبني حكمها على خلاصتها". (3)

يجد هذا المبدأ تطبيقاته ضمن جميع المراحل الإجرائية في إطار مباشرة الدعوى العمومية، بدءًابمرحلة التحري، التي ألزم فيها المشرع جميع القائمين على إجراءات هذه المرحلة بتمكين كل المعنيينبها حضور مسارها، خلال مرحلة جمع الاستدلالات، كسماع الأشخاص (4)، الانتقال والمعاينة (5)، ...

أو في مرحلة التحقيق، سواء عند الاستجواب الأول للمتهم، أو الاستجواب في الموضوع، أو الاستجواب الإجمالي، أو المواجهة مع الشهود أو المتهمين الآخرين (6)...، وقد نص المشرع صراحة ضمن القانون رقم 15-

---

(1) – بسمة معن محمد ثابت، **مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 24، 25.

(2) – شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 293.

(3) –محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 840.

(4) – الفقرة الأولى من المادة 65 من ق إ ج.

(5) – المواد 64، 44 إلى 47 من ق إ ج.

(6) – المواد 100، 105، 106، 107 من ق إ ج.

03 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بإمكانية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد من قبل قاضي التحقيق حال ممارسة أحد هذه الإجراءات. [1]

كما أن المشرع أكد على احترام مبدأ المواجهة خلال مرحلة المحاكمة، سواء عند استجواب المتهمين، أوتوجيه الأسئلة لهم وللشهود [2]، واشتملت هذه الإجراءات بما ورد ضمن المادة 15 من القانون 15-03، بإجازة اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد إذا ما رأت المحكمة ذلك.

2-مبدأ تكافؤ الفرص:

يقصد بمبدأ تكافؤ الفرص مجال المحاكمة العادلة،"المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، فلا تتحقق المساواة بنفس المعاملة للمراكز المختلفة، ... ونظرا لأهمية هذا الحق نجد أن أغلب الأنظمة القانونية تؤكد عليه سواء كنا بصدد المساواة أمام القانون أو أمام القضاء، ويعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون، وبالتالي تخضع لكل القواعد التي يخضع لها مبدأ المساواة أمام القانون".[3]

يمكن القول إن مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى يوجب على كل طرف أن يعلم الطرف الآخر وبشكل متبادل ادعاءاته ووسائل دفاعه ودفوعه المتعلقة بالوقائع والأدلة وبالقانون وبالأعمال الإجرائية، وأن يمكنه من الاطلاع بشكل متبادل على ما يقدمه من أوراق ومستندات ومذكرات، التي قدمت في القضية، وهذا التماثل في المعاملة منذ بداية القضية وحتى نهايتها، يجب على القاضي أن يراعيه بالنسبة لكل طرف في القضية. [4]

فإذا كان مبدأ المواجهة يتحقق تجاه كل أطراف الخصومة، المشتبه فيه والشهود ورجل الضبطية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، بحيث يتم استخدامه قصد تمكين الطرف المعني بها من الحق في العلم بالإجراءات، أو لاستخلاص أدلة بمواجهة المشتبه فيهم أو المتهمين أو الشهود ببعضهم البعض، سواء خلال التحقيق أو المحاكمة، فإن مبدأ تكافؤ الفرص ينصرف إلى تمكين كل طرف من حقوق الدفاع بعد مواجهته والأدلة أو الإجراءات التي سيتعرض لها خلال مسار الدعوى.

---

(1) – طبقا للمادتين 14، 15 من القانون 15-03، السابق ذكره.

(2) – المواد 224، 233 ف 04 من ق إ ج.

(3) –شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 112.

(4) – بسمة معن محمد ثابت، المرجع السابق، ص 58.

أي أن هذا المبدأ يتفرع على كافة الإجراءات القضائية، على اعتبار أن المشرع حدد وبدقة مسارها، خاصة في المادة الجزائية، ونجد جذور هذا المبدأ، ضمن الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور الجزائر، التي نصت على أن "القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، وكذا نص المادة 175 التي نصت على أن "الحق في الدفاع معترف به وهو مضمون في القضايا الجزائية".

وقد كرسه المشرع ضمن الفقرة الثانية من المادة الثالثة قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "...يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم...".

حيث تتضح تطبيقاته ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية عبر المراحل المختلفة، من ناحيتين: الأولى وهي مناقشة وعرض أدلة الإثبات التي يجب تمكين الأطراف منها، وإعطائهم الفرصة لتحضير دفاعاتهم تجاهها، إن كان ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومن أمثلة ذلك ما ورد ضمن المواد 68 مكرر، 100، 101، 102، 108... من ق إ ج.

كما تظهر أهمية منح الأطراف فرصا متكافئة بشكل واضح خلال المحاكمة، باعتبار القاضي لا يمكنه بناء قناعته النهائية إلا على أدلة مناقشة أمامه مناقشة حرة وجدية [1]، كما أن الاستعانة بمحامي دفاع من الحقوق المقررة للأطراف خلال هذه المرحلة، بل وهو إجباري للمتهم في مادة الجنايات. [2]

ثانيا: مظاهر إخلال المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالمبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة:

كرس المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 65 مكرر27من الأمر 02/15 [3]، وعرف النظام القضائي الجزائري تبعا لذلك أول محاكمة عن بعد بتاريخ

---

(1) – المادة 212 من ق إ ج.

(2) – المادة 270 من ق إ ج.

(3) – الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

07/10/2016 بمحكمة القليعة، كما أن أول محاكمة دولية استعملت فيها هذه التقنية كانت بتاريخ: 7 أكتوبر 2016، بمجلس قضاء المسيلة، وقد تم بموجبها سماع شاهد متواجد بمحكمة نانتير الفرنسية. [1]

وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال المحاكمة المرئية عن بعد بموجب القانون رقم15/03،والأمر رقم 20/04، ضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة، ووضع كيفيات إجراء هذه الآلية بالتفصيل ضمن المواد 14 إلى 16، ضمن القانون الأول، ومن 441 مكرر إلى 441 مكرر 11 من الأمر الثاني، يمكن إبراز أهم مظاهر إخلال هذه الإجراءات بضمانات المحاكمة العادلة، والتي أدت إلى تقرير عدم دستوريتها في قرارات مجلس الدولة الفرنسي عبر الآتي:

1-مظاهر إخلال المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمبدأ المواجهة:

عدم حضور المتهم لجلسة محاكمته يشكل أكثر الانتقادات الموجهة لآلية المحاكمة عن بعد، ذلك أن الحضور المادي للمتهم لجلسة محاكمته أمر مهم سواء لجهة الحكم أو للمتهم، فمن أهم الأمور التي يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة وتكوين قناعته الوجدانية هي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه ومواجهته بخصومه وبالأدلة القائمة ضده، وفي المقابل فإن تمكين المتهم من حضور جلسة محاكمته عن قرب مسندا بدفاعه يمنحه طمأنينة كبيرة ويجعله يرتاح لمآل قضيته.[2]

وهناك من يرى أن هذا الأسلوب في المحاكمة الجنائية مناف تماما لمبدأ الوجاهية، ذلك أن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرف على معالم شخصية المتهم، وبذلك يتعذر على القاضي تكوين قناعة كافية تجاهه، وهذا ما يتناقض وفكرة التفريد العقابي التي تقتض ي التعرف على شخصية المتهم والبحث عن دوافع ارتكابه للجريمة،

---

(1) -بوخلوط الزين، **ألية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر 2021، (ص ص 76-92)، ص 83.

(2) -بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 85.

فضلا عن كونها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود بما يؤثر سلبا على أقوالهم وتصريحاتهم.[1]

حيث ذهب البعض إلى أن نظام المحاكمة المرئية عن بعد يؤثرعلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي هو عبارة عن انطباع شخصي يتولد في ذهنية القاضي نتيجة عملية ذهنية، وعلمية تعبر عما يختلج في نفسه وضميره تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع، ومايطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية، فيصل في ذلك العملية غلى اذعان حاد وتسليم قوي يرتاح له ضميره ويطمئن له قلبه بما لايدع مجالا للشك بإدانة المتهم أو الشك في إدانته فيقضي له بالبراءة. [2]

فهي لا تحقق الحضور الفعلي، باعتباره حضورا الكترونيا، رغم اعتداد المشرع به واعتباره حضورا قانونيا، فالملاحظ أن استعمال الاتصال المرئي المسموع بالشكل الذي تمارسه المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية التي تحقق المحاكمة العادلة، من بينها مبدأ الوجاهية وشفهية المحاكمة، وهو ما يجعل المحاكمة باطلة لمساسها بمبادئ أساسيةللمحاكمة الجزائية ويجعل الحضور الالكتروني أو الافتراضي لا يعول عليه في إجراء محاكمةعادلة. [3]

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن قرارا[4] حول ضمانة الحضور المادي لصاحب الشأن أمام القاضي أو المحكمة المختصة من أجل تمديد تدبير الحبس المؤقت، ففي ظل الحالة الراهنة للأوضاع التي يمارس فيها هذا اللجوء إلى وسائل الاتصالات المسموعةوالمرئية، تنطوي النصوص المتنازع عليها على اعتداء جسيم بحقوق الدفاع.

---

(1) – خليل الله فليغةوبوحليط يزيد،**المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد الأول، (ص ص 888–901)، ص 898.

(2) – يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد الأول، 2021، (ص ص 218– 235)، ص 230.

(3) –رزازقة عمر ومشري راضية،**المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء**،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد الأول، ص 10.

(4)–Décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019, M. Abdelnour B, Utilisation de la visioconférence sans accord du détenu dans le cadred'audiences relatives au contentieux de la détention provisoire.

غير أن عدم الدستورية تأخذ في عين الاعتبار أيضاً الأهمية التي ترتبط بالحضور الجسمانيلصاحب الشأن وقت القرار الخاص بالحبس المؤقت الذي يتعلق من حيث المبدأ بشخصلم تتم محاكمته نهائيابعد، وتفترض إذن براءته.

وهنا يلمس التعليق أمراً مهماً وهو خصوصية الحبس المؤقت بالمقارنة بإجراءات قضائية أخرى التي قضى فيها المجلس بمطابقة اللجوء إلى "الفيديو كونفرانس" فيها للدستور مثل جلسات المحكمةالوطنية لحق اللجوء، أو الإجراءاتالمتعلقة بالقرارات الخاصة بالوضع في مناطق الانتظار المخصصة للمهاجرينغير الشرعيين، او المنازعة في الأمر بمغادرة الأراضي الفرنسية. [1]

وكان لهذا الحكم تأثيراً إيجابياً على قضاء محكمة النقض التي قضت بأن حكم المجلس الدستوري؛ وبالنظر إلى صياغته العامة، يمكن تطبيقه على جوانب أخرى لمنازعات الحبس المؤقت، ولاسيما فحص طلبات الإفراج التي تعرض مباشرة على غرفة التحقيق، ومن ثم قضت في حكمها بتاريخ 26من يونيو2019،بإحالة المسألة الأولوية الدستورية إلى المجلس الدستوري الخاصة بعدم اشتراط الحصول على موافقة صاحب الشأن في حالة الفصل في طلبات الإفراج بواسطة غرفة التحقيق. [2]

بمعنى أن عدم موافقة المتهم المحبوس على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفرضها عليه من طرف القاضي كونها غير مشترطة، يمكن أن تعد مساسا بضمان مبدأ المساواة وتمكين المتهم من حقوق الدفاع، وهذا ما سيتم التفصيل فيه أكثر في العنوان الموالي:

2-مظاهر إخلال المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحقوق الدفاع:

نصت المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن

---

(1) -محمد محمد عبد اللطيف، **دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2، (ص ص 309-339)،ص 326.

(2) - محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 326.

بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته.

يحرر أمين الضبط محضرا عن سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض، ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين".

يلاحظ من التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، أنه ألغى شرط الموافقة المسبقة للمتهم للسماح بمحاكمته عن بعد، وهو الشرط الذي كانت تنص عليه المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة، ومنح السلطة التقديرية لجهة الحكم وحدها لتقرير استعمال هذه الآلية لسير إجراءات المحاكمة أو التحقيق، إذ تنص المادة 441 مكرر 8 على أنه عند لجوء جهة الحكم لاستعمال آلية المحاكمة عن بعد فعليها اطلاع نيابة الجمهورية وباقي الخصوم بذلك، وفي حالة اعتراضهم ورأت جهة الحكم عدم جدية الاعتراض، فإنها تقضي باستمرار المحاكمة المرئية بموجب قرار غير قابل لأي طعن. [1]

وقد خلص المجلس الدستوري الفرنسي إلى نتيجة مؤداها أنه بالنظر إلى أهمية الضمانة المرتبطة بالحضور الجسماني لصاحب الشأن أمام محكمة مختصة للفصلفي الحبس المؤقت، وفي ظل الأوضاع الحالية التي يمارس فيها استعمال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئيةتنطوي النصوصالمتنازع فيها على اعتداء جسيم على حقوق الدفاع، ومن ثم قرر المجلس عدم دستوريةالنصوص المحالة إليه في هذا الشأن، بمفهوم المخالفة، يبدو اللجوء إلى

---

(1) –بوخلوط الزين، المرجع السابق، ص 84.

استعمال "الفيديو كونفرانس" دون اشتراط موافقة صاحب الشأن في الحالات الأخرى مبررةبمتطلبات حسن إدارة العدالة.[1]

كما عد من الآثار السلبية الناتجة عن استخدام المحادثة المرئية عن بعد،تعذر تمكينالدفاع من التواصل الجيد والمباشر بجميع أطراف الدعوى الجزائية،ولقد أثبت الواقع العمليلاستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في التحقيقعدم السماح للمحامي بالاتصال المباشربالمتهم قبل التحقيق وبعده لذلك كان يتعين على المشرع الجزائريفتح المجال لاتصال المحامي. [2]

خاتمة:

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ضمن مسار الإجراءات يعد مخرجا من مخرجات المواءمة بين ما اعتمدته الدولة في اتفاقاتها الدولية، وتحديث منظومتها القانونية وفق آخر التطورات التشريعية المختلفة، وهي مكرسة وفق إجراءات قبلية محددة بدقة.

حيث تؤثر هذه الإجراءات مباشرة على الحقوق والحريات، وقد أجمع كل من الفقه والتشريع والقضاء على أن احترام هذه الأخيرة يعد التزاما يقع على عاتق القائم بالإجراء، حتى يحافظ على السلامة الإجرائية للإجراء المطبق عن بعد، وقبله على المشرع الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار احترام توجهات الدولة التشريعية.

فالمساس بمبادئ المحاكمة العادلة من شأنه ترتيب البطلان الإجرائي، بل وقد يتعدى إلى اعتبار الأحكام الماسة بها غير دستورية، حيث اتضح من خلال التفصيل في أهم المبادئ التي يجب احترامها خلال مسار الإجراءات التي تتم عن بعد، مبدأ الوجاهية الذي يرتبط بدوره بمبدأ تكافؤ الفرص، وكل ما ينتج عنهما من آثار تطبيقية على الإجراءات بحسب مراحلها.

فقد جعل المشرع من المحاكمة باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد إجراء اختياؤيا يلجأ إليه القاضي حال تقديره الحاجة إليه حسب ظروف كل ملف على حدة، وكانت هذه الآلية هي الوحيدة التي أخرجت العمل القضائي

---

(1) – محمدمحمد عبد اللطيف،ص ص(327، 330).

(2) – رزازقة عمر ومشري راضية، المرجع السابق، ص 11.

من مأزق التعطيل زمن الجائحة، وساهمت بحد كبير في تلافي تأخر الفصل في الملفات القضائية، وحماية حقوق المتقاضين، وخاصة الموقوفين.

ورغم إيجابيات هذه الآلية، إلا أنها لا تخلو من السلبيات التي دفعت بالمحامين إلى الدفع بعدم دستوريتها، وذلك لعدم احترامها لحقوق أطراف الخصومة، والمتهمين، حال حرمانهم من الوجاهية في ممارسة حقهم في التقاضي، مما أدى للحكم بعدم دستوريتها في بعض الأحيان، أين تأثرت حقوق المتهمين بشكل صارخ لا يمكن قبوله.

كما اعتبرت وسيلة قاصرة في ضمان حق الدفاع، بسبب عدم تمكين الأطراف من الاتصال بمحاميهم خلال المحاكمة، فهي تتم بصورة افتراضية غير ملموسة، مما قد يحرم الأطراف من إبداء ملاحظاتهم في حينها.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول إنالمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة، يمكنها أن تستغل تقنية المحادثة عن بعد في بعض الإجراءات التي لا تؤثر مباشرة على الضمانات المحمية دستوريا، وكذا جعلها أمرا اختياريا، يستشار فيه الأطراف قبل اختيار القاضي السير فيها.

كما يقترح استبعاد هذه الآلية في المحاكمات الجنائية، وتلك الخاصة بالاستئناف في أوامر تمديد الإيداع في الحبس، كونها تؤثر مباشرة على حقوق المتهمين حسب التوجهات القضائية التي نحاها المجلس الدستوري الفرنسي.

ويقترح على المشرع صياغة قواعد دقيقة تبين المسار الفني حسب المرحلة التي تمارس فيها، وضوابط التحكم فيها، في التعديلات اللاحقة للقوانين الإجرائية، حتى يمنع أي مجال للفراغ التشريعي.

قائمة المراجع:

- **القوانين:**

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 4.

2- الاتفاقيات الدولية:

- نظام روما الأساسي، وثيقة رقم: CONF/A.183/9، المؤرخة في: 17 تموز/يوليو 1998، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002.
- اتفاقية مكافحة الفساد،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 04/58، المؤرخ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أفريل 2004.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، بباريس في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 أَلِفْ، المؤرَّخِ 16 كانون الثاني/ديسمبر1966، والذي دخَل حيّزَ النّفاذِ في 23 آذار/مارس 1976.

3- **القوانين الداخلية:**

- القانون رقم 03/15، المؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 6، المؤرخ في 10 فبراير 2015، ص 04.

- الأمر 04/20، المؤرخ في 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، المؤرخ في 31 أوت 2020، ص 09.
- المادة الثالثة من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443، الموافق 12 يوليو سنة 2022.
- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **القرارات القضائية:**

-Décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019.

-Décision n° 2020-836 QPC, du 30 avril 2020.

-Décision n° 2020-851/852 QPC, du 3 juillet 2020.

-Décision n° 2020-872 QPC, du 15 janvier 2021.

- Décision n° 2021-911/919 QPC, du 4 juin 2021.

-Décision n° 2019-802 QPC du 20 septembre 2019, M. Abdelnour B, Utilisation de la visioconférence sans accord du détenu dans le cadre d'audiences relatives au contentieux de la détention provisoire .

- **الكتب:**
- بسمة معن محمد ثابت، مبدأ المواجهة بين الخصوم في الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- **المجلات العلمية:**
- لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلة النقدية للحقوق والعلوم القانونية، العدد الأول، المجلد 13، جوان 2018، (235-255).
- بوخلوط الزين، **ألية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، ديسمبر 2021، (ص ص 76-92).
- خليل الله فليغةوبوحليط يزيد، **المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟** ،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد الأول، (ص ص 888-901).
- يوسفي عبد الهادي، **المحاكمة المرئية عن بعد؛ تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد الأول، 2021، (ص ص218- 235).

- رزازقة عمر ومشري راضية، **المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والإلغاء**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد الأول.
- محمد محمد عبد اللطيف، **دستورية استخدام وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 2، (ص ص 309-339).
- **الرسائل والأطروحات:**
- شهيرة بولحية، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.